الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2016

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : ..... / D.S.E / 2016

الموضـــوع

دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية

دراسة حالة بنك البركة – وكالة بسكرة –

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود و مالية

إعداد الطالب:

▪ *نايلي محمد رياض*

إشـراف الأستاذة:

▪ *رحال فاطمة*

السنة الجامعية: 2015– 2016

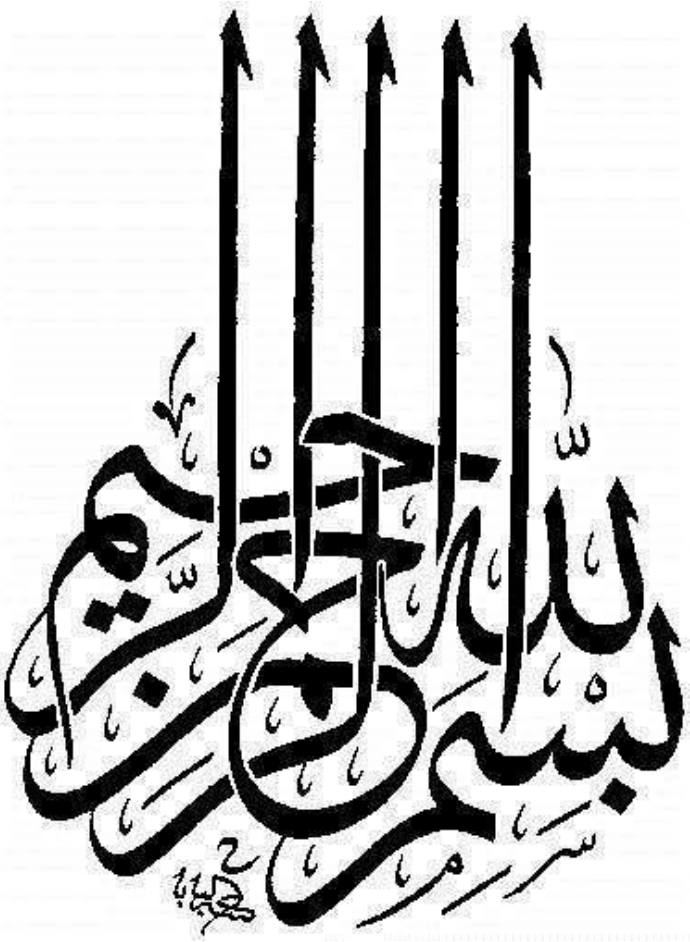

[وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون].

سورة التوبة الآية: 104

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ الله لا إلـــه إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض ،من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه، يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم ﴾

صدق الله العظيم

﴿ شكر و تقدير ﴾

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه الطاهرين.

إن الحمد والشكر لله المستعان الذي منا علينا بنعمة الدراسة وأعاننا في مشوارنا الدراسي ، بفضله وقوته في إخراج هذا العمل المتواضع الذي لا يعد شيئا في بحر العلم.

من باب العرفان بالفضل نتقدم بجزيل الشكر والامتنان

للأستاذة " رحال فاطمة "

لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة، كما نتوجه بالشكر والثناء والتقدير إلى كافة أستاذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير الأفاضل.

وإلى القائمين على مكتبة الكلية.

و نشكر كل موظفين بنك البركة بوكالة بسكرة.

وأشكر كل من أمد لي يد العون من بعيد أو من قريب.

محمد رياض.

الإهـــــــــداء

بسم الله، اللهم لك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، و الصلاة والسلام على خير عباد الله محمد المبعوث رحمة للعالمين أما بعد:

أهدي عملي المتواضع وثمرة جهدي: إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات..إلى من ضحت بسعادتها من أجل سعادتي

إلى أول نور لمحته عيناي...و أول اسم نطقته شفتاي إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء..

إلى أغلى إنسان في الوجود، أمي الحبيبة، و نطلب الشفاء العاجل لها.

وإلى ما كان حبه واهتمامه قوام عزيمتي، إلى ضياء حياتي أبي الغالي حفظه الله ورعاه.

إلى كل إخوتي وأخواتي وإلى جميع أقاربي.

وإلى أصدقائي و زملائي لتشجيعكم وحبكم.... كل تقديري

لكم جميعا مع خالص شكري واحترامي.

وإلى من وسعهم قلبي، و جمعهم بي القدر و ذكرهم ليساني ولكن نسيهم ولم يكتبهم قلمي ، وإسم كل واحد منهم باقي في ذاكرتي.

أهدي ثمرة جهدي.

محمد رياض.

الملخص

باللغة العربية

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تستمد أساسها ومبادئها من العقيدة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا، حيث تقوم بتقديم خدمات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بحيث تمارس نشاط الاستثمار والتمويل للمشاريع الاستثمارية باستخدام صيغ التمويل الإسلامي المختلفة من أجل تحقيق الربح.

وتعد المحاولات الجادة في العصر الحديث من خلال إنشاء البنوك الإسلامية التي تقوم بأعمال التمويل والاستثمار التي تسعى إلى تجسيد نظرة الإسلام للمال والاستثمار بما يتماشى ومتطلبات العصر، وتعد البديل الشرعي للمعاملات المصرفية التقليدية .إن المتأمل في حركة البنوك الإسلامية منذ نشأتها يلاحظ ولاشك تلك الانجازات الكبيرة التي حققتها، حيث بلمس حركة الانتشار الواسعة لهذه البنوك في مختلف البيئات والأقاليم ،ولقد أثبتت البنوك الإسلامية قدرتها وإمكاناتها القوية في تعبئة الموارد المالية سواء من الداخل أو الخارج من خلال صيغ التمويل المتنوعة، حيث قامت بتوجيهها نحو عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان التي تتواجد فيها، والمهتم في شؤون البنوك الإسلامية يدرك أهمية صيغ التمويل ودورها في تمويل المشاريع الاستثمارية .إن صيغ التمويل الإسلامية عبارة عن أطر عامة تقوم على قواعد ثابتة من العدل والإحسان، وتسعى البنوك الإسلامية لتكييفها وفق احتياجات وظروف العصر، وباعتبار الجزائر واحدة من الدول التي خاضت تجربة إنشاء البنك الإسلامي من خلال إنشاء بنك البركة الجزائري، وسعيا منا لإثراء الدراسة النظرية فقد تطرقنا لدراسة حالة بنك البركة وكالة بسكرة وتبيان دوره في تمويل المشاريع الاستثمارية

الكلمات المفتاحية:

التمويل، الاستثمار، البنوك الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامية.

Résume

Considère Les banques islamiques des institutions financier dérives base et principes à partir de credo foi islamique qui prive traitement usure‹ cette la fournir services aucun inconsistant avec dispositions la loi islamique cette exercice activités d'investissement et le financement des projets d'investissement utilisation Les modes de financement islamiques diffèrent pour enquête bénéfice.

Et sont des tentatives sérieuses pour parler à travers la création de banques islamiques cette époque mène le financement et l'investissement, qui cherche à incarner l'Islam chercher de l'argent et de l'investissement en ligne avec les exigences de l'époque, et est une alternative légitime à des opérations bancaires traditionnelles. Regarder le mouvement bancaire islamique depuis ses notes de lancement et sans doute ces grandes réalisations, où toucher le mouvement généralisé de ces banques dans différents environnements et territoires. Les banques islamiques ont prouvé leur capacité et leur fort potentiel de mobiliser des ressources financières à la fois à la maison et à l'étranger grâce à diverses formules de financement, où elle a dirigé vers le développement économique et social dans les pays que vous êtes en train de, et intéressés par les affaires islamiques des banques reconnaît l'importance des formules de financement et de son rôle dans l'activation des projets d'investissement. Les modes de financement islamiques est un cadre général fondé sur des règles fixes de la justice et de la charité, les banques islamiques et d'essayer de les adapter aux besoins et aux circonstances de l'époque,

ce qui représente les formules à entreprendre par réel plus dans le domaine de l'activité bancaire, qui est étroitement liée à l'aspect physique de l'économie ou de la production réelle qui ajoute quelque chose de nouveau à la la communauté, le public et le sens de chacune de ces formules est de diriger l'argent à investir et à prospéré

. Alors que l'Algérie est l'un des états qui ont expérimenté la mise en place de la Banque islamique à travers la création de l'Al Baraka Bank Algérie, et un effort pour enrichir l'étude théorique a touché d'étudier le cas de La Baraka Bank Algérie et de démontrer son rôle dans le financement des projets d'investissement

Mots-clés:

Finance, l'investissement, les banques islamiques, les modes de financement islamiques

فهرس المحتويات

العنـوان	الصفحـة
الشـكر و التقدير	**I**
إهـداء	**II**
الملخص باللغة العربية	**III**
الملخص باللغة الفرنسية	IV
فهرس المحتويات	V
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال	IX
مقدمـة عـامـــة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار المفاهيم للبنوك الإسلامية	
مقدمة الفصل	05
المبحث الأول: مـــاهـية البنوك الإسلاميـة	**06**
المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك الإسلامية وخصائصها	06
المطلب الثاني: أهداف وأنواع البنوك الإسلامية	09
المطلب الثالث: أهمية البنوك الاسلامية	12
المبحث الثاني: إدارة البنوك الإسلامية	**13**
المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	13
المطلب الثاني: استخدامات أموال البنوك الإسلامية	17
المطلب الثالث: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية والبنوك التجارية	18
المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	**20**
المطلب الأول: صيغ التمويل قصير الأجل	20
المطلب الثاني: صيغ التمويل متوسط الأجل	25
المطلب الثالث: صيغ التمويل طويل الأجل	30
خلاصة الفصل	**45**

الفصل الثاني: تمويل البنوك الاسلامية للمشاريع الاستثمارية

مقدمة الفصل 37

المبحث الأول: الاطار النظري للمشاريع الاستثمارية 38

المطلب الأول: ماهية الاستثمار و أهدافه.....38

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار و أدواته.....40

المطلب الثالث: ماهية المشاريع الاستثمارية و عناصرها.....42

المطلب الرابع: أصناف المشاريع الاستثمارية و أهدافها 43

المبحث الثاني: دراسة و تقييم المشاريع الاستثمارية..... 45

المطلب الأول: مفهوم الجدوى و تحليل المشاريع.....45

المطلب الثاني: أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية و أهدافها 47

المطلب الثالث: أنواع دراسات جدوى المشروع 50

المبحث الثالث: دور البنوك الاسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية..... 52

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في البنوك الإسلامية.....52

المطلب الثاني: أهداف الاستثمار في البنوك الإسلامية 53

المطلب الثالث: علاقة البنوك الإسلامية بالمشاريع الاستثمارية.....54

خلاصة الفصل 56

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبنك البركة وكالة بسكرة

مقدمة الفصل 58

المبحث الأول: ماهية بنك البركة الجزائري– وكالة بسكرة– 59

المطلب الأول: ماهية مجموعة البركة المصرفية(AB.G) 59

المطلب الثاني: تعريف و نشأة بنك البركة الجزائري 60

المطلب الثالث: دراسة حالة بنك البركة – وكالة بسكرة –.....63

المبحث الثاني: خدمات و موارد بنك البركة الجزائري 66

المطلب الأول: خدمات بنك البركة الجزائري 66

المطلب الثاني: موارد بنك البركة الجزائري.....69

المطلب الثالث: تطور أهم مؤشرات بنك الجزائري.....71

المبحث الثالث: صيغ التمويل المستعملة في تمويل المشاريع الاستثمارية 73

المطلب الأول: كيفية الحصول على تمويل من طرف بنك البركة وكالة بسكرة.....73

المطلب الثاني: طرق تمويل بنك البركة الجزائر –وكالة بسكرة–المشاريع الاستثمارية 75

المطلب الثالث: صيغ التمويل المستعملة في تمويل المشاريع الاستثمارية

في بنك البركة الجزائر –بسكرة.....78

خلاصة الفصل.....86

خاتمة.....88

قائمة المراجع.....91

قائمة الملاحق.....95

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الشكل	الصفحة
الجدول 1	**بيان تطورات الأرقام الهامة لبنك البركة الجزائري**	72
الجدول 2	**عدد المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف بنك البركة–وكالة بسكرة–**	76

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل 1	**أهداف البنوك الإسلامية**	10
الشكل 2	**صيغ التمويل قصير الآجل في البنوك الإسلامية.**	25
الشكل 3	**صيغ التمويل متوسط الآجل في البنوك الإسلامية.**	29
الشكل 4	**صيغ التمويل طويل الآجل في البنوك الإسلامية**	35
الشكل 5	**الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة بسكرة**	65

مقدمة عامة

مقدمة عامة

منذ أن ظهرت البنوك في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية يوما بعد يوم وذلك لأن البنوك اليوم أصبحت تعتبر ميزان التقدم الاقتصادي للدول ، فكلما ازدادت إمكانياتها ونشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد العام للدولة ولذا تسعى دول العالم جاهدة لمراقبة المؤسسات المالية والبنوك التابعة لها ووضع النظم والسياسات التي تكفل الحماية لها حتى لا يتأثر النظام المصرفي العام للدولة.

ومن الشائع عن المصارف الإسلامية أنها لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، ويقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح، فإذا تحققت خسارة، فإنه يتحملها مع أصحاب النشاط الذين قام بتمويلهم.

فالمصارف الإسلامية باعتبارها مؤسسات مصرفية حديثة من حيث النشأة وهي من أهم إسهامات المسلمين المعاصرين، واستطاعت أن تقدم ضماناتها المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى قطاع عريض من المتعاملين وذلك بإتباعها آليات محددة، وبذلك فرضت نفسها على النشاط الاقتصادي، عن طريق هذه الصيغ والآليات المختلفة التي تباشرها إضافة إلى حقيقة العمل في المجال المصرفي.

وهذا يعني أنها توفر تمويل لازم للمشاريع الاستثمارية وتساهم في التطور التنمية المحلية للدولة ، حيث أن البنوك الاسلامية اليوم تساهم في تمويل المشروعات الاستثمارية من خلال منح قروض متوسطة وطويلة الأجل بعد أن كانت حكراً على البنوك المتخصصة.

الإشكالية :

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

- **كيف يمكن للبنوك الإسلامية أن تساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة يستوجب علينا الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

1- فيما تتمثل أنشطة البنوك الإسلامية؟ وما هي خصوصياتها؟

2- ما هي المصادر التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية؟

3- ما هي مكانة بنك البركة في الجزائر وهل حقق نجاحا في مجال الاستثمارات؟

الفرضيات:

1- التعامل مع البنوك الإسلامية يعتبر مضمون الربحية وخالي من المخاطر.

2- المصادر المالية للمصارف الإسلامية هي عبارة عن موارد ذاتية وأخرى خارجية ، ولكن كلها بطرق شرعية .

3- لا يحتل بنك البركة الجزائري نفس المكانة التي تحتلها البنوك الإسلامية في الخليج مثلا، وبالرغم من ذلك فلقد استطاع أن يساهم في تمويل الاستثمارات.

أهداف البحث :

معالجتنا لهذا الموضوع كانت قصد تحقيق مجموعة من الأهداف والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

- ✓ محاولة التعرف على البنوك الإسلامية من حيث النشأة وكذلك الخدمات التي تقدمها بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ أن الاستثمار الإسلامي يكون أكثر ربحا عندما يلبي الحاجات الضرورية لأفراد المجتمع.
- ✓ محاولة تقييم أداء بنك البركة الجزائري ومدى مساهمته في الاقتصاد الجزائري.

أسباب اختيار البحث :

- يدخل الموضوع ضمن صميم التخصص وهو مالية ونقود.
- الميل الشخصي للبحث في الموضوع نظرا لتزايد أهمية البنوك الإسلامية.
- نقص البحوث التي تبرز الدور الفعال للبنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية.

أهميـة الدراسة:

تستمد أهمية الدراسة من خلال الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الإستثمارية من خلال الصيغ المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية عامة و البنك البركة الجزائري الخاصة، وبالمقابل تحقق رضا العملاء وراحتهم والأهم من ذلك تساهم في تطوير الاقتصاد للدولة ولا يهم أن تكون هذه الدولة مسلمة أم لا بل المهم أنها تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي ديننا الحنيف هو الحل الأمثل للمعاملات المصرفية.

الدارسات السابقة :

تناولت هذه الدراسة للطالبة عقون فتيحة تحت عنوان صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار في رسالة ماجستير علوم اقتصادية من خلال دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة، و ذلك بدفعة 2009/2008 بجامعة محمد خيضر بسكرة، و الهدف من هذه الدراسة دور صيغ التمويل في تمويل الاستثمارات هي توجيها إلى التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، ولقد أثبتت البنوك الإسلامية قدرتها وإمكاناتها القوية في تعبئة الموارد المالية سواء من الداخل أو الخارج من خلال صيغ التمويل المتنوعة.

منهج الدراسة :

- المنهج الوصفي : بغية الحصول على المفهوم وخصائص وأهمية البنوك الإسلامية.
- المنهج التحليلي: كأسلوب مناسب لتحليل مدى مساهمة البنوك في تمويل وتحريك العجلة الاقتصادية في جانب المشاريع الاستثمارية
- المنهج التاريخي : تم الاستعانة به في تتبع بعض الوقائع التاريخية و التسلسلات الزمنية لبعض المراحل التاريخية مثل تتبع وقائع ظهور البنوك الإسلامية.

خطة البحث:

قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول، فصلين نظريين والفصل الثالث خصصناه للدراسة التطبيقية.

ولقد جاء الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية ، وتطرقنا فيه إلى ثلاث مباحث، وقد تناولنا في المبحث الأول نشأة و تعريف البنوك الإسلامية وخصائصها، وكذا أهدافها و أنواعها و أهميتها، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية مع تفسير العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ، بينما تناولنا في المبحث الأخير صيغ التمويل في البنوك الإسلامية من خلال تعريف كل صيغة على حدى و أنواعها و شروطها وكيف يتعامل بها.

أما الفصل الثاني فتعرفنا من خلاله على تمويل البنوك للمشاريع الاستثمارية، الذي تضمن هو الآخر ثلاث مباحث، يتمثل الأول في الاطار النظري للمشاريع الاستثمارية من خلال الاستثمار و أهدافه و مجالات الاستثمار و أدواته و مفهوم المشاريع الاستثمارية و عناصرها و أصنافها و أهدافها ، أما المبحث الثاني فيتضمن دراسة و تقييم المشاريع الاستثمارية من خلال مفهوم دراسة الجدوى و أهميتها و أهدافها ، لنصل في المبحث الثالث إلى دور البنوك الاسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية.

أما الفصل الثالث لقد جاء تحت عنوان دراسة تطبيقية لبنك البركة وكالة بسكرة ، وتناولنا في المبحث الأول تقديم شامل لبنك البركة الجزائري وكالة بسكرة ،أما المبحث الثاني فيتناول خدمات و موارد بنك البركة الجزائري ، أما في المبحث الثالث فقد تناولنا صيغ التمويل المستعملة في تمويل المشاريع الاستثمارية وذلك من خلال طرق بنك البركة التمويل المشاريع لدى البنك مع ذكر آليات التمويل الحديثة في البنك.

الفصل الاول

الإطار المفاهيم للبنوك الإسلامية

تمهيـد:

يعتبر البنك الإسلامي مؤسسة اقتصادية واجتماعية ومالية ومصرفية ، تهدف إلى تعبئة وحشد مدخرات الأفراد وتوجيهها نحو الاستثمار الحقيقي لخدمة المجتمع.

إن تواجد أو ظهور البنوك الإسلامية جاء كنتيجة حتمية لانتشار البنوك الوضعية التي أساس معاملاتها ربوية و التي تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية و من هذا المنطلق فكرت بعض الجماعات الإسلامية في كيفية تطبيق مبدأ التعاملات اللاربوية و كانت النتيجة هي إنشاء بنوك تستبعد الربا من نشاط معاملاتها الاقتصادية وسمية هذه البنوك بنوك إسلامية أو لاربوية فيتم تمييزها عن البنوك التقليدية، و من هذا المنطلق سنتعرف في هذا الفصل على الجوانب النظرية للبنوك الإسلامية و ذلك وفقا للمباحث التالية:

- المبحث الأول: مـاهية البنـوك الإسلامية
- المبحث الثاني: إدارة البنوك الإسلامية
- المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: مـــاهـية البنـوك الإسلاميـة

أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب، بل أيضا في بعض الشعوب الأخرى، وذلك نظرا للخدمات الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي تقدمها.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها

لقد أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر الحديث وواقعا ملموسا فعالا تجاوز إطار التواجد إلى أفاق التفاعل إلى أقطار الابتكار والتعامل بإيجابية مع مشكلات العصر، الأمر الذي يستدعي منا التعرض لنشأة البنوك الإسلامية ومفهومها.

الفرع الأول: نشأة البنوك الإسلامية

يعود تاريخ المؤسسات التمويل الإسلامي إلى عام 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

ثم في عام 1963حيث تم إنشاء مايسمى ببنوك الإدخار المحلية والتي أقيمت بمدينة ميت غمر بجمهورية مصر العربية والتي أسسها الدكتور أحمد النجار، و إستمرت هده التجربة حوالي أربع سنوات، وبعد ذلك تم إنشاء بنك ناصر الإجتماعي حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخدا و عطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الإجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى.[2]

وفي عام 1975 أنشئ لأول مرة مصرفان إسلاميان الأول وفي عام 1975 أنشئ لأول مرة مصرفان إسلاميان الأول ^ البنك الإسلامي للتنمية^ بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية ...الخ

و الثاني ^ بنك دبي الإسلامي ^ الذي يعتبر البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي إذ يتميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها ، وتبعه في العام 1977 و على نفس المنهج بنك فيصل المصري ، و بنك فيصل السوداني ، وبيت التمويل الكويتي ومن ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978.[3]

---

[1] محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمعان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية) ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، 2007، ص 42

[2] شوقي بورقبة ، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، اربد، الأردن، ط 1، 2013، ص 89

[3] فادي محمد الرفاعي ، المصارف الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1 ،2004 ، ص 23-24.

الفرع الثاني: تعريف البنوك الإسلامية.

هناك عدة تعاريف للبنوك السلامية نذكر منها الأتي :

تعريف1: " هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المصرفية و المالية و التجارية و أعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، و ذلك فيما يخص عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاء.[1]

- ✓ **تعريف 2:** " البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي[2]"
- ✓ **تعريف 3:**" المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بأداء الخدمات المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية [3]".
- ✓ **تعريف 4:** "هو المؤسسات المصرفية التي تقوم بعمليات الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية."[4]

ومن خلال ما سبق يتضح تعريف البنك الإسلامي اشتمل على عدة عناصر نذكر منها:[5]

1- إن البنك مؤسسة مالية مصرفية كأي بنك أخر.

2- قيام البنك الإسلامي بالخدمات المصرفية وفتح الحسابات الجارية وقبول الودائع الاستثمارية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

3- إن البنك الإسلامي يهدف إلى تحقيق التنمية والعدالة والتكافل الاجتماعي

4- إن البنك الإسلامي كغيره من البنوك يهدف إلى تحقيق الربحية والأمان.

5- إن البنك الإسلامي يتميز عن غيره في البعد الشرعي في تعبئة الموارد وتوظيفها.

---

[1] شوقي بورقبة ' مرجع سابق، ص 89.

[2] د. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع،الطبعة 3 ،1999،ص18.

[3] محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بعاء الدين للنشر،الطبعة1، 2003،ص96.

[4] احمد صبحي العبادي ، أدوات الاستثمار الإسلامية ، دار الفكر ، الأردن، 2010 ، ص 169.

[5] محمود سحنون، مرجع سابق ، ص 96.

الفرع الثالث خصائص البنوك الإسلامية.

للمصرف الإسلامي خصائص تميزه عن غيره من المصارف الاخرى ومن أهم هذه السمات نذكر مايلي :

- استبعاد الفوائد الربوية :

ان أول مايميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الربوية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله، وخاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل خيط الروح بالنسبة للمصارف الربوية، وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي، ولا يتناقض معها.[1]

- توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال :

يفترض أن تكون المصارف الإسلامية مصارف تنموية في جميع المجالات بالدرجة الأولى لالتزامها في جميع أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية التي ثبت أن اتباعها فيه تحقيق لمصالح العباد الاقتصادية وغيرها. فأينما يوجد الشرع توجد مصلحة العباد.هذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع الاقتصادية الناجحة والمقبولة فقط .[2]

- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية :

إن للمال وظيفة إجتماعية في الاسلام ، لذلك كان الإهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين ، وهذا ما يميز المصرف الاسلامي بالصفة الاجتماعية.

إن المصرف الاسلامي باعتباره مؤسسة إقتصادية مالية مصرفية اجتماعية ، يقوم بتعبئة مدخرات الافراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.[3]

لذلك تلتزم المصارف الإسلامية بعدة خصائص ندرجها باختصار في الأتي:[4]

- تجميع الأموال المعطلة و دفعها إلى مجال الاستثمار الحلال.
- تيسير و تنشيط حركة التبادل بين الدول وذلك من خلال تعاون هذه المصارف و تبادل الخبرات فيما بينها.
- إحياء نظام الزكاة
- المساهمة في إحياء و نشر فقه المعاملات.

---

[1] جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص 49.

[2] محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمعان، مرجع سابق ، ص 45.

[3] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 50.

[4] محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمعان، مرجع سابق ، ص46-47.

- عدم إسهام هذه المصارف و تأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم.

المطلب الثاني: أهداف وأنواع البنوك الإسلامية

تمارس البنوك الإسلامية أنواع أنشطتها المصرفية من أجل أهداف محددة مسبقا نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: أهداف البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية على هدف رئيسي يتمثل في تطبيق شرع الله في المعاملات المالية و المصرفية و تتدرج تحته أهداف فرعية تتمثل في الأهداف التالية : [1]

1/- جذب وتجميع الفوائض المالية وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الإدخاري لدي الفرد.

2/- توظيف الأموال في المشروعات الإستثمارية التي تساعد في تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الوطن الإسلامي .

3/- القيام بالأعمال والخدمات المصرفية مع الإلتزام بالمبادئ الإسلامية فيما يخص تحريم الربا ومنع الإستغلال.

4/- تحقيق أمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به من خلال تحقيق أكبر قدر من الأرباح للمساهمين.

5/- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع من خلال تحقيق التكافل الإجتماعي بين الأفراد عن طريق الأنشطة الإجتماعية المختلفة. والمساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع حلول مناسبة لها بما تملكه من امكانيات مالية وبشرية وفنية .

6/- الدعوة إلي سبيل الله من خلال التزامها بالمنهج الإسلامي ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الإسلامي في إستثمار أموالهم.

7/- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية .

8/- توفير التمويل اللازم للقطاعات المختلفة في مجلات الإنتاج مع مراعاة القواعد الإسلامية.

9/-تعزيز الموقف في السوق المصرفية، وتكوين سمعة طيبة عن البنك والعمل علي زيادة عدد المتعاملين معه

[1] جلاب مليكة و اخرون، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس قسم علوم اقتصادية ، تخصص مالية و بنوك جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014، ص17.

الشكل رقم (1) : أهداف البنوك الإسلامية

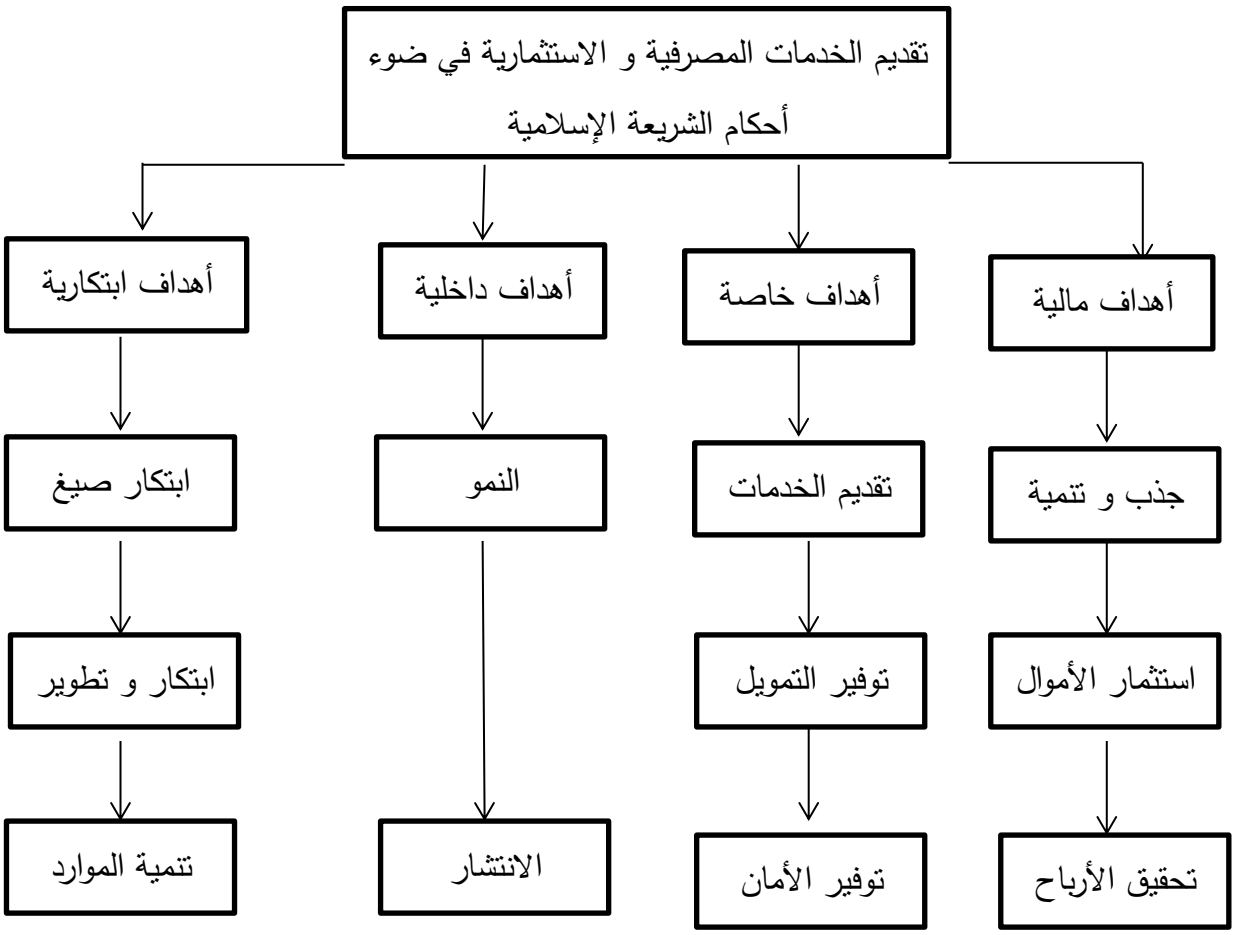

المصدر : شوقي بورقبة ،مرجع سابق ، ص 92

الفرع الثاني : أنواع البنوك الإسلامية

تقسم البنوك الإسلامية حسب ماهو موجود في الواقع العملي إلى قسمين رئيسين:[1]

أولا : حسب طبيعة أعمالها :

- بنوك إسلامية اجتماعية بالدرجة الأولى :

تعني عبارة – بالدرجة الأولى– أن الهدف الأساسي لهذه البنوك هو هدف اجتماعي و هذا مايميزها البنوك الإسلامية الأخرى التي لها أيظا أهداف اجتماعية ، لكن ليست بنفس الدرجة، ومن أمثلة ذلك (بنك ناصر الاجتماعي) الذي أنشئ في عام 1971.

- بنوك للاستثمار بالدرجة الأولى :

حيث يعطي هذا النوع من البنوك الأولوية للاستثمار، مع ممارستها لجميع الأعمال البنكية الأخرى، ومثل هذه البنوك (بنك التمويل الكويتي)، و(البنك الإسلامي الأردني) للتمويل و الاستثمار.

- بنوك تنمية إسلامية:

تهدف كل البنوك الإسلامية إلى التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على حد سواء لكن لم يظهر إلا بنك إسلامي واحد متخصص في التنمية هو (البنك الإسلامي للتنمية) .

- البنوك الإسلامية المتعددة الأنشطة :

و هي مختلف التي تقوم بمختلف الأعمال المصرفية و المالية والتجارية و الاستثمارية والتنموية و من أمثلتها (بنك فيصل الإسلامي المصرفي، و السوداني و البحريني و بنك دبي الإسلامي.

ثانيا: حسب طبيعة المساهمين فيها:

- بنوك إسلامية خاصة :

سواء كانت محلية أو دولية حيث تكون ملكيتها للخواص و من أمثلة ذلك : البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار الذي يعتبر بنكا محليا خاصا.

- بنوك إسلامية عامة :

و هي البنوك التي تكون ملكا للدولة مثل بنك ناصر الاجتماعي و البنوك الإسلامية الباكستانية و الإيرانية.

[1] شوقي بورقبة ، مرجع سابق،91

- بنوك إسلامية مختلطة :

وهي البنوك الإسلامية التي تكون ملكيتها مختلطة بين الخواص و الدولة مثل بنك التمويل الكويتي و بنك البركة الجزائري.

المطلب الثالث :أهمية البنوك الاسلامية

أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي.

فقد أدخلت البنوك الإسلامية أسس للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن)، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.

كما أوجدت البنوك أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع،...) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة.

وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي:[1]

1- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.

2- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

3- تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

ومن محاسن البنوك الإسلامية:

1- كوّنت للبنوك الإسلامية شخصية إسلامية متميزة وسمات مستقلة في الناحية الاقتصادية، قائمة على أسس مستوحاة من أصول شريعتنا وأوامر ديننا، وتحررت من التقيد بنظم لا تمت إلى الإسلام بصلة وإنما روجها اليهود بأساليبهم الماكرة.

2- طهرت البنوك الإسلامية كافة المعاملات من آفة الربا الآثمة وعواقبه الوخيمة وويلاته المفسدة للأخلاق والمحطمة للاقتصاد والمنذرة للإنسانية بالدمار المحيط.

3- قضت البنوك الإسلامية على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة.

[1] بن سليمان عقبة و اخرون، البنوك الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية ، مقدمة لنيل شهادة الليسانس قسم علوم اقتصادية ، تخصص مالية وبنوك ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014،ص14-15

4- إنّ النشاط الاقتصادي سيزداد، لأنه يمنع الربا من البنوك، بهذا ستتجه الأمة بكل مواهبها وطاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة وتستغل كل ثرواتها خير استغلال.

5- أرسيت قواعد العدل والمساواة في المغانم والمغارم وعمت المصلحة والفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين.

فتتأطر الوظيفة المصرفية في البنوك الإسلامية بإبعاد لم تألفها البنوك التقليدية ومن بين تلك الأبعاد البعد الاجتماعي، وتزداد أهمية البنوك بالنسبة للمجتمع عندما تضع في اعتبارها خدمة المجتمع والتصدي لمعالجة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية .

المبحث الثاني: إدارة البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية بتقديم مختلف الخدمات للمتعاملين معها في جميع أوجه النشاط الاقتصادي، كما أنها لا تختلف عن المصارف التقليدية في مصادر تمويلها، إنما تسعى البنوك الإسلامية أن تتميز عن البنوك التقليدية في تحديد الأهمية النسبية لكل مصدر من مصادر التمويل.

المطلب الأول: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

الفرع الأول : المصادر الداخلية (الذاتية)

لا تختلف الموارد الداخلية للمصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية إذ أنها تتكون من رأس المال المدفوع و الاحتياطات بأنواعها ، و الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.

أولا : / رأس المال المدفوع:

يعد رأس المال بالنسبة للبنوك بمثابة صمام الأمان لامتصاص الخسائر غير المتوقعة والتي يمكن أن تحدث في المستقبل، ورأس المال هو مجموعة قيمة من الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليه مستقبلا، وهو مصدر ثقة والأمان بالنسبة للمودعين.[1]

يشكل عادة نسبة ضئيلة من مصادر أموال البنك، لأن الحجم الأكبر من مصادر الأموال تأتي عن طريق الإيداع بأشكاله المختلفة.

حيث يأخذ المصرف الإسلامي شكل (شركة مساهمة)، إلا أن هناك اختلافات نتيجة اختلاف خصائص المصرف الإسلامي عن باقي المؤسسات التقليدية وأهمها:

[1] عطية إيمان، اليات التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس قسم علوم اقتصادية ، تخصص مالية وبنوك جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014، ص23

- أن رأس المال في الفكر التقليدي يمكن إصداره في شكل (أسهم عادية أو ممتازة) وفي حين تعتبر الأسهم العادية صك ملكية يمنح لحامله حق المشاركة في الربح والخسارة، فإن الأسهم الممتازة هي صك ملكية، إلا أنه اختلط بمنافع ومزايا أخرجته عن طبيعته الأصلية، وقربت بينه وبين السندات.
- في إطار اعتبار المصرف الإسلامي مضارب بأموال المودعين، فإن رأس المال المذكور لا يعتبر رأس المال، ولكنه مال يخص المضارب.
- إن دور الحماية التي يقدمها رأس المال، يتعلق فقط بتلك الخسائر التي تتعلق بالمساهمين بخلاف الوضع في المصرف التجاري التقليدي.
- كما أن الدور التمويلي لرائد المال يجب أن يزداد، نظرا لما يناط بالمصرف الإسلامي من أهداف تتعلق بالتنمية والاستثمار وإنشاء المشروعات، وغيرها مما يتطلب موارد تمويلية ذات أعمار أطول للقيام بالنشاط الذي يحقق تلك الأهداف، ويؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى أهمية زيادة الوزن النسبي لرأس المال عن مثيله في المصرف التجاري

ثانيا : الاحتياطات.

و هي عبارة عن المبالغ التي يتم تجنبها من أرباح البنك في شكل احتياطي قانوني أو احتياطات اختيارية خاصة و ذلك بهدف دعم المركز المالي للمصرف ، و تقوم المصارف الإسلامية بتكوين الإحتياطات المختلفة اللازمة لدعم مراكزها المالية ، و المحافظة على سلامة رأسمالها ، و على ثبات قيمة ودائعها و موازنة أرباحها.[1]

ثالثا: الأرباح المحتجزة:

يقصد بالأرباح المحتجزة، الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، وهي أيضا تدخل ضمن حقوق المساهمين، لذلك يتم احتجازها من الأرباح التي تخص المساهمين فقط، كما تلجأ إدارة المصرف الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها داخليا سنوات قادمة، ويطلق عليها (الأرباح أو الغير موزعة)، حيث يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها فيما بعد، ولا يدخل في هذا البند الأرباح التي تقرر توزيعها ولم يطالب بها أصحابها وإنما تظهر ضمن بند الأرصدة الدائنة الأخرى.

[1] فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، 100.

وتعتبر الاحتياطات والأرباح المحتجزة مصدرا تمويليا حقيقيا يتم توجيهه للتوظيف والاستثمار بها قد يمدهم في تحقيق جانب من أرباح المصرف، ومن ثم يراعي ذلك عند التوزيع، حيث يضاف ما يخصها من الأرباح إلى نصيب المساهمين.[1]

الفرع الثاني : المصادر الخارجية

تتشابه المصادر الخارجية للبنوك الإسلامية مع المصادر الخارجية للبنوك التقليدية إلى حد كبير من ناحية الشكل، لكنها تختلف عنها من حيث طريقة معاملتها و تتمثل في المصادر التالية :

أولا: الودائع تحت الطلب:

وتسمى أيضا الحسابات الجارية أو حسابات الائتمان، إذ تقوم المصارف الإسلامية بتقديم هذه الخدمة إلى عملائها من الأفراد والشركات دون تقييد هذه الودائع بأي قيد سواء عند السحب أو الإيداع، وهي بدورها لا تشارك بأي نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطر، وتتضمن أحكام الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية الآتي:[2]

- ✓ لا تستحق هذه الودائع أية أرباح ولا تتحمل أي خسائر.
- ✓ يضمن البنك الإسلامي كامل قيمة الوديعة.
- ✓ يفوض المودع البنك بحرية التصرف بالوديعة ما دام ضامنا لها.
- ✓ للمودع الحرية سحب جزء أو كامل قيمة الوديعة متى شاء.
- ✓ للمودع حق استخدام هذا الحساب الجاري في تسوية التزاماته المادية.
- ✓ لا يجوز للمودع سحب مبالغ أكبر من قيمة رصيد الوديعة.
- ✓ وتقوم المصارف الإسلامية باستثمار أرصدة الحسابات الجارية، بحيث تكون عوائدها خالصة للمصرف الإسلامي.

[1] عطية إيمان،مرجع سابق ، ص 24.

[2] حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية، أداؤها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية**، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 39-40.

ثانيا: الودائع الادخارية (حسابات التوفير)

هي ودائع صغيرة غالبا ، يعطي صاحبها بموجبها دفتر توفير يقيد فيه إيداعاته و مسحوباته، ويحق له سحب بعض أو كل رصيده في أي وقت شاء.

تستثمر الأموال المودعة في هذا الحساب على أساس المضاربة المطلقة ، ويفتح حساب التوفير باسم شخص واحد أو أكثر و يخضع في هذا القانون و أنظمة و لوائح المصرف.[1]

و تنقسم حسابات التوفير في البنوك الإسلامية إلى نوعين : [2]

أ- حسابات التوفير مع التفويض بالاستثمار : و يتحصل بمقتضاها المودع على ربح نتيجة المضاربة التي يقوم بها البنك.

ب- حسابات توفير دون التفويض بالاستثمار: و لا يتحصل في هذه الحالة المودع على أي أرباح و تأخذ شكل حسابات جارية.

ثالثا : حسابات الاستثمار.

حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية يقابلها الودائع الأجل بالبنوك التقليدية ، التي تلزم بردها في موعدها مع الفوائد ، و هي ضامنة للأصل و الفائدة معا، بينما الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي هي عقد مضاربة بين المصرف و العميل المودع ، إذ يعتبر بمقتضى عقد المضاربة الشرعية بمثابة رب المال ، و البنك بمثابة المضارب . ولا يضمن المصرف الوديعة الاستثمارية ولا أرباحا إلا في حالة التقصير و التعدي أو في حال مخالفة شروط العقد. [3]

[1] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 69.

[2] شوقي بورقبة، مرجع سابق ، ص 95-96.

[3] فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق ، ص 101.

المطلب الثاني: استخدامات أموال البنوك الإسلامية

تتمثل استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية في الأصول التي تمتلكها و سنتطرق في هذه النقطة إلى أهم عناصر الأصول : [1]

أولا : الأرصدة النقدية الحاضرة :

- النقدية بالصندوق: لا يوجد أي اختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في ذلك
- الأرصدة لدى البنك المركزي :

حيث تتمثل في عقد مضاربة بين البنك (المضارب) و المودع (رب المال) ، توزع بينهم الأرباح و الخسائر بالنسبة المتفق عليها دون تعد أو تقصير من البنك ، و من هنا فإن احتجاز جزء من أموال المودعين دون استثمار لا يجوز شرعا ، ولا يجوز للسلطة النقدية أن تطالب البنوك الإسلامية بما لا يجوز شرعا ، ولا مانع مع الاحتياط بنسبة احتياطي للبنوك الإسلامية مقابل الطوارئ.

- أرصدة لدى البنوك الأخرى :

يظهر هذا الحساب لديها كحساب جار إذ كانت هناك معاملات ضرورية مع بنوك تقليدية ولا يمكن ان يكون هدا الحساب سالبا لذى هده البنوك ويوجد لهذا الحساب بالطبع بين البنك الإسلامي وغيره من البنوك الإسلامية الاخرى داخل الدولة وخارجها.

- ارصدة لدى المراسلين بالخارج :

تجتهد البنوك الإسلامية أن يكون مراسلوها في الخارج من البنوك الإسلامية كما صدر بذلك فتوى المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي بدبي عام 1985م ، و لكن قد لا توجد بنوك إسلامية في بعض البلدان فتتخذ البنوك الإسلامية مراسلين لها من البنوك التقليدية، غير أنها تعقد معها اتفاقات تقتضي بأن الأرصدة الدائنة للبنوك الإسلامية لا تدفع لها البنوك التقليدية فوائد ، و إذا انكشف حساب البنك الإسلامي لأسباب مفاجئة و غير متوقعة فإن البنك التقليدي لا يحسب فوائد على البنك الإسلامي.

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 97.

ثانيا : الأصول المتداولة :

- محفظة الأوراق المالية : [1]

تنحصر محفظة الأوراق المالية في البنوك الإسلامية في الأسهم العادية فقط، فلا يجوز التعامل بالسندات و بالأسهم الممتازة باعتبارهم من المعاملات الربوية ، ورغم إجازة التعامل بالأسهم العادية إلا أن هناك بعض الضوابط يجب مراعاتها ، تتمثل في :

- ألا يكون عقد الشركة المصدرة للأسهم العادية باطلا بناء على مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ألا يكون النشاط الذي تمارسه الشركة غير مشروع.

- أنشطة تمويلية و استثمارية :

و تتمثل في صيغ التمويل التي تتعامل بها البنوك الإسلامية و هو ما يحل محل القروض الممنوحة من البنوك التقليدية ، و سيتم شرح هذه الصيغ بالتفصيل في المبحث الموالي.

ثالثا : الأصول الثابتة.

تتشابه بنود الأصول الثابتة في البنوك الإسلامية مع بنود الأصول الثابتة في البنوك التقليدية.

المطلب الثالث : العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية والبنوك التجارية

كما أن طبيعة أعمال البنوك التي تعتمد بالدرجة الأولى على استثمار أموال الغير و أهمية هذه البنوك في الاقتصاد.

الفرع الأول: العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي :

- **مفهوم البنك المركزي لودائع الإسلامية:**

يأخذ البنك المركزي بالمفهوم القانوني للوديعة الذي يشير صراحة إلى انتقال ملكية النقود من المودع إلى للبنك، أي أن العقد بين المودع و البنك هو عقد قرض .

و يعمل البنك المركزي على الحفاظ على أموال المودعين (المقرضين) لأنه مسؤول عن البنوك العاملة و هو الذي منحها القوة القانونية للحصول على هذه الأموال بهذا الشكل.[2]

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 98.

[2] محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمعان، مرجع سابق ، ص 330.

- **الآثار الرقابية الناجمة عن مفهوم البنك المركزي للودائع في البنوك الإسلامية:**

ولبيان الآثار الرقابية الناجمة عن مفهوم البنك المركزي للودائع في البنوك الإسلامية سنقوم بذكر الأداة الرقابية على الودائع باختصار.[1]

✓ **نسبة الاحتياط النقدي:**

يؤثر تطبيق البنك المركزي للرقابة على الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية باستخدام هذه النسبة سلبيا لأنه سيقتطع مبالغ من الحسابات الاستثمارية لحماية أصحابها الذين استثمروا في هذا النوع.

✓ **نسبة السيولة العامة:**

تطبيق هذه النسبة على البنوك الاسلامية قد يحقق الهدف المرجو منها جزئيا إلا أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تعطيل جزء آخر من الأموال المودعة في البنوك الإسلامية على سبيل المضاربة

(بهدف الاستثمار) و ذلك بسبب اضطرار البنك الإسلامي للحفاظ على نسبة السيولة المطلوبة حتى و ان كانت معظم ودائعه استثمارية، الهدف من هذه النسبة هو التأكد من قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته عند السحوبات المفاجئة.

✓ **نسبة رأس المال إلى الودائع:**

تطبيق هذه النسبة على البنوك قد تضطر بعضها خاصة البنوك ذات رؤوس الأموال المحدودة إلى التوقف عن قبول الودائع اذا كان قبول المزيد من الوادئع سيؤدي إلى تجاوز النسبة التي حددها البنك المركزي.

الفرع الثاني: علاقة البنك الإسلامي بالبنوك التقليدية:

في دراسة حقيقية هذه العلاقة سوف تخلق فروق عديدة، ومن وجهة أخرى لا يمكننا الإنكار بأن هناك مجالات يمكن أن تتعاون فيها، فالمهمة الرئيسية للبنوك الإسلامية والتقليدية هي تجميع الموارد المالية المتاحة وسوف نركز على عدد من الجوانب:[2]

❖ **مقارنة من حيث التعريف:**

يتضح من خلال التعاريف المذكورة سابقا للبنكين التقليدي و الإسلامي أن هناك نقاط تشابه و نقاط اختلاف بين النوعين من البنوك، فنقاط التشابه هي أن كل منها يعتبر وسيط مالي يعمل في مجال الصيرفة لتحقيق أهداف معينة، أما نقاط الاختلاف فتكمن في عنصر الفائدة، فالبنوك التقليدية تعتمد عليها كليا باعتبارها أساس النشاط المصرفي أما البنوك الإسلامية فتمنع التعامل بها أخذا و عطاء لاعتبارها ربا محرم شرعا، أو بعبارة أخرى أن

[1] المرجع نفسه ، 333.

[2] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 127

العلاقة بين البنوك التقليدية و أصحاب الودائع هي علاقة دائن و مدين، و بينما العلاقة بين أصحاب الودائع و البنوك الإسلامية هي علاقة مشاركة أو متاجرة أو مضاربة.

❖ **مقارنة من حيث الأهداف :**

ينصرف البنك التقليدي إلى تعظيم ثروة الملاك فإن البنك الإسلامي أهداف إضافية أخرى لا تقل أهميته، فهو يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، وذلك إضافة إلى تقديم المعونات للفقراء – بالهبيات والقروض الحسنة، وكذلك محاربة الربا والاحتكار وذلك بعدم التعامل مع ممارسيها أو توفير سبل التمويل لهم.[1]

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

إن المصارف الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات، فهي تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع، ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات، فالاستثمار الإسلامي طرق وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال و من هنا نذكر مختلف صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: صيغ التمويل قصير الأجل

وهي الصيغ التمويلية التي تشكل دينا للمتعامل حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل كالمرابحة والسلم و الاستصناع والإيجار.

أولا : التمويل بالمرابحة.

- **تعريفها.**

– المرابحة في اصطلاح الفقهاء هي نقل المبيع بالثمن الأول و زيادة، أو بيع م ملكه بما قام عليه و بفضل. أو بيع بمثل الثمن الأول و زيادة ربح .[2]

– لغة : المرابحة مشتقة من الربح ، يقول ابن منظور و أربحته على سلعته أي أعطيته ربحا و قد أربحه بضاعته ، و أعطاه مالا مرابحة أي الربح بينهما.

[1] رماضنة صبرين، صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية، مقدمة لنيل شهادة الليسانس قسم علوم اقتصادية ، تخصص مالية وبنوك ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2011–2012،ص23–24

[2] حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل ، دار صفاء للنشرو التوزيع–عمان ،ط 1، 2011، ص 74

- اصطلاحا : بيع المرابحة هو بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة ، و يعتبر بيع المرابحة جائزا شرعا[1] ، لقوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ).[2]

- **شروطها :**

يشترط بيع المرابحة باعتباره عقد بيع مايشترط في البيوع بصفة عامة غير أنه يختص بشروط أهمها : [3]

- ✓ أن يكون العقد صحيحا فان كان فاسدا لم يجز البيع.
- ✓ أن يكون الثمن الأول معلوما بما في ذلك النفقات التي استفادت بها السلعة منذ شرائها حتى بيعها.
- ✓ أن بكون الربح معلوما وقد يكون مقدار محددا أو نسبة من الثمن.
- ✓ ألا يكون الثمن من جنس السلعة المباعة كأن يكون الثمن قمح و السلعة المباعة قمح لأن الزيادة حينئذ تكون من الربا

- إضافة إلى شروط أخرى للمرابحة منها :
  - أن يمتلك المصرف الإسلامي السلعة قبل بيعها للعميل الامر بالشراء.
  - أن تكون مواصفات السلعة محدودة و معروفة
  - أن يرجع المشتري على المصرف الإسلامي لو ظهر له أن بالسلعة عيبا خفيا.
  - أن يكون البيع نقدا أو بالتقسيط (اي بالاجل).

- **أنواع التمويل بالمرابحة :**

تمارس البنوك الإسلامية التمويل بالمرابحة بطريقتين رئيسيتين : [4]

❖ بيع المرابحة بدون طلب من المشتري :

حيث يقوم االبنك بشراء سلعة بدون طلب المشتري ، ثم يقوم ببيعها في حالة الطلب فهو يقوم في هذه الحالة بعملية المتاجرة ، و نظرا لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط البنك ، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم و طبيعة نشاطه و التي تتمثل في بيع المرابحة للأمر بالشراء.

❖ بيع المرابحة للأمر بالشراء :

حيث يطلب العميل (المشتري) من البنك شراء سلعة معينة يحدد فيها جميع مواصفاتها و يحدد فيها ثمن الشراء ، و يتحمل البنك خطر الهلاك و تلف السلعة قبل التسليم .

---

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 100.

[2] سورة البقرة، الآية 275.

[3] جمال لعمارة ، مرجع سابق ، ص 101.

[4] شوقي بورقبة ، مرجع سابق ،ص 102.

ثانيا: التمويل بالسلم

- **مفهوم التمويل بالسلم :**

◆ لغة:

السلم في لغة العرب معناه الإعطاء و الترك و التسليف ، و السلم بالتحريك السلف ، و أسلم في الشيء و أسلف بمعنى واحد ، و يقال أسلم و سلم إذا أسلف و هو أن تعطى ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم .[1]

◆ اصطلاحا:

السلم هو عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا و في المثمن اجلا.

أو هو بيع على موصوف في الذمة مؤجل ، نثمن مقبوض بمجلس العقد و هو بيع ثابت مشروع في الكتاب و السنة و الإجماع.[2]

و مما سبق يتبين أن بيع السلم أربعة عناصر هي : [3]

- المسلم أو رب المسلم : الممول أو المشتري أو المصرف الاسلامي.
- المسلم اليه : المستفيد من التمويل او البائع.
- المسلم فيه : الانتاج المستقبل او المبيع.
- رأس مال السلم : مقدار التمويل أو الثمن.

- **شروطه:**

تتمثل شروط بيع السلم في الشروط الواجب توافرها في عناصر عقد السلم و المتمثلة في : [4]

- الصيغة : و هي الإيجاب و القبول.
- العاقدان : أي المسلم و المسلم إليه.
- المحل : و هو رأس المال و المسلم فيه.

و يشترط في السلم شروط كثيرة لتحقيق مقتضها أهمها [5]:

✓ أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف كالقمح أو التمر.

[1] شوقي بورقبة ، مرجع سابق ، ص 104.

[2] حسني عبد العزيز جرادات ، مرجع سابق، ص 93.

[3] جمال لعمارة ، مرجع سابق ، ص 127.

[4] شوقي بورقبة ، مرجع سابق ، ص 105.

[5] محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان ، مرجع سابق ، ص 246.

- ✓ أن تكون السلعة من النوع الذي يكون موجودا في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم.
- ✓ أن يتم وصف المبيع بدقة في العقد ، من حيث النوع و الصفة و المقدار و وقت و مكان التسليم.
- ✓ دفع الثمن في مجلس العقد.
- ✓ أن لا يشترك المبيع مع الثمن في علة ربوية ، فلا يجوز إسلام التمر بالتمر مثلا.

و يجوز السلم في كل شيء إذا توافرت جميع شروطه.

- **الأهمية الاقتصادية لعقد السلم :**

ينطوي عقد السلم على مزايا اقتصادية كثيرة اهمها :[1]

- انه موجه مباشرة الى نشاط الانتاج ، و يمكن وحدات الانتاج و لا سيما الوحدات الهامشية التي تعاني من نقص رأس المال من الاستمرار في العملية الانتاجية ، و في حالة إخفاق البائع (المسلم إليه) في توفير المبيع يبقى بموجب العقد ملزما بتوفير المبيع من مصدر اخر.
- يعتبر السلم حافزا لتكوين الوحدات الانتاجية (تحويل العاملين الى منتجين من خلال توفير التمويل اللازم للانتاج ، وخصوصا في الانشطة التي يكفي فيها جهد العامل و التمويل اللازم لدورة الانتاج.
- الرقي بمستوى ضبط الأسواق و مراقبتها ، بإشاعة استخدام المواصفات و المقاييس لضبط المبيع ، لان العقد يقوم اصلا على ضبط المواصفات و المقاييس.
- يوفر العقد فرصة للمستثمرين لتحقيق أرباح مجزية بسبب حصولهم على بضاعة بأسعار ارخص من الأسعار المتوقعة عند التسليم.

ثالثا: التمويل بالقرض الحسن.

تتمثل القروض الحسنة في تقديم قروض بدون مقابل لعملاء البتك الإسلامي ، و تقدم هذه القروض عادة للأشخاص الذين يواجهون أزمة طارئة في أعمالهم، و لمساعدتهم لاستئناف النشاط من جديد، و تمنح أيضا لغايات اجتماعية كالزواج و التعليم، و الأمراض التي تحتاج إلى أموال كبيرة و غير ذلك من الأعمال الإجتماعية . و سنتطرق في هذه النقطة إلى مفهوم و شروط القرض الحسن.[2]

[1] حسني عبد العزيز جرادات ، مرجع سابق ، ص 94.
[2] شوقي بورقبة، مرجع سابق ، ص 107

- **مفهوم القرض الحسن :**

◆ لغة:

القرض لغة يعني القطع ، فقد جاء في لسان العرب: القرض القطع ، قرضه يقرضه قرضا،و قرضه قطعه ، و معنى القطع هو اقتطاع جزء من المال لإعطائه للغير.

◆ اصطلاحا:

عرف الفقهاء القرض بأنه دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به و يرد بدله.

و عقد بين طرفين أحدهما المقرض و الثاني المقترض ، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك من المقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان و المكان المتفق عليهما.

- **شروط تطبيق القرض الحسن:**

* القرض عقد بين مقترض و مقرض يتصفان بالأهلية للتعاقد كأن يكون المقرض متصرف في المال الذي يقرضه وأن يكون المقرض عاقلا بالغا نزيها غير محجوز عليه .[1]

* القرض الحسن جائز شرعا يحث عليه الدين :

* إذا كان القرض لأجل فيجب على المقرض والمقترض أن يكتباه وأن يشهدا عليه عدلين أو رجلا وامرأتين عدول

* أن يكون محل القرض مالا ، فلا يصح القرض فيما لا يقوم بالثمن ، أو فيما لا يجوز الانتفاع به كالخمر

* أن يكون المال محل القرض مقدرا وموصوفا ، وذلك حتى يتمكن المقترض من رده .

* لا يجوز الزيادة على أهل القرض مهما كانت صغيرة ن فقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعا فهو ربا ، لكن يجوز للمقترض أن يعطي أفضل وأزيد عما اقترضه بلا اشتراط مسبق وعن طيب خاطر ، فذلك من باب حسن القضاء .

* إذا عجز المقترض على رد القرض في الأجل المتفق عليه ، فإن كان معسرا وجب إمهاله إلى حين ميسرة حاله . وإن كان الإعسار شديدا فالأفضل على المقرض أن لا يطالب بالقرض و يعتبره صدقة، أما إذا كان المدين ميسورا و مماطلا وجب إلزامه بالدفع.

[1] جلاب مليكة و اخرون ، مرجع سابق ، ص 70

– و يمكن تلخيص صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية في الشكل التالي:

الشكل رقم (2): صيغ التمويل قصير الآجل في البنوك الإسلامية.

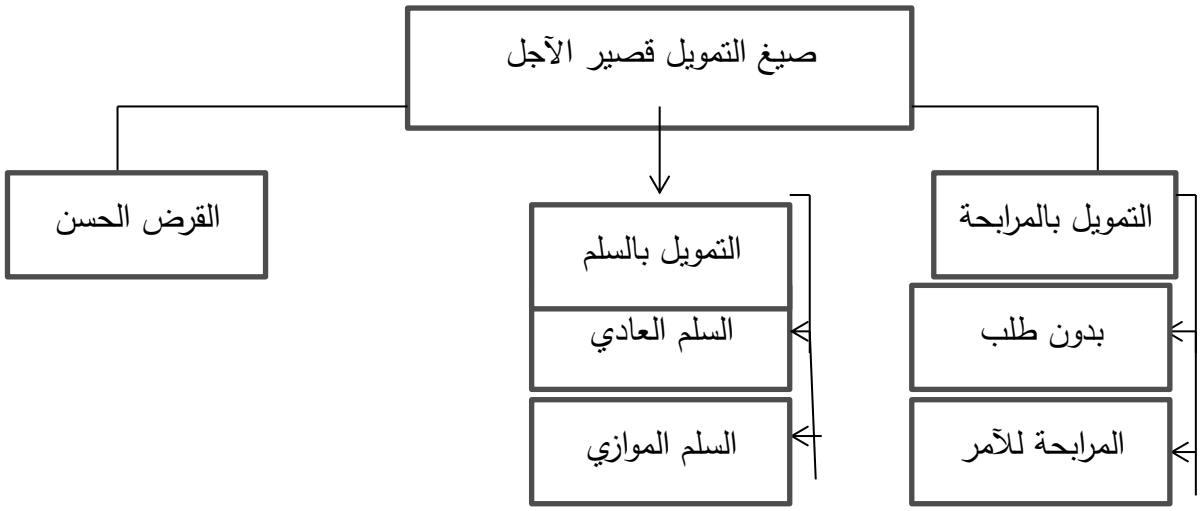

المصدر: شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 109

المطلب الثاني: صيغ التمويل متوسط الأجل.

أولا: التمويل بالاستصناع.

- **تعريف الاستصناع:**

1. الاستصناع في اللغة: مصدر استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه، وهو طلب الصنعة جاء في لسان العرب، واستصنع الشيء دعي إلى صنعه.
2. اصطلاحا: هو شراء ما يصنع وفقا للطلب أو طلب صنع سلعة من الصانع، مع تحديد الثمن ويقوم الطالب أو المشتري بالخيار، إذا لم يكن المصنوع مطابقا للأوصاف المطلوبة، أو أن يعهد لطرف آخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته موردا أو مقاولا عن طريق إبرام عقد استصناع .

- **حكم الاستصناع.**

لقد ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع، أما السنة فيتمثل في استصناع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما واستصناعه منبرا، وأما الإجماع فقد اجمع العلماء على مشروعيته منذ ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.[1]

[1] عطية إيمان ، مرجع سابق ، ص 58

- **شروط التمويل بالاستصناع.**[1]

✓ بيان جنس الشيء المراد صنعه و نوعه و صفته و قدره بشكل واضح لا يدع مجالا للاختلاف أو النزاع.

✓ أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس استصناعا ، فمثلا يجوز استصناع طاولة بينما لا يجوز إستصناع فاكهة.

✓ أن لا يكون الشيء المطلوب صنعه مختصا بعقد آخر مشروع نصا كالسلم ، فبيع الفاكهة أو الحبوب مثلا قبل وجودها لا يجوز إلا بتطبيق عقد السلم.

✓ تحديد مكان التسليم في عقد الاستصناع إذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف نقل.

✓ يجب أن تكون المواد الخام اللازمة للصناعة من الصانع. أما إذا قدم هذه المواد المستصنع يصبح العقد إجارة لا إستصناعا.

- **أنواع التمويل بالاستصناع:**

يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع بالصيغتين التاليتين:[2]

◆ الاستصناع العادي: حيث يقوم البنك في هذه الحالة بصناعة السلعة محل العقد بنفسه.

الاستصناع الموازي: هو أن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين: أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون البنك فيه في دور الصانع. و الآخر مع القادر على الصناعة ، كالمقاول مثلا ، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات و التصاميم و الشروط المذكورة في العقد الأول و يكون البنك هنا في دور المستصنع ، و يمكن أن يكون الثمن في العقد الأول مؤجلا و في العقد الثاني معجلا ، فتكون فرصة التمويل للبنك مضاعفة ، مما يتيح له قسطا من الربح الوافر.

[1] محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان ، مرجع سابق ، ص234

[2] شوقي بورقبة ، مرجع سابق ، ص 111.

ثانيا: التمويل بالبيع بالتقسيط

- **تعريف:**

إن من بين صيغ التمويل التي اعتمدتها المصارف الإسلامية في بيوعها هو البيع مع تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، (كامل ثمن السلعة أو جزء منه)، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط. [1]

و يعرف البيع بالتقسيط بأنه: "عقد يقضي بسداد ثمن البيع على عدد محدود من الدفعات في تواريخ معينة، و تنتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى العميل ابتداءاً من توقيع العقد و دفع القسط الأول".

و التقسيط في الإسلام هو: "قيام البنك بتسليم السلع المتفق عليها في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، و يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء من هذا الثمن، و عادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات و أقساط و عليه فالبيع بالتقسيط له طرفان:

- البائع: و هو الذي يمتلك السلعة، و إذا كان بنكا يقوم بشراء السلعة ثم يبيعها بالتقسيط للجمهور.
- المشتري: و هو الذي يقوم بشراء السلعة بثمن مقسط فيه.

- **شروط التمويل بالبيع بالتقسيط.**

يمكن تحديد الشروط الواجب توفرها في بيع التقسيط في النقاط التالية :[2]

- ✓ يجب تحديد الثمن عند التعاقد و طريقة تسديده ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا أو ثمنه بالأقساط لمدة معلومة ، و لا يصح العقد إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل.
- ✓ لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع. و لكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عند لضمان حقه في استفاء الأقساط المؤجلة.
- ✓ إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بأية زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.
- ✓ لا يجوز للبنك أن يحفتظ بملكية السلع و الأصول المعدة للبيع بالتقسيط لمدة تزيد على ستة أشهر.
- ✓ لا يجب أن تتعدى قيمة الضمانات و الرهن المقدمة من المشتري 150 بالمائة من مبلغ ذلك الدين.
- ✓ لا يجوز للعميل أن يقوم بالشراء بالتقسيط لكي يبيع بثمن أقل و حصوله على نقود.

[1] بن سليمان عقبة و اخرون، مرجع سابق، ص32.

[2] شوقي بورقبة ، مرجع سابق ، ص113-114.

ثالثا : التمويل بالإجارة.

- **تعريف الإجارة :** و تكون في المنقول وفي العقارات ، ويحصل هذا التمويل بقيام البنك بتأجير الشيء إلى العميل لقاء أجره محددة تقابل الانتفاع به و الذي يقوم البنك باقتنائه لتأجيره إلى العميل بناء على طلب ذلك الأخير * بمعنى آخر ، يقوم المصرف بشراء الأصول التي يحتاجها العملاء في مجالات النشاط الاقتصادي ثم يقوم بتأجيرها لهم لفترة محددة ، بحيث تغطى الدفعات الإيجارية ثمن الأصل وكافة المصروفات مع عائد مناسب ، وفي نهاية فترة الإيجار يصبح الأصل ملكا للعميل. [1]
- **شروط الإجارة.**

يمكن حصر شروط الإجارة في النقاط التالية [2]:

- ✓ أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجر.
- ✓ أن تكون المنفعة معلومة سواء أكان العلم نتيجة للعرف أو نتيجة للوصف.
- ✓ أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء.
- ✓ أن تكون المنفعة مباحة ضرعا فلا يجوز الاستئجار على المعاصي.
- ✓ أن تكون الأجرة مالا معلوما متقوما.
- ✓ يجوز أن تكون الأجرة منفعة.

- **حالة خاصة من الإجارة: (المغارسة).**

تعني كلمة مغارسة قيام شخص أوعامل بغراسة أرض بأشجار لحساب صاحبها حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا، أخذ العامل جزء من الشجر كأجر له على عمله، لذلك هي نوع من الإجارة، و يمكن للبنك الإسلامي تطبيق هذه الصيغة بحيث يقوم بشراء أراضي ثم يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة، أو أن يقوم البنك بدور العامل، حيث يقوم بالعمل على أراضي الغير على سبيل المغارسة، و ذلك باستخدام أجراء يكونون تحت مسؤولية البنك الإسلامي.[3]

[1] جلاب مليكة و اخرون، مرجع سابق ، ص 72.

[2] شوقي بورقبة ، مرجع سابق ، ص 115.

[3] مرجع سابق ص 116

- **حكمها و مشروعيتها:**

يرى الجمهور عدم جواز هذا العقد لكثرة الجهالة الناتجة عن انتظار الشجر و للاشتراك في الأرض.

- أما المالكية فقد أجازوها بالشروط التالية: [1]

✓ أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول ، كالزيتون أو الرمان أو التين، و لا يجوز زراعة الأشجار غير الثابتة مثل دوار الشمس أو البقول و أمثالها.

✓ أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها، ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته.

✓ أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق الإثمار.

✓ أن يكون نصيب العامل من الأرض و الشجر معا.

✓ أن لا تكون الأرض موقوفة.

من خلال هذا العرض يمكن تلخيص صيغ التمويل متوسط الأجل في البنوك الإسلامية في الشكل التالي:

الشكل رقم (3): صيغ التمويل متوسط الآجل في البنوك الإسلامية.

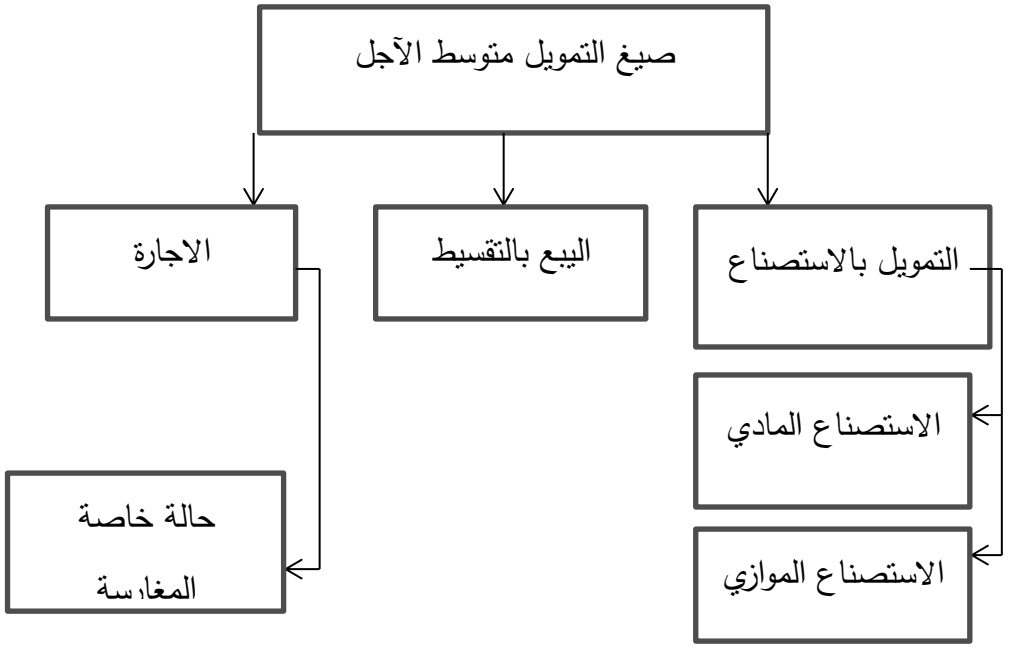

المصدر: شوقي بورقبة ، مرجع سابق ، ص 116

[1] محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان ، مرجع سابق ، ص254-255

المطلب الثالث: صيغ التمويل طويل الأجل

أولا : التمويل بالمضاربة.

- **تعريف 1** : هي اتفاق بين طرفين يقوم احدهما فيه بتقديم المال لكي يعمل فيه الأخر على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه ، و من أهم شروط المضاربة اقتسام الربح بحسب النسبة المتفق عليها ، أما الخسارة فتقع على صاحب رأس المال و يخسر المضارب جهده فقط (ما لم يصدر منه تعد أو تقصيرا) كذلك فان المضارب يقبض المال قبض أمانة لا قبض ضمان ، بمعنى أن المضارب لا يضمن رأس المال إلا في حالة التعدي أو التقصير .[1]

للمضاربة صورتان ، مطلقة و مقيدة ، أما المضاربة المطلقة فهي التي يترك فيها للمضارب حرية التصرف في اطار أحكام الشريعة الإسلامية ، و العرف التجاري ، و ما يؤدي إلى الهدف منها هو تحقيق الربح .

أما المضاربة المقيدة فهي التي يحدد فيها للمضارب (من قبل رب المال) حدود يتصرف في اطارها تتعلق بحصر العمل في نشاط معين أو مكان معين أو غير ذلك من القيود.[2]

- **شروط صحة عقد المضاربة :**

يمكن تقسيم شروط صحة عقد المضاربة إلى ثلاثة أقسام رئيسية :[3]

منها يتعلق برأس المال و منها يتعلق بالعمل و منها يتعلق بالربح :

❖ **الشروط الخاصة براس المال**

- ✓ أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير ، أما الأموال غير النقدية (العروض أو الأصول الملموسة) ففيها اختلاف بين الفقهاء.
- ✓ أن يكون رأس المال معلوما لكل من رب المال و المضارب علما نافيا للجهالة (من حيث الجنس و الصفة و القدر).
- ✓ أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب.

[1] جلاب مليكة ، مرجع سابق ، ص 45.

[2] حسني عبد العزيز جرادات ، مرجع سابق ، ص 124.

[3] محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان ، مرجع سابق ، ص 92-93

❖ **الشروط العمل :**

العمل في المضاربة من إختصاص العامل المضارب وحده أما صاحب المال فإن من جانبه رأس المال و ليس عليه عمل مطلقا.[1]

و يتسع مفهوم العمل في المضاربة ليشمل كافة الأعمال في التجارة و الصناعة و الزراعة و شراء الأراضي و بناءها لأن المقصود من وراء عمل المضاربة الربح لكلا الطرفين.

و من شروط العمل أن لا يضيق صاحب المال على العامل بتعيين شيء يندر لان ذلك يؤدي الى فساد المضاربة. وفي المقابل يحق لصاحب رأس المال أن يشترط على المضارب ألا يسافر بالمال ، و لا يستثمره إلا في بلد يعينه لأنه أذن في التصريف.

❖ **الشروط الخاصة بالربح :** [2]

- ✓ تحديد نصيب كل من رب المال و المضارب من الربح عند التعاقد.
- ✓ أن يكون نصيب كل من طرف نسبة شائعة من الربح و ليس مقدارا محددا.
- ✓ اشترط الشافعية أن يكون الربح مشتركا بين الطرفين ، فلا يجوز أن يختص بالربح أحد المتعاقدين دون الآخر.
- ✓ لا يصح أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه كمية محددة من الربح.

- **صيغ شبيهة بالمضاربة.**

❖ **المساقاة:**

◆ مفهومها:

المساقاة على وزن مفاعلة أي مفاعلة من السقي،هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة و تعهده بالسقي و الرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة متفق عليها.

و لقد أجاز الفقهاء هذه الصيغة لأنها عقد شركة بين المال و العمل قياسا على المضاربة.[3]

[1] جمال لعمارة ، مرجع سابق، ص 115-116

[2] محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان ، مرجع سابق ، ص 93

[3] شوقي بورقبة ، مرجع سابق، ص 121.

◆ **شروطها:** [1]

- ✓ أن يكون للشجر المدفوع للعامل ثمرة تزيد بالعمل.
- ✓ أن يكون الخارج من ثمر للعاقدين.
- ✓ تسليم الأرض التي عليها الشجر للتعامل فيها.

❖ **المزارعة:**

◆ مفهومها:

تعرف بأنها عبارة عن دفع أرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها،و يقومان باقتسام الزرع بينهما، فهي بذلك عقد شركة بين مالك الأرض و العامل عليها، و لقد أجمع الفقهاء أيضا على جواز شركة المزارعة باعتبارها عقد شركة بين المال و العمل قياسا على المضاربة.[2]

◆ **شروطها[3]:**

- ✓ يجب أن تتوفر فيها جميع الشروط التي يجب توفرها في العقد.
- ✓ صلاحية الأرض للزراعة.
- ✓ معرفة البذر من حيث الجنس و النوع و الصفة.
- ✓ معرفة من عليه البذر (على صاحب الأرض أم على العامل).
- ✓ التأقيت لأن المزارعة تنعقد إجارة ابتداء، و لأنها ترد على منفعة الأرض و العامل فلا بد من تحديد المدة.
- ✓ تحديد حصة كل طرف من الناتج.

ثانيا: التمويل بالمشاركة (الساهمة).

◆ مفهومها :

تعرف المشاركة بأنها اتفاق بين اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما بقصد الاسترباح .[4] أو هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع معين بتقديم حصته من المال لاستثمارها بهدف الربح ، و المشاركة صيغة مصرفية يقوم البنك من خلالها بتمويل عملائه في المجالات و

[1] محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان ، مرجع سابق ، ص 254.

[2] شوقي بورقبة ، مرجع سابق، ص 121.

[3] محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان ، مرجع سابق ، ص 253.

[4] حسني عبد العزيز جرادات ،مرجع سابق ،ص 117.

الصناعة و الزراعية. و ذلك بتقديم مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات، و يمثل هذا المبلغ مساهمة البنك في المشاركة، كما يقوم العميل بتقديم مبلغ من المال يمثل مساهمته في المشاركة.[1]

◆ **أنواع التمويل بالمشاركة الثابتة:**

يقسم التمويل بالمشاركة ، حسب طبيعة الشيء الممول إلى قسمين رئيسين:

- المشاركة الثابتة المستمرة:

هي المشاركة التي ترتبط بالمشروع الممول نفسه حيث تظل مشاركة المصرف قائمة طالما أن المشروع موجود يعمل .[2]

- المشاركة الثابتة المنتهية:

تكون الحقوق التي يحصل عليها المصرف الإسلامي أو الواجبات التي يتحملها ثابتة لأن مشاركته ثابتة و تسمى منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلا محددا و هذا النوع يمكن أن يأخذ شكلا قانونيا ثابتا أو لا يأخذ.[3]

- **شروط التمويل بالمشاركة:**

بالإضافة إلى أهلية العاقدين توجد شروط أخرى تتعلق بصلاحية و جواز صيغة التمويل بالمشاركة ، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[4]

- ✓ يشترط في رأس المال أن يكون من الأثمان المطلقة، و أن يكون عينا حاضرا لا دينا و لا غائبا.
- ✓ لا يشترط تساوي مقدار المال المقدم من كليهما.
- ✓ أن يكون الربح جزءا شائعا لا مبلغا مقطوعا.
- ✓ أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة.
- ✓ أن تكون يد كل شريك يد أمانة في أموال الشركة، فلا يضمن إلا حين التقصير و التعدي.
- ✓ لا يجوز للبنك الدخول غي المشاركات التي تدل الدراسات النهائية على تحقيقها لخسارة.

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق ، ص 122.

[2] جمال لعمارة ، مرجع سابق ، ص 90.

[3] فادي محمد الرفاعي ، مرجع سابق ص 134.

[4] شوقي بورقبة ، مرجع سابق، ص 124.

ثالثا: التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك.

- مفهومه:

هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف الاسلامي في ملكية المشروع إما دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عيها، و طبيعة العملية و يميل هذا النوع كثير من طالبي التمويل ممن لايرغبون في استمرار مشاركة المصرف لهم.[1]

- **أنواع التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك:**

نجد التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك في البنوك الإسلامية في صورتين أساسيتين[2]:

❖ المشاركة المنتهية بالتمليك:

هي نوع من المشاركة بين الينك و العميل الذي يكون له الحق أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة، أو على دفعات،حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين و طبيعة العملية التمويلية.

❖ الإجارة المنتهية بالتمليك:

هي عقد إجارة يتضمن وعدا من المؤجر (البنك) للمستأجر(العميل) بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الأجرة، و غالبا ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصا مع تزايد الحصة من الأصل المؤجر التي يملكها المستأجر.

و يمكن تلخيص صيغ التمويل طويل الأجل في البنوك الإسلامية في الشكل التالي:

[1] فادي محمد الرفاعي ، مرجع سابق ص 134
[2] شوقي بورقبة ، مرجع سابق، ص 125

الشكل رقم (4): صيغ التمويل طويل الآجل في البنوك الإسلامية

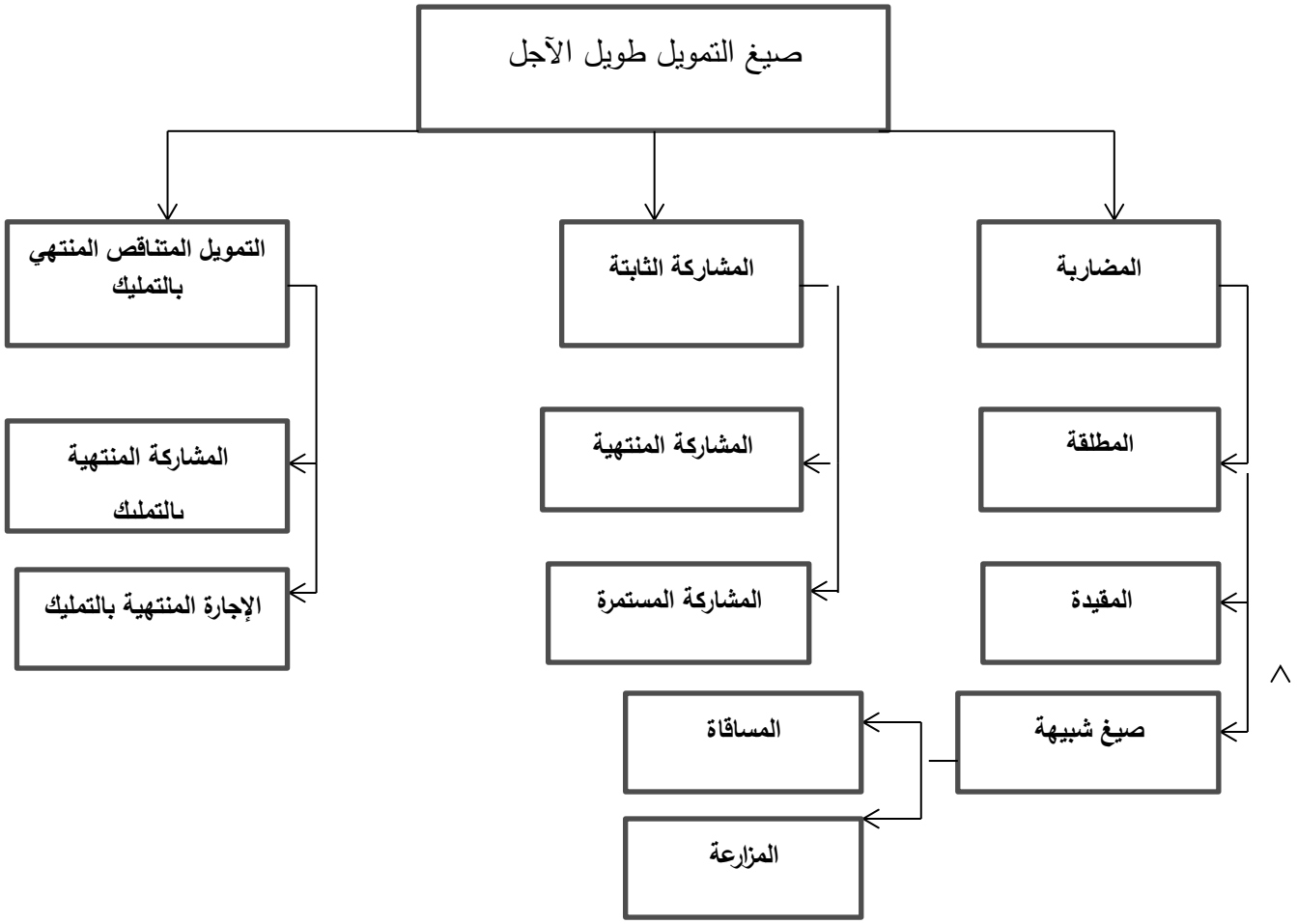

المصدر: شوقي بورقبة ، مرجع سابق، ص 126

خلاصة الفصل:

إن نشوء البنوك الإسلامية ظاهرة فريدة في التطور الاقتصادي والاجتماعي وهي مؤسسات مالية تهدف إلى تجميع المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا، ثم العمل على توظيفها في مجال النشاط الاقتصادي بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فالبنوك الإسلامية باختلاف أنواعها وأشكالها استطاعت أن تشمل كل الأنواع الأخرى من بنوك تجارية واستثمارية وبنوك الأعمال أو بنوك التنمية.

ولأجل تحقيق أهداف البنك يسعى هذا الأخير إلى القيام بمجموعة من الأنشطة المتكاملة وتتمثل هذه الأخيرة في الخدمات المصرفية كقبول الودائع والاستثمار التمويلية كتنمية الوعي الادخاري والاستثماري لدى الأفراد والخدمات الاجتماعية كتجميع الزكاة والقرض الحسن، والقيام بهذه الخدمات ينتج عنه موارد مالية.

الفصل الثانـي

تمويل البنوك الاسلامية للمشاريع الاستثمارية

تمهيد:

يعد الإستثمار من بين المواضيع الإقتصادية التي تحظى بإهتمام كبير من قبل العديد من الإقتصاديين و السياسيين و المفكرين وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، و دليل إهتمام الدول المتقدمة بموضوع الإستثمار جاء من خلال قيامها بإصدار القوانين و التشريعات المشجعة له، ليس على مستوى دولها فقط بل ذلك الإهتمام شمل كافة الدول الأخرى، حيث أصبحت الدراسات الخاصة بتقييم مشروعات الاستثمار ذات أهمية بالغة و متزايدة في الوقت الحاضر نظرا لازدياد إعتماد النشاطات الاقتصادية عن اختلاف أنواعها على رؤوس الأموال.و سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث :

- المبحث الأول: الاطار النظري للمشاريع الاستثمارية.
- المبحث الثاني: دراسة و تقييم المشاريع الاستثمارية.
- المبحث الثالث: دور البنوك الاسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية.

المبحث الأول: الاطار النظري للمشاريع الاستثمارية

كانت المشاريع على اختلاف أنواعها و أحجامها و تسمياتها و ما تزال، تشكل حوافز و فرصا هامة لدى المؤسسات و الأفراد على السواء، فالمؤسسات بمختلف أنواعها و أشكالها تطمح لامتلاك المزيد من المشاريع، و خاصة المربحة منها، و لا تتردد مطلقا في نشر مواردها و تكييف نشاطاتها، بهدف تلبية حاجات و أهداف مشاريعها.

و سوف نحاول التطرق في هذا المبحث إلى كل من التعاريف المتعددة للإستثمار و المشروع الإستثماري والأهداف والأشكال التي يتخذها المشروع.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار و أهدافه

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار

❖ المفهوم اللغوي للاستثمار:

- إن للاستثمار مصدر لفعل استثمر يشتمل، و هو مشتق من ثمر الرجل إذا تمول و من ثمر يقال أثمر الرجل ماله إذا نماه و كثره، و يقال مال "ثمر" أي مال كثير، و في معنى أثمر استثمر و يقال استثمر ماله أي أثمره، و ثمره أي إذا طلب ثمره ، نماه و كثره ، ومنه قولهم ثمر الله تثميرا و أثمر الله المالك إثمارا أي كثره و نماه.و بناءا على ذلك فإن استثمار المال يعني طلب ثمره الذي هو نماؤه و نتاجه.[1]
- و كذلك يعرف الاستثمار لغة بأنه: "استخدام المال و تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال و ينمو على مدى الزمن.[2]

❖ المفهوم الإقتصادي للاستثمار:

ويمكن تعريف الاستثمار بمايلي [3]

" التخلي عن اموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة و لفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر و ربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل أو الاصول.

---

[1] قطب مصطفى سانو، الإستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص15

[2] عبد الله عبد الكريم، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، دار الثقافة، عمان،2008 ، ص18

[3] زيان رمضان، مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي، دار وائل للنشر ، عمان، 1998، ص 25

أ- النقص المتوقع في قوة تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم.

ب- المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كم هو متوقع لها".

و تبنت جماعة أخرى بربط العملية بالبعد الإسلامي : فعرفه بأنه عبارة عن إستعمال الأموال في الحصول على الأرباح ، أي خلق الأصول رأسمالية جديدة يوجه فيها الأفراد أموالهم، و يكون ذلك بالطرق المشروعة التي فيها خير للمجتمع.

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار

تتباين أهداف الاستثمار حسب الامكانات المالية المتاحة للمستثمر و مستوى و طبيعة طموحاته الاقتصادية، و مع كل ذلك يمكن التركيز بشكل عام على الأهداف الآتية: [1]

- الحفاظ على الأصول المادية و (المالية) التي يمتلكها المستثمر أو يحق له التصرف بها ، و ذلك بعد دراسة المخاطر المتوقعة و بما يجنب هذه الأصول التأثيرات السلبية لهذه المخاطر.

  و هنا لابد من الاهتمام الجاد بمسألة الاستخدام الكفؤ للأصول المستثمرة.
- تحقيق عوائد مستقرة أي أن تكون هذه العوائد ذات تدفقات غير متقطعة، و هنا يجب الاهتمام بمسألة القيمة الحالية الصافية للعوائد المعنية.
- استمرار السيولة النقدية و ذلك رغم أن هذه السيولة لا تعد المحور الاستراتيجي لاهتمام المستثمر (الاعتيادي) إلا تعتبر ضرورية كجزء من الموارد المتاحة لعدة أسباب منها :

✓ تغطية النفقات الجارية الخاصة بعمليات التشغيل و الصيانة و التصليح و التطوير.

✓ ايفاء الديون المستحقة و بنفس العملات (الوطنية أو الأجنبية) التي تم تمويل هذه الديون بها.

✓ مواجهة متطلبات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الصحية الخاصة.

إن أي نقص في السيولة تجاه نفقات التشغيل سوف يؤدي إلى نتائج عكسية على جهود العاملين و مستوى اندماجهم و هو ما قد يهدد بتعطيل الطاقة الانتاجية.

- استمرار الدخول و زيادتها بوتائر متصاعدة ، و يمثل هذا الهدف من أهم طموحات المستثمر للخروج من دورة حياته الاعتيادية و لتوكيد رغباته في رفع مستويات معيشته و ثم قدراته الانتاجية، و يمكن من خلال تعزيز المحفظة الاستثمارية بمزيد من النشاطات الجديدة.

[1] هوشيار معروف، الاستثمارات و الأسواق المالية، دار صفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، 2015، ص 20-21

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار و أدواته.

أولا: مجالات الاستثمار

يقصد بمجال الاستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يوظف فيه المستثمر أمواله بقصد الحصول على عائد و من الأمثلة عليها مجال العقارات و مجال الصناعة و مجال الزراعة و مجال السياحة... الخ.[1]

- **معايير تبويب مجالات الاستثمار:**

هناك معياران لتبويب مجالات الاستثمار هما:

1. المعيار الجغرافي.
2. المعيار النوعي: أي نوع الأصل محل الاستثمار(حقيقي أم مالي)

❖ **المعيار الجغرافي:**

يمكن تبويب الاستثمارات بناؤ على هذا المعيار إلى استثمارات محلية و استثمارات خارجية:

أ- الاستثمارات المحلية:

هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن اداة الاستثمار المستعملة مثل العقارات و الأوراق المالية و الذهب و المشروعات التجارية...الخ.

ب-الاستثمارات الخارجية:

و هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية مهما كانت ادوات الاستثمار المستعملة و تتم هذه الاستثمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

❖ **المعيار النوعي:**

و يأخذ هذا المعيار نوع الأصل محل الاستثمار معيارا للتنصيف و بناء عليه يمكن تصنيف الاستثمارات إلى استثمارات:

أ- الاستثمارات الحقيقية أو الاقتصادية:

يعتبر الاستثمار حقيقيا أو اقتصاديا متى وفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار و السلع و الذهب...الخ.

- تقييم الاستثمار الحقيقي: المزايا و المشاكل:

الحقيقي هي عنصر الأمان أما مشاكله فتتلخص في ان أهم ميزة للاستثمار

[1] زيان رمضان، مرجع سابق، ص 35-36

- ✓ عدم التجانس و ما ينتج عنه من صعوبة التقييم مما يزيد في درجة المخاطرة.
- ✓ انخفاض السيولة الناتجة عن عدم وجود أسواق ثانوية لتداول هذه الأصول.
- ✓ نفقات النقل و التخزين و الصيانة.

ب- الاستثمار المالي:

يمكن تعريف الاستثمار المالي بأنه " شراء تكوين رأسمالي موجود " و هذا يعني شراء حصة في رأسمال (سهم) أو حصة في قرض (سند أو شهادة ايداع أو اذن خزينة) تعطي مالكها حق مطالبة بالارباح أو الفوائد و بالحقوق الأخرى التي تضمنها القوانين ذات العلاقة.

- مزايا الاستثمارات المالية و عيوبها:

تتفوق مزايا الاستثمارات المالية على عيوبها و تتلخص مزاياها كمايلي:

- ✓ وجود الاسواق المنظمة غاية التنظيم للتعامل بالاصول المالية.
- ✓ انخفاض تكاليف المتاجرة بالأوراق المالية مقارنة مع تكاليف المتاجرة بأدوات الاستثمار الأخرى.
- ✓ التجانس بين وحدات الاصول المالية مما يسهل عملية تقويمها و بيعها و احتساب معدلات العوائد لكل منها.

أما عيوب الاستثمار في الأصول المالية فتتلخص في:

- ✓ انخفاض درجة الأمان عما هي في الاستثمارات الحقيقية مع ان هذا لا يتعارض مع وجود أوراق مالية مضمونة مثل السندات المضمونة بموجودات الشركة التي أصدرتها أو الاسهم الممتازة المضمونة الأرباح.
- ✓ يتعرض المستثمر في السندات في السندات المتوسطة أو الطويلة الأجل إلى مخاطر انخفاض القوة الشرائية للآستثمار بسبب عامل التضخم.[1]

[1] زيان رمضان ، نفس المرجع

المطلب الثالث: ماهية المشاريع الاستثمارية وعناصره

و قد تعددت الآراء والتعاريف فيما يتعلق بتحديد معنى و مفهوم المشروع الاستثماري أو الاقتصادي ، نظرا لتعدد

الجوانب والأهداف والأشكال التي يتخذها المشروع، ويمكن تعريف المشروع الاقتصادي على انه :

- " كل تنظيم له كيان حي مستقل بذاته يملكه ويديره أو يملكه فقط أو منظم يعمل على التأليف و المزج بين عناصر الإنتاج و يوجهها الإنتاج أو تقديم سلعة أو خدمة أو مجموعة من السلع والخدمات وطرحها في السوق من اجل تحقيق أهداف معينة من خلال فترة معينة.[1]
- المشروع هو كناية عن مهمة محددة له نقطة بداية ونقطة نهاية محددتان أيضا بحيث إن هذه المهمة ،عادة ما سبقها حاجة معينة يتطلب إشباعها ،إجراء مجموعة من الأعمال أو الأنشطة المترابطة والمتناسقة، وبمقدار ما يتم تنفيذ مستلزمات ورغبات هذه الحاجة بطريقة منظمة و مبرمجة، وبمقدار ما تحققه الحاجة لإشباع ما رغبت به، قد تكون الحاجة فريدة من نوعها،أو استثنائية الرغبة بحيث يتطلب إشباعها القيام بمشاريع مترابطة.[2]
- هو عبارة عن مجموعة من العمليات التحويلية لمجموعة من عناصر الإنتاج تكون فيه قيم مخرجاته تفوق قيمة مدخلاته بفارق يعرف بعوائد العملية الإنتاجية (أو عوائد الاستثمار) في المشروع و تحت تأثير العناصر البيئية العامة للمشروع.[3]

عناصره:

و يفهم من كل ذلك أن هناك عناصر معينة يتكون منها مفهوم المشروع الاقتصادي هي [4]:

1. نشاط استثماري ينطوي على مجموعة من الأنشطة و يؤدي إلى وجود منتجات و هو يلوح كفرصة سرعان ما يتحول الى فكرة متميزة فنيا واقتصاديا.
2. المنظم، الذي يقوم بالتأليف و المزج بين عناصر الإنتاج.
3. السوق و خصائصه، التي يتم تصريف الانتاج فيها و لابد أن يكون للمشروع الاستثماري طلب على منتجاته.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية الدار الجامعية، مصر ،2006،ص 19

[2] حسن ابراهيم بلوط ، إدارة المشاريع و دراسة جدواها الاقتصادية ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع ،2002، ص 19

[3] قاسم ناجي حمندي، دراسات الجدوى و تقييم المشروعات ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الاردن،ط.2008.1، ص 15

[4] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 19

4. الربح أو العائد على الاستثمار ، كهدف مسيطر و لا مانع من وجود أهداف أخرى و بالتالي يشمل العائد هنا العائد المادي و العائد الاجتماعي.
5. الاستقلالية النسبية للمشروع الاستثماري ليتمتع المشروع بشخصية معنوية اعتبارية.
6. المخاطرة حيث هناك دائما درجة معينة من المخاطرة توجد عند اختيار أي مشروع إقتصادي حيث يتحمل المشروع الربح و الخسارة الناتجة عن نشاطه.

المطلب الرابع : أصناف المشاريع الاستثمارية و أهدافها

الفرع الأول: أصناف المشاريع الاستثمارية

يمكن تصنيف المشاريع الاستثمارية من وجهات نظر متعددة لعل أبرزها تقسيم المشاريع حسب أثرها على طاقة المنشأة، أو حسب علاقات الارتباط الاقتصادي فيما بينهما.[1]

❖ **التصنيف حسب تأثيرها على طاقة المنشأة:**

- مشاريع استثمارية جديدة:

و ذلك في حالة الرغبة في ممارسة نشاط استثماري

اري لم يسبق ممارسته من قبل أو في حالة الرغبة في التغلغل في أسواق جديدة محلية أو أجنبية في ذلك النشاط أو الخدمة التي ينتجها المشروع القائم.

- مشاريع التوسع الاستثماري:

و هي تتميز عن المشاريع الجديدة في إنها تمثل امتدادا صناعيا أو خدميا لمنشأة قائمة كإضافة مصنع ينتج نفس المنتج الذي تنتجه المصانع القائمة للمستثمر.

- مشاريع الإحلال الرأسمالي:

كما في حالة إحلال الآلآت في مصنع ما ، بآلات جديدة تفوقها تكنولوجيا أو اقتصاديا أو إحلال آلات حالية أصابها القدم بآلات أخرى من نفس النوع ذات كفاءة تشغيلية جديدة.

- مشاريع التطوير التكنولوجي:

حيث تهدف إلى تحسيت اقتصاديات التشغيل مثل مشاريع إحلال الطرق الآلية أو أنظمة التحكم الميكانيكية و الإلكترونية محل الطرق اليدوية للإنتاج و المستخدمة في منشأة ما قائمة.

[1] عبد الكريم يعقوب، دراسات جدوى المشروع، دار أسامة للنشر و التوزيع ،ط1. 2008، ص 162

❖ **التصنيف حسب الارتباط أو عدمه بين المشاريع الاستثمارية**

حيث يتعين أن تأخذ في الحسبان علاقة الارتباط و عدم الارتباط الاقتصادي التي توجد بين اقتصاديات المشاريع الاستثمارية ، فيكون المشروع الاستثماري غير مرتبط من الناحية الاقتصادية عن مشروع آخر عند توافر شرطين هما :

- ✓ إذا كان من الممكن تنفيذ ذلك المشروع بغض النظر عن تنفيذ أو عدم تنفيذ المشروع الآخر، فإذا كان لدى المنشأة قطعة أرض و تريد المفاضلة بين إقامة استراحة عليها للعاملين أو بناء معمل للأبحاث ،هذا يكون من المستحيل فنيا تنفيذ المشروعين معا في نفس الوقت على قطعة الأرض الواحدة، و لذلك فهما غير مستقلين فنيا.
- ✓ إذا كانت الفوائد المتوقعة من ذلك المشروع لا تتأثر بقيمة قبول أو رفض المشروع الاستثماري الآخر.

الفرع الثاني: أهداف المشاريع الاستثمارية

تنقسم أهداف المشاريع الاستثمارية إلى مجموعتين من الأهداف هي: [1]

1) أهداف المشروعات الاستثمارية الخاصة:

حيث تشير النظرية الاقتصادية إلى أن الهدف الرئيسي من إنشاء المشروعات الخاصة هو تحقيق أقصى ربح ممكن، و المقصود بالربح هنا هو صافي الربح و هو الناتج عن المقابلة بين الايرادات و التكاليف الخاصة بالمشروع.إلا هناك أهداف أخرى يتم السعى إلى تحقيقها إلى جانب ذلك مثل الاحتفاظ بدرجة سيولة مناسبة، و تعظيم الإيرادات أو الاحتفاظ بسمعة حسنة و تحسين المركز النسبي في السوق و تحقيق أكبر قدر من المبيعات و كسب سوق خارجي و تعظيم الصادرات و هناك هدف البقاء و الاستمرار في دنيا الأعمال،بل قد تسعى المشروعات الخاصة الى تحقيق أهداف اجتماعية من منطلق مسئوليتها الاجتماعية تجاه الاقتصاد القومي الذي تعمل فيه و تكتسب رضاء العملاء و القائمين على صناعة القرار.

2) أهداف المشروعات الاستثمارية العامة:

و يكون الهدف المسيطر في المشروعات العامة هو تحقيق الأهداف العامة للاقتصاد القومي و المصلحة العامة للمجتمع و تعظيم المنفعة العامة، إلا أن هذا الهدف ليس الهدف الوحيد للمشروعات العامة و بالتالي هناك أهداف أخرى يمكن رصدها لتلك المشروعات و يأتي في مقدمتها تحقيق الربح إذا تطلب

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 21 -22

نشاط المشروع أن يحقق الربح حتى يضمن الاستقرار و البقاء في دنيا الأعمال في ظل التحول نحو الخصخصة بالإضافة الى مجموعة أهداف اقتصادية و مالية و استراتيجية و اجتماعية أخرى.

المبحث الثاني: دراسة و تقييم المشاريع الاستثمارية

من الأمور التي تسبق أي مشروع سواء أكان خاصا أو عاما هو دراسة جدوى هذا المشروع. بمعنى هل المشروع التي ترغب هذه المنشأة أو تلك المؤسسة القيام به ،هل يستطيع تحقيق النتائج المرجوة ماديا من وراء تنفيذه ،أي يحقق تنفيذ فكرة القيام بهذا المشروع أهداف القائمين على التنفيذ والمرتبطين بالمشروع أوكل من له علاقة به.

المطلب الأول: مفهوم الجدوى و تحليل المشاريع

تعني دراسة الجدوى التعرف على فائدة المشروع (أي جدواه) ،وهل سيحقق منفعة عند إنشائه وتشغيله . وما هو مقدار تلك الجدوى ،أو المنفعة التي ستتحقق من المشروع؟.

لمن الجدوى ؟

تعني ماهي فوائد (أو اثار) المشروع ، بصفة عامة هناك عدة جوانب لتحليل المشروعات تظهر فيها اثار أي مشروع . وهذه الأنواع من التحليل هي.[1]

1- التحليل المالي للمشروعات (الجدوى المالية):

وهو يبين أثر المشروع أو فائدته بالنسبة لصاحبه (سواء كان فرد أو شركة أو دولة) . وذلك عن طريق مايحققه المشروع من عوائد مالية صافية (أرباحا). ويتم التعرف على هذا الجانب عن طريق دراسة الجدوى المالية للمشروع . وتقوم الجدوى المالية للمشروع على عدة معايير في مقدمتها .

- معدل العائد المالي.
- فترة الإسترداد.
- صافي القيمة الحالية.
- المنافع للتكاليف.

وحتى يكون للمشروع جدوى مالية لابد ان يكون معدل العائد المالي للشروع فوق سعر الفائدة السائد في السوق

[1] سعد طه علام، دراسة الجدوى وتقييم المشروعات، دار طيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية.2003. ص 9

2- التحليل الإقتصادي للمشروعات (الجدوى الإقتصادية):

هي عبارة عن عملية جمع المعلومات عن مشروع مقترح و من ثم تحليلها لمعرفة إمكانية تنفيذه و تقليل مخاطر و ربحية المشروع، و بالتالي يجب معرفة مدى نجاح هذا المشروع أو خسارته مقارنة بالسوق المحلي و احتياجاته.[1]

و هناك مؤشران على درجة كبيرة من الأهمية في الحكم على جدوى المشروع هما:[2]

- **معدل العائد المالي:**

وهو عبارة عن متوسط ما يحققه المشروع سنويا من عائد مالي صافي خلال عمره الإنتاجي، و فيه تستخدم أسعار السوق، و القيم المخصومة لحساب معدل العائد المالي.

- **معدل العائد الإقتصادي:**

هو أيضا متوسط ما يحققه المشروع سنويا من إقتصادي خلال عمره الإنتاجي. و فيه تستخدم الأسعار الحقيقية أسعار الظل أو الأسعار المحاسبية ، و القيم المخصومة لحساب معدل العائد الإقتصادي.

و حتى يكون للمشروع جدوى من وجهة نظر المجتمع لابد أن يكون معدل العائد الإقتصادي موجب(أكبر من واحد صحيح) و كلما إزداد كلما كان ذلك أفضل.

3- التحليل البيئي للمشروع (الجدوى البيئية):

وهو التحليل الذي عن طريقه يمكن التعرف على الآثار البيئية للمشروع على أن تضاف تكاليف المشروع تكلفة الحفاظ على البيئة أو علاج الآثار السلبية للمشروع على البيئة ، كمشاريع الأسمنت ، أو تنقية مياه المصانع قبل صرفها في المجاري المائية.

4- التحليل الإجتماعي للمشروع (الجدوى الإجتماعية):

و عن طريقة يمكن التعرف على الآثار الإجتماعية أو آثار المشروع على المجتمع إجتماعيا، و سواء كانت تلك الآثار يمكن قياسها كميا أو وصفيا، كأثر المشروع على الأسرة، أو على الأخلاق أو غير ذلك، وعلى الفقراء ، وعلى الإدخار أفضل من زيادة الإستهلاك.

[1] عبد الكريم يعقوب، مرجع سابق، ص 8

[2] سعد طه علام، مرجع سابق ، ص 10

5- التحليل الفني للمشروع (الجدوى االفنية):

يمكن تعريف دراسات الجدوى الفنية على أنها مجموعة الاختبارات و التقديرات و التصورات المتعلقة ببحث مدى إمكانية إقامة المشروعات الاستثمارية فنيا و تنطوى على مجموعة من الدراسات التي من خلالها يتم التأكد من جدوى و سلامة تنفيذ المشروع المقترح من الناحية الفنية من عدمه.

و بناء على ذلك فإن دراسات الجدوى الفنية يمكن أن تحتوي على العديد من الجوانب لعل من أهمها ، تحديد حجم الإنتاج و تحديد حجم المشروع الاستثماري المقترح، و اختيار موقع المشروع، و أختيار أسلوب الإنتاج الملائم و تحديد العمليات و المعدات ، و التخطيط الداخلي للمشروع و تحديد الاحتياجات من المواد و العمالة .[1]

المطلب الثاني: أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية و أهدافها

أولا : أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية :

في إطار التعريف بدراسة الجدوى الاقتصادية والتحليلات المرتبطة بها يلاحظ إشتداد الحاجة إلى دراسات الجدوى الإقتصادية وازدياد أهميتها عبر الزمن وفي ظل هذا العالم المتغير المليء بالتغيرات الداخلية والخارجية المحلية والعالمية ويمكن رصد تلك الأهمية في العناصر التالية :

- تعتبر دراسات الجدوى أداة لاتخاذ القرار الاستثماري الرشيد ، حيث ساعد على الوصول إلى اختيار أفضل البدائل الاستثمارية باستخدام الموارد المتاحة للمستثمر أحسن استخدام ممكن اوإستخدام أمثل.
- تساعد دراسات الجدوى في تحقيق التخصيص الكفء للموارد الاقتصادية التي تتصف بالندرة النسبية وتحتاج عملية التخصيص إلى أداة توصلنا إلى مجموعة من معايير التي يثبت جدوى هذا التخصيص من عدمه وهي معايير الاستثمار التي تعمل على تقييم المشاريع وتخصيص الموارد للمشروع الذي يثبت جدواه.
- تستخدم دراسات الجدوى الاقتصادية تحليلات الحساسية التي تعمل إلى حد كبير على اختيار قدرة المشروع على تحمل مخاطر التغير في كثير من المتغيرات الاقتصادية.
- تجنب المستثمر المخاطر و تحمل الخسائر و ضياع الموارد، و تستبعد المجالات التي لا عائد للاستثمار فيها و تحدد مدى العائد من المشروع (ربحيته) و بالتالي معدل العائد على أموال المساهمين.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 170-171

- إن دراسات الجدوى الاقتصادية تجعل عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية تتم بأقل درجة ممكنة من عدم التأكد لأنها تتناول العديد من الجوانب البيئية و التسويقية و المالية و الاجتماعية.
- يلاحظ أن البنوك و المؤسسات المالية لا تتخذ قرارا بتمويل المشروع و منح القروض الا من خلال دراسات الجدوى بل و تتزايد أهمية دراسات الجدوى في هذا المجال بهدف جعلها أحد الأدوات الرئيسية للتعرف على الإدارة الائتمانية للعملاء.
- إن موافقة بعض الجهات على المشروعات الاستثمارية الخاصة لا تتم الا بعد تقديم دراسات الجدوى الاقتصادية .
- تعمل دراسة الجدوى على تحديد الهيكل الأمثل لتمويل المشروع الذي يعطي اكبر عائد بأقل تكلفة وبالتالي تساعد في تخفيض تكاليف التمويل وترشيدها .
- تساعد في الوصول إلى هيكل التكاليف الأمثل للمشروع والمتوافق مع الحجم الأمثل للمشروع والأخير يؤدي إلى تحقيق أقصى عائد ممكن (أقصى ربح) بل وتحقيق أهداف المشروع بصفة عامة بل توضح الإمكانيات البديلة لتنفيذ المشروع .
- إن مؤسسات التمويل الدولية مثل مجموعة البنك الدولي ، تعتمد على دراسات الجدوى الاقتصادية عند تقرير قروضها ومساعداتها لإقامة مشروعات التنمية التي يتم تمويلها بل تخصص جزء من تلك الأموال لإجراء دراسات جدوى الاقتصادية.

ثانيا : أهداف دراسات الجدوى الإقتصادية:

تسعى دراسة الجدوى الى تحقيق العديد من الأهداف أهمها:

- اختبار المشروعات التي تحقق للمجتمع أعلى منفعة صافية الأمر الذي يؤدي الى التخصيص الأمثل للموارد النادرة (يتعين ان تتصف المشروعات المختارة بأعلى مستوى من الكفاءة الفعالية، و القابلية للنمو).
- تحديد مقدرة المشروعات المختلفة على المساهمة في حل المشاكل الإقتصادية و الإجتماعية مثل البطالة و التضخم و عجز ميزان المدفوعات...الخ.
- إتاحة الفرصة للإختيار تلك المشروعات التي تعمل على زيادة العدالة في توزيع الدخل من خلال إدخال بعض الإعتبارات الإجتماعية عند التقييم.
- من الأهداف الفرعية الحصول على ترخيص بإقامة المشروع من الجهات الحكومية المختصة.
- تقديم دراسات الجدوى للبنوك كمستند يثبت ربحية المشروع و جدارته الإنتمائية مما يجعلها تقبل تمويله.[1]

[1] صلاح الدين حسن السيسي، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي،ط1، مصر ،2003،ص 25-26.

المطلب الثالث: أنواع دراسات جدوى المشروع

تشمل دراسات جدوى المشروعات ثلاث نوعيات (أو مستويات) من دراسات جدوى المشروعات وفقا للمرحلة التي تتم فيها (أو تجري فيها) دراسة الجدوى من عمر المشروع و هي:

❖ **أولا: دراسة الجدوى القبلية:**

و هي التي تجري قبل البدء بالمشروع للتعرف على جدوى المشروع، و بناءا عليه تم إقامة المشروع من عدمه، و تتضمن مرحلتين:[1]

- **مرحلة الدراسة الأولية (دراسة الجدوى الأولية):**

و هي دراسة مبدئية لمكونات المشروع، و إذا إتضح منها أن المشروع جدوى ننتقل إلى المرحلة الثانية و مرحلة دراسة الجدوى الأولية أقل تكلفة.

- دراسةالجدوى المبدئية أو الدراسة السابقة للجدوى لا تتطلب الفحص الدقيق و التفصيلي كما هو الحال في المرحلة الثانية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحمل من يقوم بها نفقات كبيرة، و تتجه الدراسة المبدئية للجدوى إلى توضيح المعلومات التالية أو بعضها[2]:

✓ مدى الحاجة إلى منتجات المشروع ، و هذا يتطلب وصف السوق بمعنى تقدير الاستهلاك الحالي و اتجاهاته و الأسعار السائدة، و أذواق المستهلكين... الخ.

✓ مدى توفر عوامل الإنتاج الأساسية.

✓ تحديد المرحلة أو المراحل التي تحتاج إلى تركيز خاص في الدراسة التفصيلية(السوق، الإنتاج،التمويل..الخ).

✓ تقدير حجم الاستثمار المطلوب و تكلفة التشغيل.

✓ تقدير الأرباح الصافية المتوقعة من المشروع.

[1] سعد طه علام، مرجع سابق ، ص 14

[2] عبد الكريم يعقوب، مرجع سابق، ص 71-72

- **مرحلة دراسة الجدوى التفصيلية:**

يمكن تعريف دراسة الجدوى التفصيلية بأنها: تلك التي تحدد الطاقة الإنتاجية للمشروع في موقع مختار باستخدام تقنية أو تقنيات ترتبط بالمواد و المدخلات المحددة،و بتكاليف استثمارية و إنتاجية محددتين، و بربح للمبيعات يدر عائدا محددا على الاستثمار.

أي أن الهدف من إنجاز دراسة الجدوى التفصيلية لمشروع معين محدد يتحدد في الآتي:[1]

- ✓ إعطاء مبررات مقنعة لصاحب العلاقة بالمشروع، من أن تحديد الطاقة الإنتاجية للمشروع له ما يبرره من حيث مستوى الطلب المتوقع على مخرجات المشروع فب الأمد المنظور،و هو ما تدلل عليه دراسة السوق بكل أبعادها المنظورة و غير المنظورة.
- ✓ التدليل بأن الموقع المختار للمشروع، هو الموقع الأمثل من بين المواقع البديلة الأخرى المتوفرة في الدولة أو الإقليم.
- ✓ التأكيد على أن الفن الإنتاجي أو الفنون الإنتاجية المختارة في تصميم المشروع هي المثلى من حيث ملاءمتها لمستوى المهارات الفنية و التقنية السائدة في الدولة.
- ✓ إقناع المستثمر أو المستثمرين (قطاع خاص أو قطاع عام أو مختلط) وطني أو أجنبي بأن عائد الاستثمار مجدي اقتصاديا، و يستحق التضحية بالأموال من أجل بناء المشروع المقترح الذي يمثل الفرصة الاستثمارية المثلى في الوقت الراهن.

لهذا فإن دراسة الجدوى التفصيلية ينبغي أن تمدنا بأساس فني و مالي و اقتصادي للقرار الاستثماري الخاص بالمشروع مع تحديد و تحليل العناصر الحرجة التي ترتبط بالإنتاج و مستلزماته و البدائل الخاصة بهما.

❖ **ثانيا: دراسة الجدوى التقويمية**

و هي التي تتم من خلال عمل المشروع للتعرف على نشاط المشروع و مدى إتفاقه و موائمته لخطة المشروع و المستهدف ، و كذلك معوقات المشروع و كيفية التغلب عليها.

و لذلك سميت بالدراسة التقويمية (أي تقويم) بمعنى تصحيح ما قد يكون قد حدث من إنحراف (أو إنحناء) عن أهداف المشروع خلال مرحلة التنفيذ.[2]

[1] قاسم ناجي حمندي، مرجع سابق، ص 55-56

[2] سعد طه علام، مرجع سابق، ص 14-15

ثالثا :دراسة الجدوى البعدية التقييمية

و هي التي تجري في نهاية الإتفاق الإستثماري أو بعد نهاية عمر المشروع لتقييم نتائج و آثار المشروع، و التعرف على ما حققه المشروع من أهداف، و الإستفادة بنتائجها عند إعداد مشروعات مماثلة جديدة.

المبحث الثالث: دور البنوك الاسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية.

إن التمويل و الاستثمار له أهمية واسعة في الاقتصاد الاسلامي، و تأتي هذه الدراسة جزءا من الدراسات الاقتصادية و التي نقوم من خلالها بيان دور البنوك الإسلامية في تمويل المشروع الإستثماري.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في البنوك الإسلامية

أن تحديد مفهوم الاستثمار في البنوك الإسلامية يستلزم أن نشير إلى مجموعة من المعالم و المقدمات الأساسية التي تساعدنا في توضيح مفهوم الاستثمار في البنوك الإسلامية.[1]

- ارتباط النشاط الاقتصادي بالدين مع أن النشاط الاقتصادي ماديا بطبيعته إلا أنه مطبوع بطابع ديني يضفي على ذلك النشاط الطابع الايماني و الذي يتمثل في اتجاه المرء بنشاطه الاقتصادي لتحقيق الهدف السامي لهذا النشاط من وجهة النظر الإسلامية هو تعمير الأرض أي تنميتها.
- ليست أي موارد تنفق لأي غرض تعتبر استثمارا، فالاستثمار محكوم بمجموعة من التكاليف الشرعية توجب تنفيذها فإذا لم يصدع مالك المال لهذه التكاليف كان آثما.
- التزام الاستثمار من المنظور الإسلامي بقاعدتي الحلال و الحرام، و دائرة الحلال في الفكر الإسلامي هي الدائرة الأوسع ، فالأصل في الأشياء الإباحة.

  أما دائرة الحرام فهي الدائرة الضيقة، لذا لم ينص الإسلام على نوع كل كسب مشروع و إنما نص على المحرم منه.
- إن هناك أولويات إسلامية للاستثمار، بالرغم من أن الفكر الإسلامي قد أكد الحرية الفردية و حق التملك الفردي إلا أنه أكد في نفس الوقت على اعتبار المصلحة العامة و الأهداف الاجتماعية عنصرا أساسيا في جميع العلاقات الاقتصادية، و أن هناك ترتيبا للمصالح حسب أهميتها (ضروريات- حاجيات- تحسينات) بل إن الضروريات ليست في مرتبة واحدة ، فلا يراعي ضروري إذا كان في مراعاتها إخلال بضروري أهم منه ، و بالمثل الحاجيات و التحسينات.

[1] محمد محمود المكاوى ، الاستثمار في البنوك الإسلامية ، دار الفكر و القانون، مصر، 2011، ص 87-88

- البنك الإسلامي يبحث بنفسه عن فرص الاستثمارات كما يقوم بدراسات الجدوى التسويقية و الاقتصادية و الفنية للمشروعات الاستثمارية التي يؤسسها أو يشارك فيها. و رغم القيام بهذه الدراسات فإنه يبقى محتملا عنصر المخاطرة

المطلب الثاني: أهداف الاستثمار في البنوك الإسلامية

و في هذا يذكر أحد الباحثين أن الاستثمار من منظور إسلامي يهدف إلى مايلي [1]:

- ✓ شمول الاستثمار للأنشطة الاقتصادية للمجتمع.
- ✓ مشاركة رأس المال في النشاط الإنتاجي الحقيقي وفقا للصيغ الشرعية ، و عدم استخدامه لمجرد الحصول على عائد.
- ✓ تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال.
- ✓ تنمية العنصر البشري لأهميته في عملية التنمية.

ويرى البعض أن أهداف الاستثمار في الفكر الإسلامي مايلي:

- ✓ تحقيق الربح.
- ✓ تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ✓ المساهمة في تحقيق الأهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع.

- المساهمة في تحقيق أهداف البنك الأخرى عامة، بينما يرى البعض الآخر أن أهداف الاستثمار في البنوك الإسلامية يتمثل في الآتي :
  - ✓ تقوية البنية الأساسية.
  - ✓ عمل توازن قطاعي في متطلبات الإنتاج.
  - ✓ حسن استخدام الموارد، و عدم تبديد الثروات.

هذا بالإضافة إلى التنمية الاجتماعية و النفسية و يشير أحد الباحثين إلى أن أهداف الاستثمار بالبنوك الإسلامية تتمثل في مجموعتين من الأهداف تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها ضمن الإطار العام للشريعة الإسلامية.

[1] محمد محمود المكاوى، مرجع سابق ، ص 111-112

❖ المجموعة الأولى :

و هي مجموعة الأهداف الخاصة بتحقيق المنفعة الذاتية للبنك الإسلامي، و يمثل هدف الربحية جوهر تلك المجموعة و الذي يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيقه في ضوء التوازن بين هذا الهدف و كل من السيولة و المخاطرة.

❖ المجموعة الثانية :

و هي مجموعة الأهداف الخاصة بتحقيق المنفعة الاجتماعية و التي يمكن أن تتم من خلال :

- ✓ المشاركة في خطط التنمية.
- ✓ المساهمة في توفير الحاجات الأساسية للمجتمع حسب سلم الأولويات الإسلامية.
- ✓ المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي.

المطلب الثالث: علاقة البنوك الإسلامية بالمشاريع الإستثمارية

من خلال الدراسة سوف أوضح علاقة البنوك الإسلامية بالمشاريع الاستثمارية، مع ذكر المعايير التي تعبر عن القيم الإسلامية ذات العلاقة الوثيقة بالاستثمار و التي يمكن على أساسها المفاضلة بين المشروعات المختلفة.

❖ **معايير إسلامية مقترحة للمفاضلة بين المشروعات:**

- **اختيار سلع و خدمات المشروع وفق الأولويات الإسلامية:**

و قام الدكتور الرزقا على هذا الأساس، بترتيب الأولويات الاقتصادية للسلع و الخدمات إسلاميا(من الأهم إلى المهم) بالصورة التالية:[1]

أ- الضروريات :

إن توفير " الحد الأدنى" من الأهداف التالية يعتبر من الضروريات و تمثل " فرضا " واجب التنفيذ.

- ✓ توفير أمن المواطن على حياته و عرضه و ماله و حقوقه الإسلامية و توفير الأمن الخارجي للمجتمع.
- ✓ توفير وسائل حفظ الصحة و معالجة المرض.
- ✓ الغذاء و الكساء و المأوى.
- ✓ نشر المعرفة و التربية في أمور الدين و الدنيا.

[1] محمد صالح الحناوي، دراسات جدوى المشروع ، الدار الجامعية الإسكندرية ،2005. ص 223-224

ب- الحاجيات :

ما زاد عن الحد الأدنى من الأهداف المذكورة عاليا تمثل حاجيات و تعتبر من قبيل " السنة ".

ج- التكميليات (أو الكماليات) :

ما زاد عن الحاجيات يمثل تكميليات و هي من قبيل " المستحب " أو " المباح".

و يلاحظ أنه إذا كان المشروع يمول من الموارد العامة للمجتمع (أي تقوم به الدولة) فلا يجوز شرعا صرف هذه الموارد لإنتاج سلعة كمالية قبل كفاية كل فرد في المجتمع من السلع الضرورية.

- **توليد رزق كافي لأكبر عدد من الأ حياء :**

يمكن اعتبار المشروع أفضل كلما ساعد عدد أكبر من الناس على تحصيل دخل كاف في صورة دخل ثابت في نظير العمل أو تقديم الخدمة و دخل ثابت في نظير تقديم المال، و هذا يعني أن توليد المشروع للرزق في صورة أجور و إيجارات و أرباح هو هدف إسلامي رئيسي.

- **مكافحة الفقر و تحسين توزيع الدخل و الثورة:**

يلاحظ في هذا المعيار أن ضمان الضروريات لكل فرد في المجتمع و مكافحة الفقر هو أشد تأكيدا في سلم القيم الإسلامية من تحسين توزيع الدخل أي تخفيف تفاوته(كما هو شائع بين الاقتصادين التقليدين)، و يختلف التقييم الإسلامي عن التقييم التقليدي في أن الأول يؤكد على تحسين توزيع الدخل و الثورة و ليس الدخل فقط.

- **حفظ المال و تنميته:**

يقصد بالمال هنا الثروة بمعناها الاقتصادي الذي يشمل الموارد الطبيعية و الأصول المصنوعة، و هذا المعيار يقابله تقريبا لدى الاقتصاديين التقليديين مفهوم " الكفاية في استعمال الموارد" الذي يعتبر في كثير من الأحيان المعيار الوحيد لتفضيل وضع اقتصادي على آخر، و في الاعتبار الإسلامي فإن حفظ المال و تنميته هو هدف هام و لكنه ليس الهدف الوحيد و لا الأول.

- **رعاية مصالح الأحياء من بعدنا:**

من المعلوم في الدين أن جزاء الأعمال يرتبط بأثرها ليس فقط في حياة الإنسان بل بعد موته إلى يوم القيامة، و هذا يعني أن تقييم المشروع إسلاميا يجب أن يحتسب فيه آثاره على مصالح الأحياء من بعدنا مهما بعدوا، لكن الأقربين أولى بالمعروف ، و لعل هذه القاعدة تبرر إعطاء أهمية متناقصة مع الزمن لمنافع المشروع المتولدة لمن يأتي بعدنا.

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا للفصل الثاني وجدنا أن للاستثمار عدة تعاريف استخلصنا أن تعريف الاستثمار يعني توظيف الفرد لأموال يمتلكها زائدة عن حاجته، في أوجه الأنشطة الاقتصادية المتاحة، و ذلك بقصد الحصول على تدفقات نقدية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة.

وفي الأخير نخلص إلى أن دراسات الجدوى الإقتصادية بمختلف انواعها تعتبر هامة جدا لدراسة المشروع الإقتصادي من كافة النواحي الفنية ، التمويلية ، البيئية ....الخ فهي دراسات مترابطة متسلسلة فإذا ثبت في إحداها ان المشروع لن يحقق النتائج المرجوة يتوقف عن الدراسة ويتم الغاء المشروع فهي تهدف الى معرفة الوضعية التي يكون عليها المشروع عند إنطلاق أشغاله وما هي النتائج التي سوف يحققها فهي تعتمد على مجموعة من الاسس في الدراسة والتحليل نذكر منها تحديد مستلزمات التنفيذ، تحديد طبيعة وحجم النشاط ، تحديد الوسائل الفنية لتنفيذ المشروع ، تحديد العمر الإنتاجي للمشروع .

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لبنك البركة وكالة بسكرة

مقدمة الفصل:

يعد النظام المصرفي الجزائري المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني،لما تلعبه البنوك المكونة له من خلال المشاريع الاستثمارية وتحريك عجلة النشاطات الاقتصادية، لما يوفره من موارد مالية لمختلف المشاريع.

ومن احد مكونات هذا النظام بنك البركة الذي يهتم بتمويل القطاعات الحيوية بالاقتصاد الوطني خاصة في مجال تمويل التنمية الاقتصادية مطبقا في ذلك وقواعد و أحكام الشريعة الإسلامية، نأخذ وكالة بنك البركة فرع بسكرة لدراسة صيغ التمويل المستعملة لتمويل المشاريع الاستثمارية ولذلك قد درسنا من خلال:

- المبحث الأول: ماهية بنك البركة الجزائري– وكالة بسكرة–.
- المبحث الثاني: خدمات و موارد بنك البركة الجزائري.
- المبحث الثالث: طرق تمويل بنك البركة للمشاريع الاستثمارية.

المبحث الأول: ماهية بنك البركة الجزائري– وكالة بسكرة–.

يعد ظهور بنك البركة الجزائري حدثا مميزا في النظام المصرفي الجزائري، فهو ليس شبيها بالبنوك التقليدية، إنما هو مصرف إسلامي يهدف إلى تحقيق ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية، ومن بينها التمويل وذلك بواسطة مجموعة من الصيغ التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على تأسيس مجموعة دالة و تعريفه و أهدافه و دون أن ننسى نشأته وأهم مراحل تطوره.

المطلب الأول: ماهية مجموعة البركة المصرفية (AB.G) :

الفرع الأول: تأسيس دالة البركة.

نشأة دالة البركة القابضة الدولية سنة 1980، براس مال قدره 50000000 دولار امريكي والتي أسسها الشيخ كامل وتعتبر هذه الشركة أكبر الكيانات الاقتصادية العربية والعالمية كذلك ، اذا يزيد عدد شركاتها عن 300 شركة منتشرة في اكثر من 400 دولة حول العالم ، ويعمل بها أكثر من 7000 ألف موظف وتستثمر في جميع الأنشطة الإقتصادية كالصناعة والتجارة والزراعة والخدمات.[1]

ثانياً– تأسيس مجموعة البركة المصرفية (AB.G) :

تأسست مجموعة البركة المصرفية في 2002 بمملكة البحرين برأسمال مدفوع قدره 1.5مليار دولار، وهاته المجموعة ناشئة عن توحيد البنوك التابعة لشركة البركة القابضة الدولية، وكان الغرض من تأسيسها بناء كيان مصرفي ينافس الكيانات الكبرى في ظل القوى المالية وعمليات الاندماج.

يقدر حجم أصول مجموعة البركة المصرفية خلال سنة 2007 ب 10104 مليون دولار، أي ما يزيد عن 10 مليار دولار ، في حين تزيد ودائعها عن 8 مليار دولار، بينما يزيد مبلغ التمويل و الاستثمار خلال نفس السنة عن 7 مليار دولار.[2]

[1] عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2008/2009.ص92.

[2] التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية سنة 2007، ص2.

تتكون المجموعة من 12 بنك تقع في 11 دولة تدير بدورها أكثر من 250 فرعا وهذه البنوك هي:[1]

1- البنك الإسلامي الأردني.

2- بنك التركي للمشاركة.

3- بنك التمويل المصري السعودي(مصر).

4- بنك البركة الجزائري.

5- بنك الإسلامي (البحرين).

6- بنك الأمين (البحرين).

7- بنك التمويل التونسي السعودي (تونس).

8- بنك البركة المحدود(جنوب إفريقيا).

9- بنك البركة لبنان.

10- بنك البركة السودان.

11- بنك البركة الإسلامي (باكستان).

12- بنك البركة سوريا.

المطلب الثاني: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري:

لقد كانت لسلسة الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية إبتدأ من سنة 1986 وصولا الى القانون 10/90 في 14 افريل 1990 ، الدور الكبيرفي فتح المجال امام الشركات الأجنبية للإستثمار في المجال المصرفي بالجزائر ومنها بنك البركة الجزائري، وسنحاول في هذا المطلب تعربف بنك البركة –الجزائر– وبعدها سنتطرق لنشأة وتطور هذا البنك.

الفرع الأول: تعريف بنك البركة – الجزائر– :

عرف الشيخ صالح عبد الله كامل بنك البركة الجزائري على انه "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو إعطـاء، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم.والى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية ".[2]

[1] عقون فتيحة، مرجع سابق، ص92.

[2] نفس المرجع ، ص92.

حيث يجمع هذا البنك بين صفتين : [1]

أ- الصفة التجارية : حيث يعتبر بنك تجاري وفقا للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع و توفير التمويل .

ب-الصفة الاستثمارية: والتي تجعله بنكا استثماريا وفق المادة الثالثة من القانون الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.

الفرع الثاني: نشأة وأهم مراحل تطور بنك البركة- الجزائر-:

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود الى سنة 1984 من خلال الإتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة دالة البركة الدولية .وقد كانت نتيجة هذا الإتصال أن تم تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دالة البركة للحكومة الجزائرية ، بلغت قيمة هذا القرض 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية ، حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر ومجموعة دالة البركة ، وفي سنة 1986 .[2]

و امتثالا لأحكام القانون 10/90 .[3] المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، ووفقا للترخيص الممنوح له من قبل بنك الجزائر،[4]

[1] عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 58.

[2] ابتداء من هذه السنة عرفت المنظومة المصرفية سلسلة من الاصلاحات المالية .

[3] سمح قانون النقد و القرض 90-10 بتحرير حركة رؤوس الأموال والتجارة الخارجية، ويعتبر مجلس النقد و القرض الهيئة المخولة قانونا لإصدار تراخيص للاستثمار في القطاع المالي والاقتصادي واعتماد الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

[4] مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2013، البحرين، 2015، ص34.

تم إنشاء البنك في 20 ماي 1991 ليجعل مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة ،ويعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر،[1] برأس مال مختلط (عام و خاص)، وبدأت أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، و هو مرخص بالقيام بجميع الأعمال المصرفية ، التمويل والاستثمار ، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.[2] و خلال 25 سنة من الإنشاء حظي البنك ب28 فرع على مستوى التراب الوطني، [3] في كل من وسط ، شرق،غرب وجنوب الجزائر،ويقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة، بحي بوثليجة هويدف، فيلا رقم01 و 03 الجهة الجنوبية بن عكنون، الجزائر، حيث تعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية له.

وقد بدأ بنك البركة الجزائري نشاطه برأس مال اجتماعي قدر ب 500،000،000 دج ،مقسمة إلى 500.000سهم ، قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري ، و اشترك فيه مناصفة كل من :[4]

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك حكومي جزائري) بنسبة 50%.
- شركة دلة البركة القابضة(مقرها بين جدة،السعودية والبحرين) بنسبة 50%.

وفي سنة 1999 ساهم البنك في تأسيس شركة تأمين البركة و الأمان ليحتل سنة 20000المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص، وفي سنة 2002 قام بإعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد، وقد عرفت سنة 2006 للمرة الأولى زيادة رأسمال البنك إلى 2500000000 دج، والذي نتج عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين حيث أصبحت نسبة بنك الفلاحة والتنمية الريفية 44% وشركة دلة البركة القابضة 56%.ليعرف البنك زيادة ثانية لرأسماله إلى 10 مليار دينار جزائري سنة 2009.[5]

[1] نوال بن لعمارة، محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)،الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 23/22 أفريل 2003، ص54.

[2] بنك البركة الجزائر، تقديم البنك، http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=218&Itemid=28 ،أطلع عليه يوم 2016/05/05 على الساعة 15:08.

[3] مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2014،البحرين ، 2015، ص35.

[4] ناصر سليمان، تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر – الواقع والأفاق–،مجلة الباحث، عدد 04، ورقلة،2006، ص25.

[5] بنك البركة الجزائر، مرجع سابق.

المطلب الثالث: دراسة حالة بنك البركة – وكالة بسكرة –

يعتبر بنك البركة تجربة رائدة في تاريخ النظام المصرفي الجزائري بعد تعديلات الجوهرية التي جاء بها قانون النقد والقرض كما انه يختلف عن باقي البنوك الاخرى لما يميزه بالنسبة لمبادئه في العمل والتي هي وفق الشريعة الاسلامية، و خلال 25 سنة من الإنشاء حظي البنك ب28 فرع على مستوى التراب الوطني، ومن أهم هذه الفروع نجد وكالة بسكرة، وسنحاول في هذا المطلب التعرف على بنك البركة وكالة بسكرة .

الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائر –فرع بسكرة–

يعد بنك البركة وكالة بسكرة من الوكالات الناشطة على المستوى الوطني والتي رمزها ضمن وكالات البنك" 305 " ،فتحت ابوابها في حي الامير عبد القادر وسط مدينة بسكرة في " 10 ماي 2011 " وهي خاضعة لأحكام القانون رقم 03 /11 المؤرخ في 26 /08 /2003 المتعلق بالنقد والقرض ، حيث تحاول الوكالة توفير جميع الخدمات التي يعرضها بنك البركة الجزائري ، وهي بذلك همزة وصل بين بنك البركة والعميل في هذه المنطقة والمناطق المجاورة لها .[1]

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة بسكرة

تشكل بنك البركة من تشكيلة عامة تتولى إدارته وتسييره وذلك لتطبيق التعليمات التى تدير الوكالة لتوفير أفضل الخدمات للعملاء ويتشكل الهيكل التنظيمي للبنك من مايلي :

أولا: المدير

هو المسؤول عن الفرع و نتائجه حيث يكون تحت سلطة مدير الشركة تتمثل المهام التي يقوم بها في :

- ✓ إعطاء التعليمات و التوجيهات المنظمة لعمل الفرع.
- ✓ استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة في تسويتها.
- ✓ الإمضاء على البريد.
- ✓ السهر على تطبيق التعليمات التي تدير الفرع.

ثانيا: نائب المدير

والذي يكون خاضع لسلطة مدير الفرع و يقوم مقامه عند غياب هذا الأخير، تتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات و أهداف الفرع و كذلك تسير الوسائل البشرية و العتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية و أمن الفرع.

[1] مراوي وفاء و أخرون ، آليات التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية،، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص: مالية وبنوك، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص68.

وبالنظر التطورات الحاصلة في طرق التمويل فإن نائب المدير يقوم بتسيير شؤون الزبائن، فيما يتعلق بالمعاملات المالية و ذلك باتخاذ كافة الإجراءات البنكية الواجب اتخاذها لإنجاح عمليات التمويل من مضاربة و مرابحة و غيرها.

ثالثا: مصلحة الصندوق و المحفظة

و هي مصلحة تحت إشراف نائب المدير، و تتفرع إلى:

1. **مصلحة الصندوق:** تتمثل و ظيفتها في:

- ✓ استقبال الودائع و تنفيذ التحويلات من و إلى حساب الزبون الزبون (كما في الملحق رقم (1)).
- ✓ ضمان الدفع و سحب الأموال (بالدينار أو العملة الصعبة).
- ✓ إصدار و منح الشيكات و دفاتر التوفير.

2. **مصلحة المحفظة** : و تتمثل مهامها في:

- **الا**حتفاظ بالأوراق التجارية و سندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها.
- مقاصة الأوراق التجارية و الشيكات و غيرها من القيم.
- القيام بعمليات الاكتتاب، و الاحتفاظ و رهن الحيازة لسندات الصندوق.
- دفع الأوراق التجارية.
- إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحصيل.

رابعا: مصلحة القرض

وهي التي تتولى تسيير القروض في الفرع حيث تقسم الى نوعين :

- قروض موجهة للمؤسسات : تكون مسؤولة عن منح القروض للمؤسسات وتسييرها سواء كانت هذه القروض ممثلة في قروض الاستغلال او قروض الاستثمار .
- قروض موجهة للاشخاص : وهي التى تكون مسؤولة عن تسيير القروض الموجهة للافراد.

خامسا: مصلحة التجارة الخارجية

وهي مسؤولة عن كل المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية من طرف توطين عماليات الاستراد والتصدير ، متابعة حساب العملة الصعبة وتبادل النقدي وكذلك السجلات القانونية ،حيث تكون تحت اشراف نائب مدير الفرع .

للعلم أن منح إجازة ممارسة التجارة الخارجية في الفرع منذ فترة وجيزة وذلك في مارس 2012 إلا أن المصلحة مازالت لا تباشر نشاطها في الاعمال الدولية ،وعلى الرغم من هذا فإن نائبة المدير في الفرع تقوم بتوفير الخدمات المصرفية الدولية للمصدري والمستوردين والمتعاملين الدوليين .

والشكل التالي يبين الهيكل التنظيمي لبنك البركة :

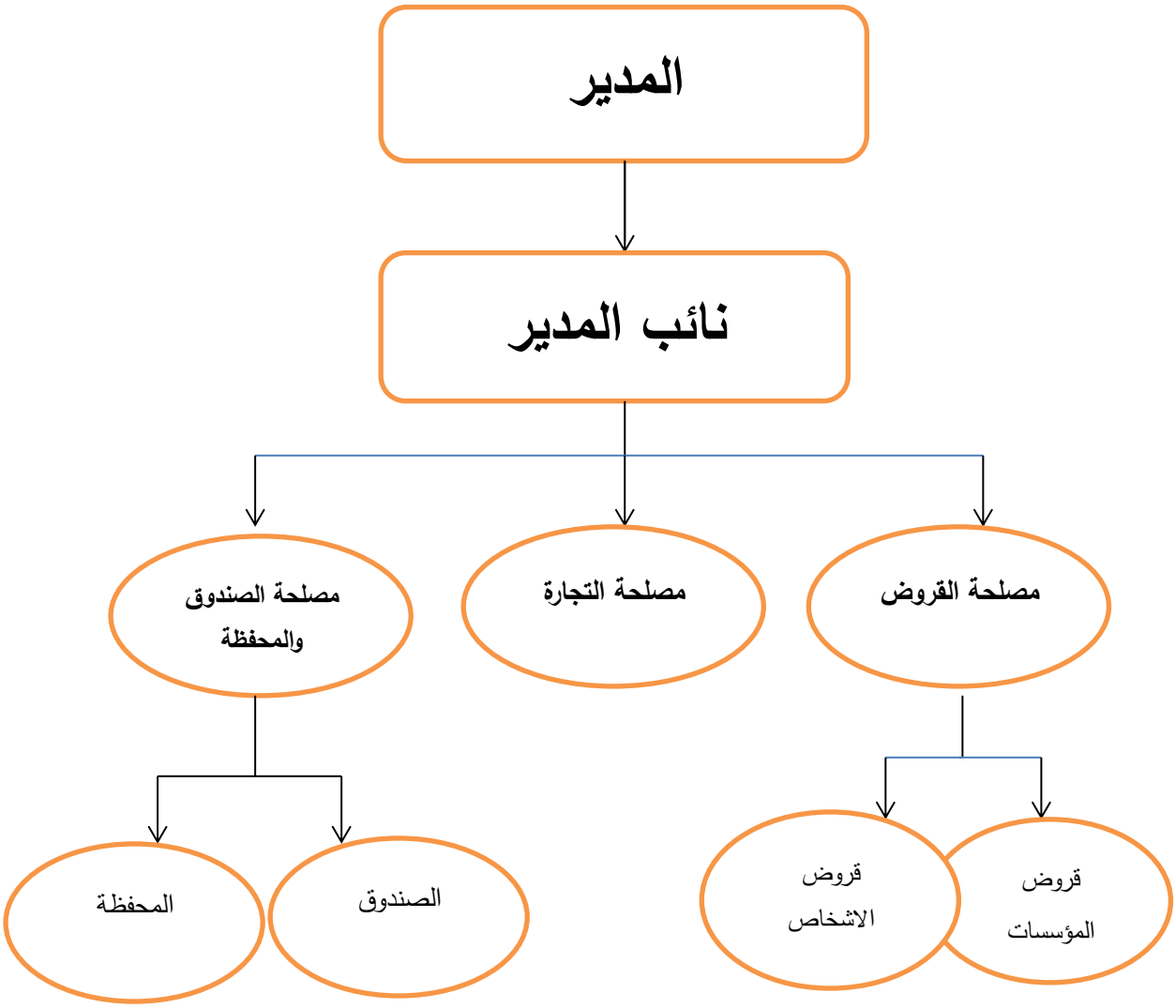

المصدر: من إعداد الطالب

المبحث الثاني: خدمات و موارد بنك البركة الجزائري

المطلب الأول: خدمات بنك البركة الجزائري

يقدم بنك البركة الجزائري لزبائنه من أفراد ومهنيين وحرفيين ومؤسسات تشكيلة واسعة من الخدمات نلخصها في الآتي :

الفرع الأول: الخدمات المقدمة للأفراد.

تضم الخدمات المقدمة للأفراد ما يلي:

- خدمات الودائع، خدمات فتح حساب شيكي، حساب العملة الصعبة، و إصدار شيكات.
- خدمات الإيداع، السحب، الدفع و التحويل بالدينار أو بالعملة الصعبة.
- خدمات النقدية (Monètique).

وضع بنك البركة الجزائري تحت تصرف زبائنه، الذين يملكون حساب شيكي، بطاقة السحب البركة carte (de retrait al baraka) والتي تسمح لهم بالقيام بسحب النقود في أي وقت (24سا/24سا،و7 أيام /7 أيام) وذلك على مستوى كل موزعات الصرف الآلي.

- خدمات المساعدة: (Assistance):

يقوم بنك البركة الجزائري بإسداء النصح والاستشارة لزبائنه عن طريق أشخاص مكلفين بذلك على مستوى كل فرع من فروعه، وذلك بتقديم حلول مكيفة حسب حاجة كل زبون.

- خدمات الادخار و التوظيف (Epargne et placement):

يضع بنك البركة الجزائري أيضا تحت تصرف زبائنه دفتر الادخار (Livret épargne) وذلك لتسهيل عمليات سحب وإيداع النقود، كما يقوم بتوظيف أموال زبائنه في مشاريع وتنميتها وذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

<u>التمويلات وتضم:</u>

- تمويل العقارات: بدأ بنك البركة الجزائري سنة 2006 بعرض منتوج جديد يخص تمويل العقارات (سكنات جديدة، سكنات قديمة، توسيع، تهيئة، بناء ذاتي) [1].
- تمويل السيارات: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل السيارات السياحية الموجهة للأفراد.

وتجدر الإشارة إلى أن بنك البركة الجزائري تمركز سنة 2006 في المرتبة الأولى وللسنة الثانية على التوالي في مجال تمويل الأفراد.

[1]– عقون فتيحة، مرجع سابق ، ص 113.

الفرع الثاني: الخدمات المقدمة للمهنيين و الحرفيين:

تضم الخدمات المقدمة للمهنيين و الحرفيين ما يلي:

- خدمات فتح حساب جاري، شيكي، حساب بالعملة الصعبة، خدمات الودائع والتي تسمح للمهنيين و الحرفيين بتوطين أعمالهم التجارية.
- خدمات الإيداع، السحب، الدفع و التحويل بالدينار أو بالعملة الصعبة، بالإضافة إلى إصدار الشيكات.
- خدمات النقدية: عن طريق بطاقة السحب البركة.
- خدمات المساعدة: و التي تشمل النصح والاستشارة.
- خدمات الادخار و التوظيف.

❖ التمويلات و تضم :

- تمويل الاستغلال عن طريق الصندوق (تمويل المواد الأولية، المنتجات النصف مصنعة، السلع الموجهة لإعادة البيع، تمويل المستحقات، تمويل مسبق للتصدير).
- تمويل الاستثمارات ويضم نوعين، التمويل الكلاسيكي والتمويل بالإيجار (وذلك بنسبة 70% من تكلفة الاستثمار وعلى مدة خمس سنوات).
- تمويل العقارات.
- التمويل من خلال الإمضاء (رهن المناقصة، كفالات ضمان الأداء، ضمان الدفعة المقدمة).
- تمويل السيارات: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل السيارات السياحية و النفعية الموجهة للمهنيين.
- تمويل التجهيزات: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل التجهيزات لأصحاب المهن الحرة و الحرفيين، وذلك في إطار تطوير أو تحديث تجهيزاتهم (وذلك بنسبة تصل 70% من ثمن التجهيز وفي اجل 6 أشهر للتعويض).

❖ خدمات على مستوى دولي و تشمل ما يلي:

- تنظيم تدفقات التجارة الخارجية (الاعتماد المستندي للتصدير، التسليم المستندي للاستيراد،التسليم المستندي للتصدير) [1].
- ضمانات دولية (للاستيراد والتصدير).

[1]– عقون فتيحة ، نفس المرجع ، ص 114–115.

الفرع الثالث: الخدمات المقدمة للمؤسسات: والتي تشمل ما يلي:

- خدمات الودائع، فتح حساب جاري، حساب بالعملة الصعبة، و إصدار شيكات.
- خدمات الإيداع، السحب، الدفع، و التحويل بالدينار أو بالعملة الصعبة.
- خدمات المساعدة: وتشمل إسداء النصح و الاستشارة فيما يخص إنشاء تطوير و توسيع المؤسسات.
- خدمات الادخار والتوظيف.

❖ التمويلات وتضم :

- تمويل الاستغلال عن طريق الصندوق (تمويل المواد الأولية المنتجات النصف مصنعة السلع الموجهة لإعادة البيع، تمويل المستحقات، تمويل مسبق للتصدير).
- تمويل الاستثمارات.
- التمويل من خلال الإمضاء (رهن المناقصة، كفالات ضمان الأداء، ضمان المنفعة المقدمة).
- تمويل السيارات: وتشمل تمويل السيارات النفعية.

❖ خدمات على مستوى دولي : وتشمل ما يلي:

- تنظيم تدفقات التجارة الخارجية (الاعتماد المستندي للاستيراد، الاعتماد المستندي للتصدير،التسليم المستندي للاستيراد، التسليم المستندي للتصدير).
- ضمانات دولية (الاستيراد و التصدير).

وتجدر الإشارة إلى أن صيغ التمويل التي ينتهجها بنك البركة هي صيغ بديلة للإقراض بفائدة، وتشمل الصيغ: المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك الاستصناع والاستصناع الموازي والسلم.

المطلب الثاني : موارد بنك البركة.

من أجل إثراء الدراسة التطبيقية سنحاول التعرف على موارد بنك البركة من أجل معرفة تكوين موارده.

أولا : موارد البنك الداخلية (حقوق الملكية).

- **رأس المال:** بلغ رأس مال البنك عند التأسيس 500 مليون دج مقسمة إلى 500.000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دج و يشترك فيه مناصفة كل من[1] :
  - بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك حكومي جزائري) بنسبة 50% أي 250 مليون دج.
  - شركة دلة البركة القابضة الدولية بنسبة 50% أي 250 مليون دج.

- **الاحتياطات:**

تمثل احتياطات البنك مبالغ مقتطعة سواء من أرباحه إذا كانت احتياطات اختيارية، كما أن البنك يطبق الاحتياطي القانوني على الودائع مثل البنوك الأخرى الذي يضعه لدى البنك المركزي، باعتبار أن الجزائر تعمل في ظل النظام القانوني الموحد– مثل أغلب البنوك الإسلامية في العالم– أي تخضع في أعمالها لنفس النظام المطبق على البنوك التقليدية.

- **الأرباح الغير موزعة:**

هذه الأرباح تشكل مورد هام من موارد بنك البركة الجزائري بالإضافة إلى ذلك فإن للبنك صندوق للمخاطر والمؤونات أو المخصصات التي يشكلها البنك لمواجهة بعض المخاطر كالديون المشكوك في تحصيلها.

الفرع الثاني: الموارد الخارجية.

أولاً– الودائع : تتمثل في الودائع أو الحسابات التي يفتحها بنك البركة الجزائري للعملاء وهي:

- **الحساب الجاري:** ويفتح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من(التجار،الصناعيين، مؤسسات تجارية) الممارسين لنشاط تجاري لتسهيل المبادلات التجارية، وينقسم هذا الحساب إلى[2] :
  - **الحساب الجاري بالعملة الوطنية** :ويتميز بالخصائص التالية :

✓ يمكن أن يستفيد من مزايا هذا الحساب الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون، وهذا بناءا على طلبهم.

✓ يسمح هذا الحساب القيام بكل العمليات المتعلقة بالأنشطة ذات الطابع التجاري، وخاصة عمليات الدفع والسحب بالدينار.

---

[1] شوقي بورقبة ،تكلفة وإجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص دراسات مالية جامعة سطيف، الجزائر2005 ،ص28.

[2]– نفس المرجع ، ص101.

✓ إمكانية تحويل المال من حساب إلى آخر.

➢ **حساب بالعملة الصعبة** : وهذا الحساب في بنك البركة يمكن اعتباره حالة خاصة من الحساب الجاري، ذلك لأن التعامل فيه يكون بالعملة الصعبة فقط، ويفتح هذا الحساب خصيصا للأشخاص المعنويين كما يمكن أن يستفيد منه الأشخاص الطبيعيون ويسمح لهم بتحقيق كل العمليات المتعلقة به خاصة نشاط التصدير والاستيراد.

و طبقا للتنظيم الساري المفعول به ولقواعد القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، فإن هذه الحسابات لا تمنح لها أرباح ولا تشارك في الخسائر سواء كان فتح الحساب بالدينار أو بالعملة الصعبة.

❖ **حسابات الادخار والتوفير** : يمكن لأي شخص طبيعي فتح حساب توفير أو ادخار بالبنك، وهو حساب محدد المدة يتحصل على نسبة من الأرباح إذا تحققت، وله حد أدنى للرصيد بالدينار أو ما يقابله بالعملة الصعبة، وإذا انخفض الرصيد خلال السنة عن الحد الأدنى يتحول الحساب إلى حساب جاري (تحت الطلب)، أما مدة الإيداع فالحد الأدنى لها هو 3 أشهر، أما نسبة الأرباح فهي غير ثابتة إذ يمكن تعديل شروط توزيع الأرباح من قبل البنك من فترة إلى أخرى.

❖ **حسابات الاستثمار** : وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

➢ **حسابات الاستثمار الغير مخصص:** يفوض المودعون أموالهم في هذا الحساب البنك لاستعمالها في عملياته، أي أن المودع أو صاحب الحساب لا يشترط نوعية المشروع الذي تستثمر فيه أمواله، والحد الأدنى للرصيد هو 50.000 دج، أما المدة التي يتم فيها الاستثمار فتتراوح ما بين 3 أشهر و5 سنوات، وتختلف الأرباح التي توزع على المودعين بحسب المدة التي استثمرت فيها وقد تتغير

➢ **حسابات الاستثمار المخصص**_: إن هذا الحساب يمكن المودع من استثمار أمواله في مشروع أو عدة مشاريع خاصة يختارها حسب طلبه وتكون معروفة لديه، ويتحصل أصحاب هذه الحسابات على نسبة من الربح في حالة تحققه ويتحملون الخسارة في حالة حدوثها.

ويخضع شروط هذا الحساب لنفس شروط حساب الاستثمار الغير مخصص.

رغم اختلاف الحسابين، من حيث أن الاستثمار في الحساب الأول اختاره البنك في حين الحساب الثاني يكون الاختيار من طرف العميل، إلا أن بنك البركة الجزائري يطبقه بنفس شروط الحساب الأول باعتبار أن هذا الحساب الأخير لم يكن مطبقا في العقد الأول من إنشائه.

➢ **سندات الصندو**ق : تعرف سندات الصندوق على أنها الأموال المستعملة من طرف البنك لتمويل عملية الزبائن على شكل سندات تدخل في عمليات المشاركة في النتيجة المحققة.

ويمتاز الاستثمار عن طريق سندات الصندوق بالخصائص التالية:

- ✓ تعطي إمكانية الاستثمار وفق هذا الوصل سواء كان للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- ✓ يستثمر هذا الوصل في عمليات ومشاريع مختلفة دون توجيه مسبق له.
- ✓ يتميز وصل الصندوق عن حساب الاستثمار غير مخصص في أن الأول يمكن رهنه لجهة أخرى من الاستفادة من التمويل مثلا[1].

❖ **حسابات المؤونات المستلمة كضمان :** تأتي الموارد المالية لهذه الحسابات من الأموال أو السلع التي يسلمها العملاء طالبي التمويلات، حيث أن البنك في حالة تسليم السلع يقوم بتعيين خبير لتقييم هذه المستلمات.

بالإضافة إلى الودائع هناك موارد خارجية أخرى تتمثل في مختلف الديون الأخرى للبنك.

المطلب الثالث : تطور أهم مؤشرات البنك

من هذا المنطلق يتوجب على البنوك تنويع وسائل التمويل بالترويج لمنتجات و خدمات بنكية مبتكرة تساعد في تحقيق مردودية معتبرة، و من هنا سوف نبين أهم تطورات البنك خلال سنة 2014 [2]:

- ➢ توسيع شبكة الاستغلال من خلال افتتاح فروع جديدة حيث تمكن البنك من تعزيز تواجده في المنطقة الغربية للجزائر.
- ➢ توسيع مجموعة المنتجات و الخدمات المصرفية مع إطلاق نظام الرسائل القصيرة .
- ➢ نموا ملحوظا لجميع المؤشرات المالية للبنك خاصة التمويلات الممنوحة للعملاء ، و التي سجلت خلال سنة 2014 نمو بنسبة أكثر من 27%
- ➢ استمرارية نمو الأرباح، حيث سجلت النتيجة المالية زيادة قدرت بأكثر من 50%

[1] عقون فتيحة، مرجع سابق، ص102.

[2] التقرير السنوي لسنة 2014 لبنك البركة الجزائري.

- حيث سوف نوضح في الجدول التالي أهم مؤشرات تطور خلال سنة 2013 و 2014
- الجدول رقم 01 : بيان تطورات الأرقام الهامة

البنود	2014	2013	الفارق بالقيمة	الفارق ب% م.دج
مجموع الميزانية	162772	157073	5699	3.6
حقوق الملكية	23810	22965	845	3.7
الودائع	131175	125435	5740	4.6
التمويلات	80627	63354	17273	27.3
خارج الميزانية	40449	51662	-11213	-27.72
الإيرادالمصرفي الصافي	7473	7760	-287	-3.7
الناتج الصافي	4306	4092	214	5.2

- مجموع الميزانية : حيث تقدر ب 162.772 مليون دج عند نهاية 2014 مسجلة بذلك زيادة قدرها 5.699 مليون دج أي بنسبة 3.6 % مقارنة بالسنة المالية 2013.
- حقوق الملكية : يقدر مجموع حقوق الملكية ب 23.810 مليون دج أي بزيادة قدرها 845 مليون دج مطابقة لنسبة 3.7% مقارنة بالسنة المالية 2013.
- الودائع : بلغت موارد الزبائن على شكل حسابات تحت الطلب و حسابات الادخار و الوادئع لأجل إلى 131.175 مليون دج مسجلة زيادة قدرها 5.740 مليون دج أي بنسبة 4.6% مقارنة بالسنة المالية 2013.
- التمويلات: ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 12.273 مليون دج أي بنسبة 27.3% مقارنة بالسنة المالية 2013.

- خارج الميزانية : بقدر ب 51.662 مليون دج مقابل 40.449 مليون دج بالنسبة لسنة 2013 أي انخفاض يقدر ب 11.213- مليون دج بنسبة 27.72%.
- الإيرادالمصرفي الصافي : يقدر ب 7.473 مليون دج، مقابل 7.760 مليون دج بالنسبة لسنة 2013 أي انخفاض يقدر ب 287- مليون دج بالنسبة 3.7- %.
- نتيجة السنة المالية : تقدر نتيجة السنة المالية ب4.306 مليون دج مقابل 4.092 مليون دج بالنسبة لسنة 2013 أي بزيادة قدرها 214 مليون دج ما يعادل نسبة 5.2 %.

أما عن نشاطات البنك خلال هذه الفترة 2014 الخاصة المتعلقة بموضوع دراستنا من ناحية التمويل، أي ارتفاع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن من 63.3 إلى 80.6 مليار دج أي بنسبة 27.3% و من جهة أخرى التنويع في طرق التمويل (الإجارة ، تمويل العقار...الخ) و التي مست كل شرائح الزبائن من مؤسسات ، مهنيين و أفراد.

حيث سجلت تمويلات الاستثمار في نهاية 2014 نسبة 56.27% من إجمالي التمويلات الممنوحة لجميع المتعاملين الاقتصاديين.

و في المقابل فإن نسبة الديون المستحقة تتمركز تحت السقف المحدد أي بنسبة تقدر تقريبا ب 1%.

المبحث الثالث: صيغ التمويل المستعملة في تمويل المشاريع الاستثمارية

المطلب الأول: كيفية الحصول على تمويل من بنك البركة الجزائر –وكالة بسكرة–.

يمول بنك البركة مختلف القطاعات الاقتصادية ولذلك فإنه يقوم قبل منح التمويل بدراسة معمقة لمختلف الوثائق المالية والمحاسبة لطلب التمويل .[1]

الفرع الاول : تكوين ملف التمويل.

تتطلب عملية التمويل تكوين ملف شامل يقدم للبنك يحتوي على العناصر التالية :

- طلب الحصول على التمويل و يحدد فيه العميل قيمة التمويل التي يطلبها و نوع التمويل و مدته.
- دراسة العناصر المالية مثل هيكل التمويل و جدول حسابات النتائج الخاصة بالخزينة، بالإضافة الى تكلفة الاستثمار.
- عقود الملكية للتأكد من الثروة الحقيقية التي يملكها الزبون.
- الميزانيات و الحسابات الملحقة لثلاث سنوات لدورات المالية مبررة من طرف مندوب الحسابات أو محاسب معتمد.

[1] مقابلة شخصية مع مدير البنك ، بوم 2016/04/25.

- يجب امتلاك الزبون لحساب جاري بإسمه لدى بنك البركة أو فتح حساب لدى لبنك في حالة عدم وجوده.
- وثائق اخرى على غرار الفواتير و النسخ من السجل التجاري، و عقد الايجار و غيرها.
- القانون الأساسي للمؤسسة (الشخص المعنوي).
- الشكل القانوني للمؤسسة لمعرفة الاجراءات القانونية التي يجب إتخاذها.
- نشاط المؤسسة (صناعي، خدمي، زراعي...).
- عمر المؤسسة و هذا بالنسبة للمؤسسة التي لها تجربة واسعة في قطاع نشاطاتها و بذلك تكتسب ثقة البنك من و تزيد من تأكده من قرار منح التمويل.
- دراسة محيط المؤسسة (المنافسة، الخطر، الصرف...).
- سوابق المؤسسة (سمعة المؤسسة في المجتمع و مدى رد القرض للبنك).

الفرع الثاني : مراحل دراسة ملفات التمويل من طرف بنك البركة وكالة بسكرة

تتم دراسة ملفات التمويل من طرف بنك البركة عبر مستويات مختلفة التنظيم و ذلك على مستوى وكالة المديرية العامة للتمويل و لجنة التمويل.[1]

أولا : على مستوى الوكالة.

- ✓ فور وصول الملف في الوكالة و استناد الى المعلومات المقتطفة حول المسيرين و وضعيتهم إزاء قدرتهم على تقديم ضمانات شخصية تقوم الوكالة بدراسة و تحليل الملف و إجراء دراسة لمردودية المشروع في أجل أقصاه شهر.
- ✓ التأكد من صحة الوثائق المقدمة في الملف.
- ✓ إجراء زيارة ميدانية للمشروع المقترح تمويله من طرف البنك و دراسة المشروع.

ثانيا : على مستوى المديرية العامة للتمويل.

- ✓ و هنا يواجه ملف التمويل إلى المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات و تقوم المديرية بإعطاء رأيها و إرساله إلى مستوى أعلى منها.

[1] مقابلة شخصية، نفس المرجع 2016/04/25

ثالثا : على مستوى لجنة التمويل.

تقتصر مهمتها على إتخاذ القرار إستناد إلى ما جاءها من المستويات السابقة و هي تتكون من مديري مختلف القطاعات في البنك يرأسها المدير العام للبنك.

المطلب الثاني: طرق تمويل بنك البركة الجزائر–وكالة بسكرة–المشاريع الاستثمارية

يقدم البنك البركة العديد من صيغ التمويل حيث يلتزم في جميع معاملته و نشاطة الاستثماري، و المتمثل في تقديم الخدمات للأفراد من خلال الاستخدمات القائمة على أساس البيوع و المشاركة أو الوسائل الاستثمارية الأخرى و يكون تمويل هذه المشاريع الاستثمارية عن طريق دورتي الإستغلال و الاستثمار.[1]

الفرع الأول : تمويل دورة الاستغلال .

هي الأموال التي يمنحها البنك تخصص لمواجهة معاملات الاستغلال: ينصرف تمويل الاستغلال والاحتياجات القصيرة الأجل والتي تتعلق بتنشيط الدورة الإنتاجية للمؤسسة و مثال ذلك (تمويل المصانع) و تنقسم إلى مايلي :

* أموال تتطلبها دورة الاستغلال باستمرار ولا يمكن للمشروع الاستغناء عنها طيلة مدة حياته وهده الأموال يجب تدبيرها من مصادر دائمة.

* أموال تتطلبها دورة استغلالية واحدة أو عدد محدود من الدورات ويجب تدبير هدا النوع من الأموال من مصادر مؤقتة كالقروض قصيرة الأجل.

– وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية وتحقيق الأرباح، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات ، ومن الجدير بالذكر أن المرابحات تمثل الجانب الأكبر من الاستثمارات إذ قد تصل إلى أكثر من80 % من حجم الاستثمارات في بعض المصارف الإسلامية. وتمكن هذه الصيغة من تلبية احتياجات قطاعات مختلفة منها على سبيل المثال:

- ✓ القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش.
- ✓ القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من الداخل أو الخارج.
- ✓ القطاع الزراعي: عن طريق شراء الالآت الزراعية الحديثة.
- ✓ القطاع الصناعي: عن طريق شراء المعدات الصناعية الضخمة.

[1] مقابلة شخصية، نفس المرجع 2016/04/25

- ✓ كما يمكن للمصارف الإسلامية تلبية الاحتياجات للإستعمال الشخصي مل شراء سيارة أو الأجهزة والاثاثات المنزلية.
- و من ميزات دورة الاستغلال تعتمد على نشاط سابق أي عدم وجود قاعدة و لا تبنى على ميزانيات سابقة، حيث يأخذ رقم أعمال كبير. (الملحق رقم 2).

الفرع الثاني : تمويل دورة الإستثمار

تمويل الاستثمارات: والمقصود به تلك الأموال الموجهة لمقابلة نفقات خلق الطاقات أو خطوط إنتاجية جديدة أو نفقات توسيع الطاقة الحالية للمؤسسة لشراء آلات و تجهيزات جديدة ويحظى تمويل الاستثمار بعناية خاصة لما يترتب عنه من آثار على مردودية ونمو المؤسسة وكدا نظرا لدرجة المخاطر التي تتعرض لها هده الأخيرة.(الملحق رقم 3)

- و تتضمن شروط دورة الاستثمار كمايلي :
- ✓ دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع أي الطاقة الإنتاجية.
- ✓ دراسة من حيث المخاطر (الدراسة للزبون).
- ✓ دراسة المنتوج المطلب في السوق.

- من خلال توضيح دورة الاستغال و دورة الاستثمار يستطيع الزبون لدى بنك البركة بالحصول لدورتي الإستغلال و الإستثمار معا، أي الزبون يطلب مساهمة و البنك يمنحه خط التمويل (إستغلال) و خط إستثمار معا، ثم البنك يضمن ضمانات كافية في حالة عدم التسديد الدين و تكون ضمانات حقيقية (رهن عقاري) أو مالية (سندات صندوق) أو ضمانات شخصية.

و الصيغة المعتمدة في هذه الدورة هي التمويل بالاعتماد الايجاري و سوف نوضحها في الصيغ الحديثة لدى البنك

- منذ افتتاح بنك البركة بوكالة بسكرة قمت بدراسة من 2011 إلى غاية 2015 حول عدد المشاريع الاستثمارية التي قام بها البنك و سوف نعرضها في الجدول الآتي :
- **جدول رقم 2 : عدد المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف بنك البركة–وكالة بسكرة–**

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015
عدد المشاريع	4	14	34	27	26

- من خلال الجدول السابق نلاحظ أن :

أن الإجمالي التمويل بالمشاريع الاستثمارية في بنك البركة بوكالة بسكرة تشهد تزايد سنة بعد سنة ، أما شهدت سنتين الأخيرتين 2014 و 2015 تناقص حجم المشاريع، و أغلبها التمويل بالايجار.

و من هنا نستنتج أن ضعف عدد المشاريع يرجع إلى أن منطقة بسكرة ليست منطقة تجارية على العموم أنها تمتاز بالنشاط الزراعي في الغالب.

و من خلال إحصائيات المقدمة من طرف بنك البركة وكالة بسكرة سوف نقوم بمقارنة ببنك تقليدي و هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة و سنخص بالذكر الملفات المؤهلة و قروض الاستثمار الممنوحة من طرف البنك BADR للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال فترة 2008– 2013.[1]

جدول رقم 03 : عدد الملفات المؤهلة و مبالغ قروض الاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2013/2008.

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد الملفات المؤهلة	450	604	815	1126	2757	539
مبلغ القروض الممنوحة	32332130	84772240	96632950	1093293300	4833141286	54152600

المصدر : من إعداد سعدية وسام .

ونلاحظ من خلال هذا الشكل هناك ارتفاع في عدد الملفات المؤهلة للاستفادة من قروض الاستثمار المقدمة ملف ، أما في سنة 154بلغت الزيادة ب 2009للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث أنه في سنة، و هذا يعني أن هناك زيادة كبيرة في عدد الملفات 2008ملف مقارنة بسنة 2307بلغت الزيادة ب 2012 .لمتوسطة المؤهلة و هذا مايدل على زيادة نشاط البنك في دعم و تمويل المؤسسات.

[1] سعدية وسام، **دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، نيل شهادة الماستر، تخصص مالية و نقود، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 93-94.

- و من خلال المقارنة بنك البركة بوكالة بسكرة مع بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بسكرة ، و منه نستنتج أن البنوك التقليدية من خلال نشاطها الفعال في تمويل قروض الاستثمار أكبر حجم من البنوك الإسلامية وهذا ما يدل على أن البنك مستمر في زيادة نشاطه و تعاملات البنكية، مما يساهم في تطـوير المؤسسـات.

المطلب الثالث: صيغ التمويل المستعملة في تمويل المشاريع الاستثمارية في بنك البركة الجزائر –بسكرة–

إن بنك البركة لوكالة بسكرة يطبق آليات التمويل منها آليات تقليدية ثم طبقت آليات جديدة مثل الإجارة خاصة خلال السنوات الأخيرة التي يتماشى بها البنك.

الفرع الأول : آليات التمويل التقليدية لدى بنك البركة الجزائر –وكالة بسكرة–

طبق بنك البركة– وكالة بسكرة– آليات تمويل مختلفة تساعده على التعامل مع العميل مثل: المضاربة، المشاركة و المرابحة،....إلخ، وهي آليات تقليدية بالنسبة للوكالة، و ذلك تسهيلا للتعامل الاقتصادي و المالي.[1]

أولا : التمويل بآلية المشاركة .

ويكون تطبيق هذه الآلية بين البنك والعميل على شكل عقد ويترجم في شكل ملف يحتوي طلبا للتمويل ويكون مرفقا بكل الوثائق اللازمة الخاصة بالمشروع محل العقد يضاف إلى ذلك دراسة تفصيلية له أو للعملية المقترحة من حيث المخاطرة، درجة المخاطرة والاحترافية بالنسبة للمعهد، الضمانات المقدمة، شكل ومشروعية العملية وعند موافقة الهياكل المختصة يقوم البنك بإجراءات فتح تمويل للمدة اللازمة للعملية بإضافة إلى ذلك يقوم البنك والعميل بإمضاء عقد المشاركة حيث تسند عملية تسيير المشروع للعميل الذي يجب أن يقدم بانتظام تقريرا مفصلا للبنك ويفسر فيه كل النشاطات التي يقوم بها، وفي الأخير تكون ملكية المشروع تعود للمشارك بمجرد دفع حصة البنك وأرباحه، وتحويل الملكية يمكن أن يتم بـ: التنازل عن اسم الشركة، التنازل عن حصص الاشتراك، تشديد مباشر لرأس المال المستثمر من طرف البنك. . (الملحق رقم 4)

ثانيا : التمويل بآلية المضاربة .

لقد اعتمدت المضاربة كإحدى تقنيات التمويل لدى البنك البركة و هذا نظرا لطبيعتها المتميزة، ذلك لأن هذا العقد يعتبر في أساسه مشاركة بين رأس المال و العمل، و لكن هذا لم يحفز البنك على أن تدخل حيز التطبيق و ذلك لعدة معوقات من بينها :

- ✓ صعوبة القيام بدراسة نوعية عملية المستثمر سواء من حيث الكفاءة الأخلاقية أو المهنية.
- ✓ معوقات خاصة بالموارد البشرية و يقصد به نقص الموظفين المختصين.

[1] مقابلة شخصية ، مرجع سابق

- ✓ نقص قوانين خاصة بتنظيم التمويل على أساس المضاربة.
- ✓ عدم توفر الاستعداد لتحمل المخاطر المودعين .

ثالثا : التمويل بآلية المرابحة

بالنظر لسهولة تطبيق العقد عمليا من جهة و طبيعة العقد من جهة و طبيعة العقد من جهة ثانية، فعقود التمويل بالمرابحة تكون أساسا مخصصة للتمويلات قصيرة الأجل، و يمر عقد المرابحة التالية :

- يضمن البنك و الزبون عقدا تمويليا، يتضمن هذا العقد فتح خط تمويلي أو عملية مرابحة منتظمة.
- يوكل البنك زبونه للتفاوض مع المورد فيما يتعلق بشروط شراء السلع من طرف البنك و القيام بكل الإجراءات المرتبطة بالعملية محل التمويل لحسابه، و في النهاية استلام السلعة أو المنتجات .
- يقدم المشتري النهائي إلى الزبون المورد بطلب يتضمن كل السلع و المنتجات التي يحتاجها.
- يرسل الزبون إلى البنك طلبا(أمرا) بشراء السلع مرفقا بفاتورة شكلية.
- بعد التأكد من مطابقة العملية لبنود عقد التمويل و الترخيص المتعلق به، يقوم البنك بدفع مبلغ الفاتورة أو بصك أو الكمبيالة أو أي طريقة دفع أخرى مباشرة لصالح المورد، إن التنفيذ الفعلي لتحويل المرابحة من البنك إلى الزبون يكون بمجرد تسلم الفاتورة النهائية و تسلم السلعة بالنسبة للمرابحة المبرمة و ذلك عن طريق وصول الإشعار بتحويل القرض (الملحق رقم 5).

الفرع الثاني : آليات التمويل الحديثة في بنك البركة الجزائر – وكالة بسكرة–

بنك البركة لوكالة بسكرة كان يطبق الآليات المذكورة سابقا، وفي كل مرة يقوم البنك بالبحث عن أفضل الآليات التي تعطيه أفضل الأرباح، فقام باستحداث تقنيات جديدة من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في الاقتصاد وتتماشى مع التغيير في طبيعة الأنشطة الاقتصادية والمالية المتغيرة.[1]

أولا : صيغة التمويل بالاعتماد الايجاري

1. تعريفها :

الاعتماد الايجاري هو عملية تأجير لأصل ما مع وعد بالبيع لصالح المستأجر.

يتعلق الأمر بتقنية تمويل جديدة نوعا ما، يتدخل فيها ثلاثة أطراف أساسين هم :

- مورد (الصانع أو البائع) الأصل.
- المؤجر (البنك الذي يشتري الأصل لغرض تأجيره لعمليه).
- المستأجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بحق الاختيار في الشراء النهائي بموجب عقد التأجير.

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك ، 2016/05/04

- (الملحق رقم 6)

من خلال التعريف السابق، يستخلص أن حق ملكية العتاد تعود للبنك خلال طول مدة العقد، بينما يرجع حق الاستغلال للمستأجر.

بموجب العقد، تظهر ثلاثة أوجه :

أ. يكون العميل ملزما بشراء الأصل (عقد تأجير منتهي بالتمليك).

ب. للعميل الحق في شراء أو إرجاع الأصل (عقد اعتماد ايجاري).

ج. اختيار العميل بتأجير الأصل مرة ثانية (تجديد عقد الاعتماد الايجاري).

2. شروط مطابقتها للشريعة الإسلامية :

أ. يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا و مقبولا من الطرفين (استعمال الأصل المؤجر).

ب. يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.[1]

ج. مدة التأجير، آجال التسديد، مبلغ الإيجارات، يجب أن تحدد و تعرف عند التوقيع على عقد التأجير.

د. يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء و هذا حسب اتفاق الطرفين.

هـ. باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات، مدة التأجير و كل البنود الأخرى للعقد.

و. إن تحطيم أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل، فان هذا لا يقحم مسؤولية هذا الأخير، إلا إذا تحقق أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل كرب عائلة.

ي. ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك، يقع على عاتق البنك إجراء كل أشغال الصيانة و الإصلاح اللازمة لإبقاء الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي أستؤجر من اجلها، كما يتحمل كل التكاليف الايجارية الواردة في عقد التأجير.

ز. يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر، مع تحمل كل التكاليف الايجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير.

س. يمكن تأجير الأصل إيجارا من الباطن، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك. (الملحق رقم 7)

[1] المرجع سابق

3. إجراءات التمويل بعقد الاعتماد الايجاري على منقول ببنك البركة.

حيث أن البنك اشترى المنقول بناء على طلب العميل و لغرض تأجيره على سبيل الاعتماد الايجاري.

حيث أن الطرفان يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية لإبرام هذا العقد، حيث أن الطرفين راضيان، فقد اتفقنا على مايلي [1]:

- ✓ موضوع عقد الاعتماد الايجاري : بطلب من العميل يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير المنقول المذكور أعلاه للعميل القابل لذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد.
- ✓ مدة الإيجار: حددت مدة الإيجار حسب ماهو منصوص عليه في جدول التسديد المرفق بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

و تسرى ابتداء من هذا التاريخ كافة حقوق و واجبات البنك و العميل المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانويا.

- ✓ المطابقة : يوكل البنك العميل الذي قبل بذلك تسلم المنقول نيابة عنه طبقا للشروط المنصوص عليها في عقد الشراء المبرم بين البنك و البائع الأول و ذلك على نفقة العميل وحده حيث لا يتحمل البنك آية مسؤولية عن التآخر الذي يمكن أن يتعرض له تسليم كل أو جزء من المنقول بالنسبة للمواعيد المتفق عليها مع البائع الأول إلى البنك.

يلتزم العميل بعدم رفض استئجار من البنك المنقول لأي سبب كان و كل رفض للاستئجار من قبل العميل يمكن أن يؤدي إلى تطبيق المادة 18 أدناه إذا رأى البنك ذلك.

يصرح العميل بعدم إقحام مسؤولية البنك بأية حال من الأحوال بخصوص مطابقة المنقول للمواصفات أو صلاحيته للاستعمال و بصفة عامة كل نزاع تجاري قد ينشا بخصوص المنقول مع البائع الأول.

في حالة ما إذا ظهر تفتيش العميل لبعض أو كل المنقول عدم مطابقة هذا الأخير للخصائص المتفق عليها مع البائع الأول ، يجب عليه أن يخبر بذلك البنك و ذلك بإرسال نسخة من الإشعار المكتوب الموجه إلى البائع الأول بحالات عدم المطابقة المكتشفة.

- ✓ التهيئة : يتحمل العميل كل مصاريف تهيئة المنقول للاستعمال الذي أعد له.

الملكية : تبقى ملكية المنقول للبنك كاملة خلال مدة هذا العقد إلى غاية تسديد العميل لكل أقساط الإيجار المنصوص عليها في جدول التسديد الملحق بهذا العقد.

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك ، مرجع سابق

- ✓ واجبات العميل: خلال كل مدة هذا العقد، يلتزم العميل باستعمال و صيانة المنقول طبقا لأحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها حاليا و مستقبلا صيانة الرجل العادي.

كما يلتزم العميل خلال مدة سريان هذا العقد باستخدام المنقول طبقا للغاية التي استأجر من أجله و الحفاظ عليه بحرص الرجل العادي.

و يلتزم على وجه الخصوص بأجراء الإصلاحات التي يتبين أنها ضرورية أثناء تنفيذ هذا العقد، حتى و لو تعلق الأمر بأضرار ناجمة عن حادث ما مع احترام المقاييس و النظم المعمول بها و كذا إخضاع المنقول المراقبة القانونية أو التنظيمية.

- ✓ إعفاء البنك من المسؤولية : يعفي العميل البنك صراحة أثناء تنفيذ هذا العقد من كل مسؤولية ضمان ، و يتعهد بعدم إقحامه بأي حال من الأحوال و يتخلى منذ الآن من طلب أي تعويض كان بأي شكل من الأشكال بما فيه ما تعلق بالعيوب التي قد يتبين أنها تمس كل المنقول أو جزء منه.[1]
- ✓ الأخطار و الحوادث : يقر العميل بصريح العبارة انه يتحمل و على نفقاته الخاصة كل الأخطار التي قد يتعرض لها المنقول.

في حالة حدوث حادث ما يتحمل العميل وحده تكلفة أي إصلاح كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك.

- ✓ التأمين على الأخطار :

- يلتزم العميل بتأمين المنقول تأمينا ضد كل الأخطار على نفقاته الخاصة طالما ظل البنك مالكا له و ذلك بقيمة تعادل مائة و عشرين (120) من تكلفة المنقول. و في هذا الإطار يجب أن :
- تكتتب التأمينات لحساب البنك و حساب العميل على السواء.
- يجب على العميل أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل العميل و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم العميل للمنقول أو جزء منه.
- يلتزم العميل بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات على نفقته الخاصة لا سيما فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.
- في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه ، أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 26 الآتي ذكرها أو تأمين المنقول بنفسه على حساب العميل و نفقته.

[1] وثائق مقدمة ، مرجع سابق

- ✓ إخطار البنك بالحوادث : يجب على العميل أن يعلم البنك على جناح السرعة بأي حادث خطير قد يطرأ على المنقول أو جزء منه مع الإشارة إلى تاريخ ، مكان و ظروف الحادث و كذا طبيعة الأضرار التي تعرض لها المنقول أو الجزء المتضرر منه و حجم هذه الأضرار.
- ✓ مسؤولية العميل المدنية و غيرها :

يتحمل العميل وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض له المنقول أو جزء منه و يضمن البنك من أي رجوع للغير عليه.

يلتزم العميل بتأمين مسؤوليته المدنية على نفقته المطلقة في حالة الأضرار الجسدية أو المادية التي قد يسببها المنقول أو جزء منه على مستخدميه أو الغير و لو كان الضرر ناجما عن خطأ في البناء أو حادث عرضي أو قوة قاهرة. كما يلتزم العميل بأن يبين في تأميناته المكتتبة لغرض ضمان مسؤوليته المدنية أن المؤمنين يتخلون عن أي رجوع على البنك.

- ✓ مسؤولية العميل على الأخطار و غيرها :

خلال مدة امتلاك البنك المنقول على العميل أن يضمن وحده و على نفقاته الخاصة خطر أي تدهور، خسارة أو تحطيم جزئي أو كلي للمنقول حتى لو كان هذا التدهور أو الخسارة أو التحطيم ، نتيجة حادث عارض، أو قوة قاهرة .

- ✓ إحالة الحقوق إلى الغير :

يمكن للبنك أثناء سريان هذا العقد أن يقوم بإحالة حقوقه المترتبة عن هذا العقد إلى الغير. في هذه الحالة على هذا الغير المحال إليه أن يلتزم بمواصلة تنفيذ هذا العقد بنفس الشروط المنصوص عليها فيه.

- لا يسمح للعميل أن يتصرف في المنقول ببيع أو رهن أو ايجار من الباطن أو غير ذلك و لا أن يقوم بتحويل العقد إلى شخص ثالث.

- ✓ بدل الايجار و ما يلحق من رسوم و ضرائب و غيرها :

حدد المبلغ الإجمالي الإيجار حسب جدول التسديد المرفق بهذا العقد و الذي يعد جزء لا يتجزأ منه، كما يلتزم العميل بدفع الإيجارات المستحقة وفقا لجدول التسديد في نهاية كل فترة تأجيرية و في موطن البنك الموضح في مقدمة هذا العقد.

هذا وفي حالة تأخر العميل عن سداد أي قسط من الأقساط في موعده تحل باقي الأقساط و تصبح جميعا واجبة الأداء.

كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق العميل وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة على الرسوم و الضرائب أو الحقوق الأخرى و المذكورة أعلاه.

✓ تحديد أقساط الإيجار :

تم احتساب و تقدير أقساط الإيجار وفقا للمعطيات التي قدمها العميل حول ثمن و شروط بيع المنقول و آجال التسليم و تاريخ دفع التسبيقة و كذا عند الاقتضاء ، سعر صرف عملة الدفع عند تسديد كل قسط.

✓ الخيار النهائي :

يمكن للعميل عند انتهاء العقد الحالي و بشرط تنفيذ كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد و خصوصا دفع الأقساط المذكورة في المادة 15 من هذا العقد، في غضون أجل أقصاه 3 أشهر من إنتهاء مدة الإيجار القطيعة تملك المنقول مقابل دفع القيمة المتبقية من ثمن المنقول المبينة في جدول التسديد الملحق بهذا العقد عدا المصاريف و الحقوق الضريبية و التكاليف أخرى ، و هذا إلى غاية تاريخ التسديد النهائي و نقل ملكية المنقول لصالح العميل.

✓ فسخ العقد :

يتم فسخ هذا العقد في الحالات الآتية :

- في حالة وقوع العميل في توقف عن الدفع و كذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو التوقف النشاط.

- في حالة عدم دفع أي قسط ايجار أو عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للبنك ، و ذلك بعد خمسة أيام بداية من تاريخ استحقاق الايجار.

- في حالة عدم احترام أحد الالتزامات الأخرى المكتتبة من قبل العميل .

- في حالة وقوع حادث يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن ، إلا إذا قدم البنك بديلا عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولا حسب تقدير البنك.

✓ البيانات و الضمانات :

يلتزم العميل أن يقدم للبنك البيانات و الضمانات التالية :

- إمضاء و تنفيذ هذا العقد و كل العقود الأخرى المتعلقة به تم ترخيصه من قبل الجهاز و المخول قانونا للعميل .

- تلزم كافة الالتزامات المكتتبة أو التي سيتم اكتتابها من قبل العميل بموجب هذا العقد و كل التصرفات المرتبطة به العميل قطيعا و بدون شروط.

- في حالة قيام البنك بإجراء قضائي بصدد نزاع متعلق بهذا العقد لا يمكن طلب آية حصانة قضائية أو تنفيذية لغرض الاعتراض على حجز الأموال سواء من قبل العميل أو باسمه.

✓ حق الرجوع :

يتحمل العميل على عاتقه تبعة كل رجوع ضد البائع الأول و كل خلاف مع الأخير، يحول البنك للعميل كل الحقوق و الرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول على سبيل الضمان القانوني أو التعاقدي التي ترتبط عادة بملكية المنقول ، بما فيها دعوى فسخ البيع بسبب العيب الموجب للفسخ و التي يفوضه البنك رفعها.

✓ الشراء : تخضع التزامات البنك و العميل بموجب هذا العقد لشراء البنك المنقول طبقا لنصوص عقد شراء المنقول من البائع الأول.

الإطار القانوني و الشرعي : يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة إلى القانون الجزائري لاسيما أحكام الأمر رقم 09/96 المؤورخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري.

✓ الضمانات : ضمانا لتسديد أقساط الإيجار، النفقات و المصاريف الأخرى و بصفة عامة كل لالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية أو الشخصية التي يطلبها البنك.

✓ المصاريف و الحقوق :

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف ، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد و كذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد .

✓ الوثائق المرتبطة بالعقد : تعتبر مرفقات العقد و ملحقاته و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان ، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

✓ الموطن : لتنفيذ هذا العقد ، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

✓ النزاعات :

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يرفع إلى محكمة الجزائر ، الفرع التجاري دون أن يمنع ذلك البنك من إمكانية اللجوء إلى آية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها العميل أصولا.

يتخلى العميل صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه.

✓ عدد النسخ : حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بارادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم تقديمه من طرف بنك البركة لوكالة بسكرة، يتضح لنا أن بنك البركة لوكالة بسكرة يحاول تقديم أفضل الآليات من أجل تقديم أفضل التمويل لزبائنه وكذلك التوافق مع التطور الاقتصادي وكل هذا يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فطبيعة البنوك الإسلامية تستند إلى تمويلات قصيرة ومتوسطة الأجل لجذب أكبر عدد من العملاء ونحن في دراستنا هذه تخصصنا في التمويل طويل الأجل والذي يتركز على تمويل المشاريع الاستثمارية، إضافة إلى أن البنك يعتمد على آلية التمويل بإيجار في أغلب التمويلات التي يقدمها للعميل.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

تمثل البنوك الإسلامية إضافة إلى القطاع المصرفي وتزيد من قوته الاقتصادية والمالية وهي جزء لا يتجزأ من هذا القطاع ، وأن العمل المصرفي الإسلامي أدخل إلى السوق آليات جديدة لها صفات مختلفة عن العمل المصرفي التقليدي في تعبئة المدخرات وجذب الاستثمارات في الدول التي تعمل بها .

فإن البنوك الإسلامية تتعامل وفق مناهج الشريعة الإسلامية التي تدعو كلها إلى تحريم الربا أخذا وعطاءاً، وتدعو في كل قواعدها إلى دعامة العدل والمساواة بين أفراد المجتمع .

الاستثمار بأنه عبارة عن توظيف مبالغ مالية آنية من أجل الحصول على عوائد مرضية في المستقبل تكون أكبر من التي تم التخلي عنها، مع تحقيق أهداف أخرى كضمان السيولة و استمرارية الحصول على الدخل و العمل على زيادته.

نتائج إختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسة مالية مضمونة الربح وخالية من المخاطر.

خاطئة لأن البنك الإسلامي يعتمد على المشاركة في الربح وكذلك الخسارة بين البنك والعميل وهذا يمثل المشاركة التامة بين الطرفين، وهذا يمثل تجسيدا لتعامل رأس المال مع الإستثمار.

الفرضية الثانية : المصادر المالية للمصارف الإسلامية هي عبارة عن موارد ذاتية وأخرى خارجية ، ولكن كلها بطرق شرعية.

و منه سوف نبين الموارد البنك الإسلامي الداخلية حيث تتكون من رأس المال و الاحتياطات و الأرباح الغير الموزعة، أما الموارد الخارجية تتكون من الودائع أو الحسابات التي يفتحها البنك للعملاء و حسابات الاستثمار.

الفرضية الثالثة : لا يحتل بنك البركة الجزائري نفس المكانة التي تحتلها البنوك الإسلامية في الخليج مثلا، وبالرغم من ذلك فلقد استطاع أن يساهم في تمويل الاستثمارات.

يعتبر بنك البركة تجربة جديدة للبنوك الإسلامية في الجزائر وبالتالي فهو ظاهرة جديدة في الجزائر مقارنة مع البنوك الإسلامية في الخليج ، إلا أن بنك البركة في الجزائر بدأ يساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال صيغ التمويل المعتمدة من طرف البنك في شتى مجالات الاقتصاد (زراعة، صناعة، تجارة خارجية وكذلك قطاع الخدمات).

خاتمة عامة

نتائج الدراسة :

يمكن ايجاز أهم النتائج المتوصل اليها من خلال الدراسة في النقاط التالية :

1) إن البنوك الإسلامية ترتبط بضوابط الشريعة الإسلامية وتهدف إلى بناء مجتمعات اقتصاديا واجتماعيا.
2) من خلال دراستنا نجد أن البنوك الإسلامية تختلف اختلافا عميقا عن البنوك الربوية .
3) إن صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية متعددة ومتنوعة يمكن تطبيقها في الآجال المختلفة : القصير ، المتوسط ، الطويل .
4) إن البنوك الإسلامية تعتمد في معظمها على التمويل قصير الأجل التي تتوفر على درجة عالية من الضمان وانخفاض درجة المخاطرة بها، والذي يشكل حافزاً للبنوك الإسلامية.
5) . للاستثمار عدة مفاهيم و ذلك بتعدد الآراء لكل مفكر اقتصادي و لا يمكن إعطاء تعريف محدد له، مما يجعل الإحاطة بجوانبه المختلفة صعبة.
6) . كما أن عملية تقييم المشروعات تعتبر وسيلة تساعد في التخفيف من درجة المخاطرة للأموال المستثمرة.

التوصيات :

- ✓ يجب استخدام موارد البنك الإسلامي حسب الآجال المناسبة لها.
- ✓ يجب التعاون بين المصارف الإسلامية والسلطات النقدية في كل بلد فيه عدد من المصارف الإسلامية على إنشاء سوق مالي إسلامي، وذلك لما يقدمه هذا السوق من فوائد عظيمة للاقتصاد.
- ✓ الشيء الذي نريد أن نطمح إليه هو تطوير المشاريع الاستثمارية وذلك عن طريق سعي البنوك إلى إيجاد وسائل تمويلية أكثر تطورا تساعد على تطير هذه العملية لأن للبنك دور في تنمية الاقتصاد الشيء الذي يساعد على ازدهار وتطوير المشاريع الاستثمارية.
- ✓ لابد من تفعيل و تنشيط دور البنوك الإسلامية بشكل اوسع من أجل الدخول في مجالات الاستثمار الإسلامي، لأن البنوك الإسلامية تعتبر من أهم المؤسسات لتطبيق الاطار العملي للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم.**
- **الكتب:**

1. احمد صبحي العبادي ، أدوات الاستثمار الإسلامية، دار الفكر ، الأردن، 2010.
2. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.
3. حسن ابراهيم بلوط ، إدارة المشاريع و دراسة جدواها الاقتصادية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع ،2002.
4. حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية، أداؤها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
5. حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار صفاء للنشر و التوزيع–عمان ،ط 1، 2011.
6. زيان رمضان، مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي، دار وائل للنشر ، عمان، 1998.
7. سعد طه علام، دراسة الجدوى وتقييم المشروعات، دار طيبة للنشر والتوزيع والتجهيزات العلمية.2003.
8. شوقي بورقبة ، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، اربد، الأردن، ط 1، 2013.
9. صلاح الدين حسن السيسي، دراسات الجدوى وتقييم المشروعات بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي،ط1، مصر ،2003.
10. عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية،مصر ،2006.
11. عبد الكريم يعقوب، دراسات جدوى المشروع ، دار أسامة للنشر و التوزيع ،ط1. 2008.
12. فادي محمد الرفاعي ، المصارف الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1 ،2004
13. قطب مصطفى سانو، الإستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،
14. محمد صالح الحناوى، دراسات جدوى المشروع ، الدار الجامعية،الأسكندرية ،2005.
15. محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمعان، المصارف الإسلامية (الأسس النظرية والتطبيقات العملية) دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، 2007.

16. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع،الطبعة 3 ،1999.
17. محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بعاء الدين للنشر،الطبعة1، 2003.
18. محمد محمود المكاوى، الاستثمار في البنوك الإسلامية، دار الفكر و القانون، مصر، 2011.
19. هوشيار معروف، الاستثمارات و الأسواق المالية، دار صفاء للنشر و التوزيع،عمان ، 2015.

- **المذكرات:**

1. بن سليمان عقبة و اخرون، البنوك الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية ، مقدمة لنيل شهادة الليسانس قسم علوم اقتصادية ، تخصص مالية وبنوك ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014،
2. جلاب مليكة و اخرون، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس قسم علوم اقتصادية ، تخصص مالية و بنوك جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014.
3. رماضنة صبرين، صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية ، مقدمة لنيل شهادة الليسانس قسم علوم اقتصادية ، تخصص مالية وبنوك ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2011-2012.
4. عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009.
5. عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2008/2009.
6. عطية إيمان، آليات التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس قسم علوم اقتصادية ، تخصص مالية وبنوك جامعة محمد خيضر بسكرة،2013-2014.
7. مراوي وفاء و أخرون ، آليات التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس تخصص، مالية وبنوك، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
8. سعدية وسام، دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، نيل شهادة الماستر، تخصص مالية و نقود، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.
9. شوقي بورقبة، تكلفة وإجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص دراسات مالية جامعة سطيف، الجزائر2005.

- **المقابلات و التقارير السنوية :**

1. مقابلة مع مدير بنك البركة وكالة بسكرة يوم 2016/04/25.
2. التقرير السنوي لسنة 2006 لبنك البركة الجزائري.
3. التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية سنة 2007.
4. التقرير السنوي لسنة2014 لبنك البركة الجزائري.
5. المنظومة المصرفية سلسلة من الاصلاحات المالية 1986.
6. مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2013، البحرين ، 2015.
7. مجموعة البركة المصرفية، التقرير السنوي 2014،البحرين ، 2015.

- **الملتقيات :**

1. نوال بن لعمارة، محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)،الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 23/22 أفريل 2003.

- **المجلات و قوانين:**

1. ناصر سليمان، تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر – الواقع والأفاق–،مجلة الباحث، عدد 04، ورقلة،2006.
2. قانون النقد و القرض 90–10 بتحرير حركة رؤوس الأموال والتجارة الخارجية.

- **المواقع الإلكترونية:**

1. بنك البركة الجزائر، تقديم البنك، http://albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=218&Itemid=28

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: أمر بالتحويل

البركة

ORDRE DE VIREMENT أمر بالتحويل

التاريخ : ..... Date :

الرجاء تنفيذ هذا التحويل — Veuillez éxécuter l'ordre de virement suivant

بالبريد ☐ Par lettre

بالتلكس ☐ Par Télex

بالفكس ☐ Par Fax

إدفع و اشهر ☐ Payer et aviser/

وضع تحت تصرف ☐ Mettre à la disposition/

المبلغ ..... La somme de :

المبلغ بالأحرف الكاملة : ..... Montant en toutes lettres :

.....

المستفيد : ..... Bénéficiaire :

رقم الحساب : ..... N° de Compte :

مفتوح لدى : ..... Ouvert auprés de :

تعليمات خاصة : ..... Inscriptions spéciales :

و ذلك بخصم المبلغ من حسابنا رقم : ..... Et ce par le débit de notre compte N° :

خاص بالبنك / Réservé à la Banque

.....

المراقبة ..... Contrôle :

التوقيع ..... Visa :

الإسم : ..... Titulaire :

العنوان : ..... Adresse :

.....

التوقيع : Signature autorisé :

الملحق رقم (2)

alBaraka
Agence de Biskra 305

Dossier à fournir pour financement d'exploitation

N°	Désignation	Nombre
1	Demande de financement précisant le montant sollicité	02
2	Bilans fiscaux des trois derniers exercices	02
3	Situation comptable pour l'exercice en cours	02
4	Plan de charge prévisionnel	02
5	Plan de trésorerie prévisionnel	02
6	Copie du registre de commerce	02
7	Statut juridique de création et éventuelles modifications (Légalisés par le notaire)	02
8	Agrément pour les activités réglementées	02
9	Extrait de rôle et mises à jours CNAS ASNOS & CABTH	02
10	Rapports de certification des comptes par un commissaire aux comptes pour les personnes morales	02
11	Certificats justifiant les aptitudes professionnelles et intellectuelles du gestionnaire	02
12	Actes de propriété des biens immobiliers à proposer en garantie ainsi que le certificat négatif + expertise	02

alBaraka
Agence de Biskra 305

Dossier à fournir pour financement d'exploitation

N°	Désignation	Nombre
1	Demande de financement précisant le montant sollicité	02
2	Bilans fiscaux des trois derniers exercices	02
3	Situation comptable pour l'exercice en cours	02
4	Plan de charge prévisionnel	02
5	Plan de trésorerie prévisionnel	02
6	Copie du registre de commerce	02
7	Statut juridique de création et éventuelles modifications (Légalisés par le notaire)	02
8	Agrément pour les activités réglementées	02
9	Extrait de rôle et mises à jours CNAS ASNOS & CABTH	02
10	Rapports de certification des comptes par un commissaire aux comptes pour les personnes morales	02
11	Certificats justifiant les aptitudes professionnelles et intellectuelles du gestionnaire	02
12	Actes de propriété des biens immobiliers à proposer en garantie ainsi que le certificat négatif + expertise	02

الملحق رقم (3)

alBaraka
Agence de Biskra 305

Dossier à fournir pour financement d'investissement

N°	Désignation	Nombre
1	Demande de financement précisant le montant sollicité	02
2	Bilans fiscaux des trois derniers exercices	02
3	Etude technico économique + bilans et TCR sur la durée de financement	02
4	Plan de charge prévisionnel	02
5	Copie du registre de commerce	02
6	Statut juridique de création et éventuelles modifications (Légalisés par le notaire)	02
7	Agrément pour les activités réglementées	02
8	Extrait de rôle et mises à jours CNAS ASNOS & CABTH	02
9	Rapports de certification des comptes par un commissaire aux comptes pour les personnes morales	02
10	Certificats justifiant les aptitudes professionnelles et intellectuelles du gestionnaire	02
11	Factures proforma du matériel à acquérir	02
12	Actes de propriété des biens immobiliers à proposer en garantie ainsi que le certificat négatif + expertise	02

alBaraka
Agence de Biskra 305

Dossier à fournir pour financement d'investissement

N°	Désignation	Nombre
1	Demande de financement précisant le montant sollicité	02
2	Bilans fiscaux des trois derniers exercices	02
3	Etude technico économique + bilans et TCR sur la durée de financement	02
4	Plan de charge prévisionnel	02
5	Copie du registre de commerce	02
6	Statut juridique de création et éventuelles modifications (Légalisés par le notaire)	02
7	Agrément pour les activités réglementées	02
8	Extrait de rôle et mises à jours CNAS ASNOS & CABTH	02
9	Rapports de certification des comptes par un commissaire aux comptes pour les personnes morales	02
10	Certificats justifiant les aptitudes professionnelles et intellectuelles du gestionnaire	02
11	Factures proforma du matériel à acquérir	02
12	Actes de propriété des biens immobiliers à proposer en garantie ainsi que le certificat négatif + expertise	02

الملحق رقم (4) عقد مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك

العقد الأول

إنه في يوم .....هـ الموافق .....م تم الاتفاق بين كل من:

1- بنك ...../ فرع (.....)
ويمثله في هذا العقد السيد/ .....

بصفته: .....

طرفاً أول (شريكاً على الشيوع)

2- السيد/ السادة/ .....الجنسية:.....
ممثله بالسيد/ .....بصفته:.....

العنوان بالتفصيل: .....

رقم الهاتف: .....رقم صندوق البريد: .....

طرفاً ثانياً(شريكاً على الشيوع)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلي:

تمهيد

بموجب: .....

.....

يمتلك الطرفان معاً على الشيوع:

.....

.....

.....

هذا، وقد قبل الطرفان الدخول معاً في مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك تخلص بموجبها ملكية المشروع محل المشاركة للطرف الثاني في غضون (.....) سنة من تاريخ المشاركة طبقاً لشروط هذا العقد.

كما اتفق الطرفان كذلك على تقسيم أموال المشاركة بينهما إلى حصص وفقاً لما يلي:

القيمة الكلية للمشروع محل المشاركة: .....

إجمالي عدد حصص المشروع: .....حصة

قيمة الحصة الواحدة: .....

نصيب الطرف الأول:

(أ) عدد ما يخصه من حصص: .....حصة

(ب) قيمتها: .....

نصيب الطرف الثاني:

(أ) عدد الحصص التي تخصه: .....حصة

(ب) قيمتها: .....

أولاً

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد ومتمماً له، ويتم تفسير سائر شروط العقد في ضوء مفهومه.

ثانياً

يقوم الطرف الأول (البنك) ببيع عدد: .....حصة/ حصص.

سنوياً مما يخصه، كما يلتزم الطرف الثاني (.....) بشراء ما يقوم الطرف الأول بعرضه للبيع كل عام، ويحرر الطرفان عقد بيع مستقل بهذه الحصة، وضماناً لتنفيذ الطرف الثاني لالتزامه هذا معه يقوم بالآتي:

.....

.....

وفي ضوء التزام الطرف الثاني بشراء ما يقوم الطرف الأول ببيعه سنوياً تتناقص تدريجياً حصة هذا الأخير (الطرف الأول) بنفس القدر الذي تزداد به حصة الطرف الثاني.

ثالثاً

يتم تقدير قيمة الحصة التي يرغب الطرف الأول في بيعها وفقاً للسعر الجاري عن طريق خبير عادل مؤتمن.

رابعاً

في حالة تخلف الطرف الثاني عن شراء الحصة التي يعرضها الطرف الأول للبيع سنوياً، يلتزم الطرف الثاني ببيع كامل حصته في .....محل المشاركة إلى الطرف الأول (بنك .....) حتى يتسنى للبنك ببيع كامل المشروع.

خامساً

يتم توزيع العائد السنوي للمشروع موضوع المشاركة بين الطرفين بنسبة ما يمتلكه كل منهما من حصص.

سادساً

يتولى الطرف .....إدارة شئون المشروع وصيانته والمحافظة عليه نظير نسبة سنوية من الإيراد الإجمالي للمشروع قدرها .....

سابعاً

إذا أخل أي طرف من طرفي هذا التعاقد بأي من التزاماته الواردة بالعقد وترتب على ذلك إلحاق ضرر بالطرف الآخر، التزام الطرف المتسبب بتعويض المضرور عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال.

ثامناً

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجري حله بالطرق الودية، فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص لمحاكم .....

تاسعاً

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول (بنك .....) وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة .....

عاشراً

يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان محل إقامته المبين بصدر هذا العقد.

حادي عشر

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين ويبد كل منهما نسخة للعمل بموجبها.

والله ولي التوفيق وهو سبحانه خير الشاهدين،

الطرف الأول الطرف الثاني

الملحق (05) نماذج عقود المرابحة

النموذج الأول (عقد البيع)

بيع مرابحة

إنه في يوم .....الموافق .....حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....ويمثله السيد/ .....طرف أول/ بائع

ثانياً: السيد/ .....طرف ثان/ مشتري

وذلك وفقاً لما يلي:

1- يقر الطرف الثاني بأهليته الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه أو بصفته

.....

.....وأنه أطلع على النظام الأساسي

.....(الطرف الأول) يلتزم في تعامله معه وفقاً لهذا النظام.

2- باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لتلك البضاعة المبينة أوصافها وكميتها بطلب الشراء المرفق بهذا العقد رقم بتاريخ

3- حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ متضمناً الثمن الأساسي والمصاريف المدفوعة من الطرف الأول والربح المتفق عليه ويتعهد الطرف الثاني بسداده على النحو التالي:

.....

4- تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين بعد تسليم البضاعة من قبل المستفيد إلى وكيل الطرفين-الناقلين- ويكون العقد نافذاً من تاريخه وتصبح البضاعة ملكاً للطرف الثاني وتحت مسؤولية.

5- حيث إن الطرف الثاني هو اختار المصدر وحدد مواصفات البضاعة فإن الطرف الأول ليس مسؤولاً عن أي نقص في البضاعة أو اختلاف في مواصفاتها وإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق الطرف الثاني طبقاً لما هو متعارف عليه دولياً.

6- الرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من ميناء الوصول إلى مخازن المشتري والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن المتفق عليه بهذا العقد ويتحملها الطرف الثاني (المشتري).

7- يتعهد الطرف الثاني (المشتري) بوصول المستندات الخاصة بالبضاعة وتسليمه بمجرد وصولها بعد إجراء اللازم في البند رقم 2.

8- في حالة امتناع الطرف الثاني عن استلام المستندات الوارد ذكرها في البند السابق أو استلام البضاعة فمن حق الطرف الأول بيعها بالسعر السائد في حينه في بلد الوصول أو أي مكان آخر حسبما يراه الطرف الأول ولحساب الثاني وقبض الثمن لاستيفاء حقوقه وإعادة بما بقي له في ذمته.

9- في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فإن هذا النزاع يعرض على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً ويختار المحكمان حكماً ثالثاً مرجحاً فإذا لم يتفق المحكمان على اختيار الثالث تتولى اختياره الجهة خلال أسبوع من تاريخ نشوء النزاع بناء على أي طلب من الطرفين يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية ملزماً للطرفين غير قابل للطعن بالمعارضة ولا الاستئناف.

10- كل ما لم يرد ذكره في بنود هذا العقد يخضع للقوانين النافذة بدولة ..... وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد التأسيس للطرف الأول ومن اختصاص محاكم (.....).

11- حرر هذا العقد من نسختين استلم كل طرف نسخة منه.

الطرف الأول/ البائع الطرف الثاني/ المشتري

النموذج الأول: الوعد

عقد وعد بالشراء

إنه في يوم .....الموافق .....تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: .....ويمثله السيد/ .....طرف أول

ثانياً: .....ويمثله السيد/ .....طرف ثان

المقدمة

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء/ استيراد البضاعة المحددة للمواصفات والكمية والمصدر على النحو المبين بطلب الشراء المؤرخ في والمرقم الملحق بهذا العقد والمتمم له ونظراً لرغبة الطرف الثاني في الحصول على الطرف الثاني إيفاء بوعد الشراء هذا ووفقاً للشروط التالية:

(المادة الأولى)

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتممة له.

(المادة الثانية)

وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة آنفاً وإبرام عقد البيع والشراء بمجرد استلام وكيل الطرفين البضاعة من المستفيد.

(المادة الثالثة)

يعتبر الناقلون بصفتهم وكلاء عامون للنقل أو وكلاء للطرفين باستلام البضاعة اعتباراً من وقت استلامها وحتى تاريخ الوصول طبقاً لشروط الاعتماد المستندي.

(المادة الرابع)

يكون البيع والشراء محل هذا الوعد على أساس المرابحة وبقيمة تكلفة البضاعة الكلية المشتملة على ثمنها وتكاليف شحنها وتأمينها وكافة المصاريف الأخرى بالإضافة إلى ربح الطرف الأول من مجموع التكلفة المذكورة وقدره

..... ويتحمل الطرف الثاني كامل الكلف الإضافية الطارئة إن وجدت ونتائج أية طوارئ قد تتعرض لها البضاعة المكلف باستلامها كما ورد بالمادة الثانية.

(المادة الخامسة)

وافق الطرف الثاني دفع نسبة .....٪ من قيمة البضاعة عند توقيع هذا الوعد تأميناً لضمان تنفيذ التزاماته قبل الطرف الأول وتسديد ما تبقى من قيمة البضاعة الكلية وأرباح للطرف الأول الواردة في المادة الرابعة أعلاه على لنحو التالي:

.....

(المادة السادسة)

يلتزم الطرفان بإبرام عقد المرابحة النهائي المتعلق بهذا الوعد بمجرد إبلاغ المستفيد أحد الطرفين بتسليم البضاعة.

(المادة السابعة)

إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد فيتحمل الطرف الممتنع أية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة ما تحكم به هيئة التحكيم الواردة الذكر في المادة التاسعة من هذا العقد.

(المادة الثامنة)

إذا امتنع المصدر الذي عينه الطرف الثاني عن تنفيذ الصفقة أو آخرها عن موعد التسليم المتفق عليه لا يكون الطرف الأول مسؤولاً عن أي ضرر يعود على الطرف الثاني الذي عليه أن يدفع كافة المصاريف التي تحملها الطرف الأول ..... المصدر وفي هذه الحالة لا يعتبر الطرف الأول مخلاً بالوعد.

(المادة التاسعة)

في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فإن هذا النزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فإن هذا النزاع يعرض على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين ويختار كل طرف محكماً ويختار المحكمان محكماً ثالثاً مرجحاً فإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث تتولى اختياره الجهة خلال أسبوع من تاريخ نشوء النزاع بناء على أي طلب من الطرفين يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية ملزماً للطرفين غير قابل للطعن بالمعارضة ولا الاستئناف.

(المادة العاشرة)

كل ما لم يرد ذكره في بنود هذا العقد يخضع للقوانين النافذة بدولة ..... بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد التأسيس للطرف الأول ومن اختصاص محاكم دولة ....

(المادة الحادية عشر)

حرر هذا العقد من نسختين استلم كل طرف نسخة منه.

- الملحق رقم (6)

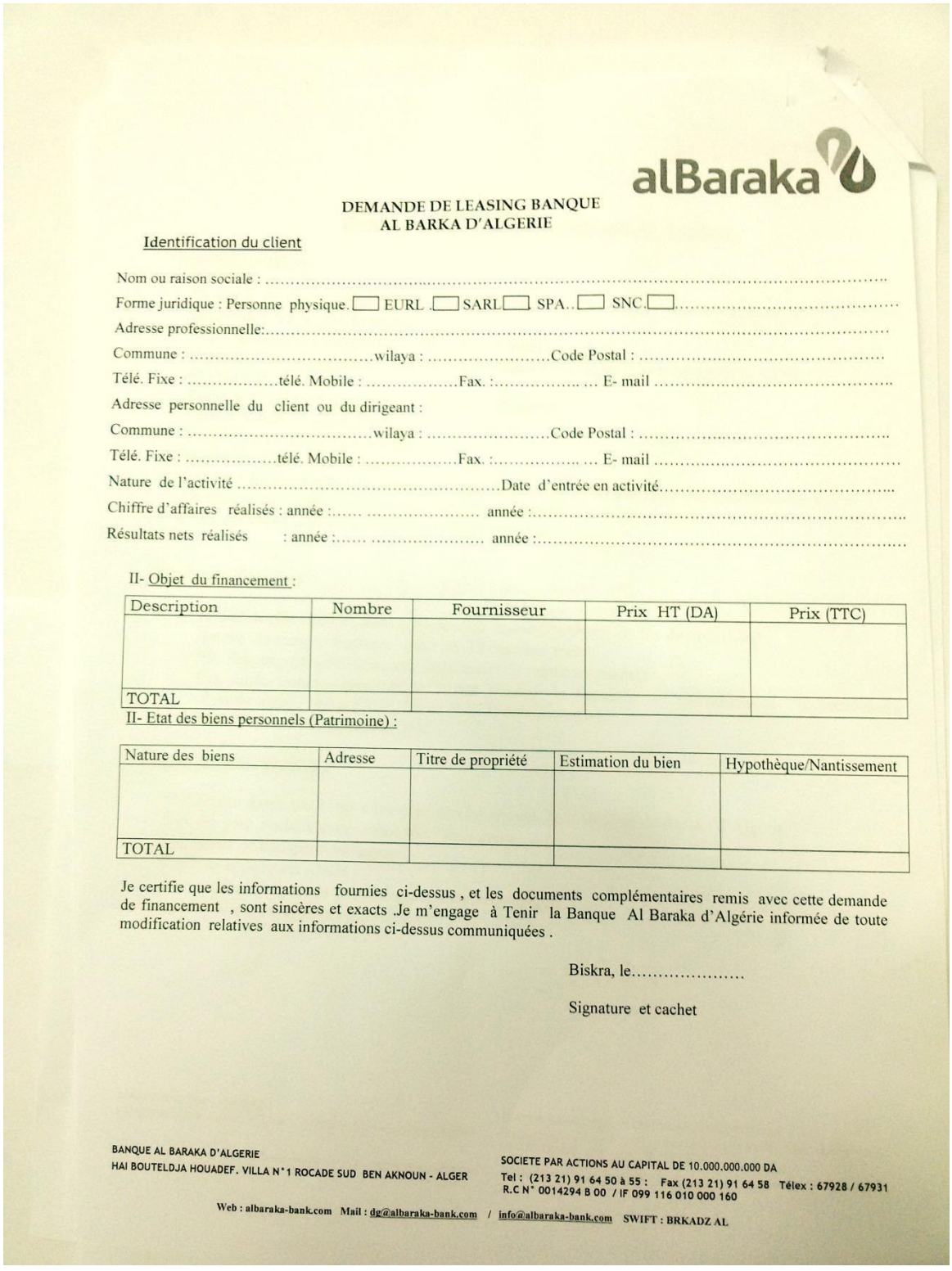

alBaraka

DEMANDE DE LEASING BANQUE
AL BARKA D'ALGERIE

Identification du client

Nom ou raison sociale : .....

Forme juridique : Personne physique. ☐ EURL ☐ SARL ☐ SPA ☐ SNC ☐.....

Adresse professionnelle:.....

Commune : .....wilaya : .....Code Postal : .....

Télé. Fixe : .....télé. Mobile : .....Fax. :..... E- mail .....

Adresse personnelle du client ou du dirigeant :

Commune : .....wilaya : .....Code Postal : .....

Télé. Fixe : .....télé. Mobile : .....Fax. :..... E- mail .....

Nature de l'activité .....Date d'entrée en activité.....

Chiffre d'affaires réalisés : année :..... ..... année :.....

Résultats nets réalisés : année :..... ..... année :.....

II- Objet du financement :

Description	Nombre	Fournisseur	Prix HT (DA)	Prix (TTC)
TOTAL				

II- Etat des biens personnels (Patrimoine) :

Nature des biens	Adresse	Titre de propriété	Estimation du bien	Hypothèque/Nantissement
TOTAL				

Je certifie que les informations fournies ci-dessus , et les documents complémentaires remis avec cette demande de financement , sont sincères et exacts .Je m'engage à Tenir la Banque Al Baraka d'Algérie informée de toute modification relatives aux informations ci-dessus communiquées .

Biskra, le.....

Signature et cachet

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
HAI BOUTELDJA HOUADEF. VILLA N°1 ROCADE SUD BEN AKNOUN - ALGER

SOCIETE PAR ACTIONS AU CAPITAL DE 10.000.000.000 DA
Tel : (213 21) 91 64 50 à 55 : Fax (213 21) 91 64 58 Télex : 67928 / 67931
R.C N° 0014294 B 00 / IF 099 116 010 000 160

Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT : BRKADZ AL

- الملحق رقم (7)

alBaraka

Documents à joindre à la demande de Leasing

Documents juridiques

- Demande de financement, signée et cachetée par le gérant, faisant ressortir le montant sollicité et la désignation des biens à financer ;
- Copie de la pièce d'identité et certificat de résidence du gérant ;
- Copie de l'acte de propriété ou contrat de location du local abritant le siège de la société ou d'exercice de l'activité ;
- Copie du registre de commerce ou de la carte d'artisan ;
- Carte d'immatriculation fiscale ;
- Certificat d'existence de l'activité ;
- Statuts juridiques de la société
- Rapports de certification du commissaire aux comptes pour les exercices clos (personnes morales)
- Un agrément d'exercice délivré par l'autorité compétente
- L'inscription au tableau du conseil de l'ordre concerné

Documents financiers :

- Extrait de rôle apuré et attestation de mise à jour CNASAT (moins de trois mois) ;
- Relevé du compte bancaire pour les 12 derniers mois
- Etat des engagements bancaires (échéancier de remboursement)
- Une étude technico-économique faisant ressortir la rentabilité prévisionnelle de l'investissement objet du crédit - bail sollicité (bilans et TCR prévisionnels).
- Bilans fiscaux 2013 ,2014 et 2015.

Documents commerciaux :

- Facture pro forma des biens à financer, établie au nom de la Banque Al Baraka d'Algérie;
- Etat du parc roulant avec copie des cartes grise
- Les lignes de transports voyageurs
- Copie de la décision ANDI ;
- Conventions en cours et prévisionnels ou plan de charge
- Garanties immobilières éventuellement.

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
HAI BOUTELDJA HOUADEF. VILLA N°1 ROCADE SUD BEN AKNOUN - ALGER
SOCIETE PAR ACTIONS AU CAPITAL DE 10.000.000.000 DA
Tel : (213 21) 91 64 50 à 55 : Fax (213 21) 91 64 58 Télex : 67928 / 67931
R.C N° 0014294 B 00 / IF 099 116 010 000 160
Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT : BRKADZ AL